

## مملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجلول السنوي مجانا الى المشتركين

ثمن الاعلانات	ان جميع الارساليات تكون باسم الحساب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : 250-24 و 250-25 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	الخارج	الاشتراك	
			لستة اشهر	لسنة
1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيو 1966) يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد		تضاف الى التعريف المشار اليها قبالته صواتر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	60 درهما	35 درهما

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراوات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ،  
يتحتم صندورها بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعا من الاسبوع الموالي.

## نصوص خاصة

- فاس. - التخلي بالمرضاة للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك  
البلدي الخاص.  
مرسوم رقم 2.75.608 بتاريخ 3 رمضان 1395 (10 شتنبر 1975)  
بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر بالاذن  
للمدينة في التخلي بالمرضاة للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك  
البلدي الخاص ..... 3030
- وجدة. - التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك  
البلدي الخاص.  
مرسوم رقم 2.75.621 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالمصادقة  
على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة  
في التخلي بالمرضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ..... 3030
- عمالة الدار البيضاء - نزع ملكية قطعة ارضية.  
مرسوم رقم 2.75.611 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان  
انه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء ومسكن لموظفي  
محطة القطار بالمنصورة في خط السكة الحديدية الفاخب من  
الدار البيضاء الى سيدي قاسم وينزع ملكية القطعة الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) ..... 3031
- اقليم وجدة. - نزع ملكية قطعة ارضية.  
مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان  
انه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط  
بشارع مولاي يوسف بوجدة وينزع ملكية القطعة الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (اقليم وجدة) ..... 3031
- اقليم طرفاية. - نزع ملكية قطعة ارضية.  
مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان  
انه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكويلمين وينزع ملكية  
القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية) ..... 3032

صحيفة

## فهرست

## نصوص عامة

- عقدة القرض المبرمة بين المملكة المغربية واتحاد الابطال  
الدولية. - مصادقة.  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.428 بتاريخ 8 ذي القعدة 1395  
(12 نونبر 1975) يصادق بموجبه على عقدة القرض المبرمة  
يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية  
واتحاد الابطال الدولية ..... 3019
- الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية  
بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل  
ظهير شريف رقم 1.75.139 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)  
ينشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية  
بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل  
وكذا البزوتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972  
بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ..... 3020
- اتفاقية ضمان المبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي  
للتنمية الاقتصادية العربية. - مصادقة.  
مرسوم رقم 2.75.647 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالمصادقة  
على الاتفاقية المبرمة يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975)  
بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية  
قصد ضمان القرض رقم 61 البالغ قدره 6.000.000 دينار كويتي  
والممنوح من طرف هذا الصندوق الى البنك الوطني للامانة الاقتصادي  
صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».  
مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1214.75  
بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتحويل صفة طبيب  
مختص ..... 3029

- 3038 قرار لوزير العدل رقم 1169.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3038 قرار لوزير العدل رقم 1170.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3038 قرار لوزير العدل رقم 1171.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3039 قرار لوزير العدل رقم 1172.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3039 قرار لوزير العدل رقم 1173.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3040 قرار لوزير العدل رقم 1174.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3040 قرار لوزير العدل رقم 1175.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3040 قرار لوزير العدل رقم 1176.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3041 قرار لوزير العدل رقم 1177.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3041 قرار لوزير العدل رقم 1178.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3042 قرار لوزير العدل رقم 1179.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3042 قرار لوزير العدل رقم 1180.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3042 قرار لوزير العدل رقم 1181.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3043 قرار لوزير العدل رقم 1182.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3043 قرار لوزير العدل رقم 1183.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3044 قرار لوزير العدل رقم 1184.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....
- 3044 قرار لوزير العدل رقم 1261.75 بتاريخ 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 965.75 الصادر في 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) باجراء امتحان للكفاية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز .....

#### وزارة البريد والبرق والتلفون.

- 3044 قرار لوزير البريد والبرق والتلفون رقم 1302.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخطوط .....

#### وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

- 3045 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1121.75 بتاريخ 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) بتنظيم القرار رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين .....
- 3045 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1286.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتنظيم القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق .....

#### وزارة التعليم العالي.

- 3046 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1220.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .....
- 3046 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1222.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .....
- 3046 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المؤسسة الجامعية .....

#### تعيين آمر بالدفع.

- 3033 مرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعيين آمر بالدفع .....

#### تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

- 3033 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1062.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتم بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....

- 3034 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1199.75 بتاريخ 15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....

#### رخص المصائد.

- 3034 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1153.75 الصادر في 28 ربيع الاول 1395 (11 أبريل 1975) بسحب والغاء رخصة في البحث .....

- 3034 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1155.75 الصادر في 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) برفض طلب تجديد رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة .....

- 3034 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1151.75 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة .....

- 3034 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1150.75 الصادر في 3 شعبان 1395 (22 غشت 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة .....

- 3034 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1156.75 الصادر في 10 جمادى الاولى 1395 (22 مايو 1975) بالغاء رخصة في الاستغلال .....

- 3035 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1149.75 الصادر في 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز 1975) برفض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة .....

- 3035 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1242.75 الصادر في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) برفض طلب تحويل رخص في البحث الى رخص في الاستغلال وبالغاء هذه الرخص .....

- 3035 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1245.75 الصادر في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) برفض طلبات تحويل رخص في البحث الى رخص في الاستغلال والغاء هذه الرخص .....

- 3035 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1244.75 الصادر في 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بالغاء رخص البحث .....

- 3035 مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1243.75 الصادر في 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) القاضي بسحب وبالغاء رخص الاستغلال .....

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

- 3036 قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1301.75 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية .....

#### وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

- 3036 قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1295.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنقيص (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .....

- 3036 قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1296.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة .....

- 3037 قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1297.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) .....

#### وزارة العدل.

- 3037 قرار لوزير العدل رقم 1168.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .....

- 3055 وزارة التعليم العالي - قسم التجهيز - مصلحة التجهيز - اعلانان عن سمسرتين .....
- 3056 وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - اعلانات عن عروض اثمان وسمسرات .....
- 3059 عمالة الرباط وسلا - اعلانان عن عروض اثمان .....
- 3060 مدينة فاس - اعلانات عن عروض اثمان .....
- 3060 اقليم الحسيمة - بلدية الحسيمة - اعلانان عن عرض اثمان .....
- 3060 المكتب الوطني للشاي والسكر - اعلان عن عرض اثمان .....

## الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته  
ومسقط راسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

- 3061 اقليم آسفي .....

## الاملاك العقارية

### 1 - مطالب التحفيظ

- 3069 محافظة اكادير .....
- 3077 محافظة الدار البيضاء - الشرقية .....
- 3077 محافظة الجديدة .....
- 3078 محافظة مراكش .....
- 3079 محافظة طنجة .....

## نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.428 بتاريخ 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) يصادق بموجبه على عقدة القرض المبرمة يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية واتحاد الابطناك الدولية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بنا، على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على عقدة القرض البالغ قدره مائتي مليون دولار أمريكي المبرمة بالرباط يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية واتحاد الابطناك الدولية وعلى ملحقاتها المضافة نصوصها الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعبر بمثابة قانون.

- 3047 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1249.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين كتاب للإدارات العمومية (فرع الإدارة) .....
- 3047 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1250.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .....
- 3048 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1251.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .....
- 3048 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1298.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين كتاب بالإدارات العمومية (فرع الإدارة) .....
- 3048 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1299.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .....
- 3049 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1300.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .....
- 3049 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1303.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس .....
- 3049 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1304.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس .....
- 3050 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1305.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس .....
- 3050 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاستاذة في جامعة محمد الخامس .....
- 3050 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1317.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس .....
- 3051 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1318.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني .....
- 3051 قرار لوزير التعليم العالي رقم 1319.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله .....
- 3051 وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.
- 3051 قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1281.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لولوج سلك مراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة .....
- 3052 قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1282.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الإدارة) .....
- 3052 قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1283.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .....

## اعلانات وبلاغات

- 3053 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتزوع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .....
- 3053 وزارة العدل - اعلانات قضائية .....
- 3054 وزارة الداخلية - و.م.ج.ت - طنجة - اعلان عن عرض اثمان .....
- 3054 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض اثمان .....
- 3055 وزارة التجارة والصناعة المصرية والمعادن والملاحة التجارية - ادارة المعادن والجيولوجيا والطاقة - اعلانان عن عروض اثمان .....

**الاتفاقية المبرمة بين المغرب وبلجيكا بشأن تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل**

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،  
وصاحب الجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منهما في تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل ،  
قررا ابرام اتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد مصطفى فارس ، وزير المالية في حكومة جلالة ملك المغرب .

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا :

السيد البارون رولان انيتان ، السفير المفوض فوق العادة لجلالة ملك بلجيكا بالمغرب .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام المعترف بصحتها صيغة وجوهرا ، اتفقا على مقتضيات الآتية :

**I - ميدان تطبيق الاتفاقية**

**الفصل I**

**الأشخاص المقصودون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كل منهما .

**الفصل 2**

**الضرائب المقصودة**

أولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والمستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقبتين وتقسيماتها السياسية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص .

ثانيا - تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل الإجمالي أو على بعض عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح والمتأصلة من تفويض الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذا الضرائب المفروضة على مبالغ زائد القيمة .

ثالثا - ان الضرائب الحالية المطبقة عليها هذه الاتفاقية تنحصر على الخصوص فيما يلي :

I - فيما يخص بلجيكا :

- (أ) الضريبة المفروضة على الأشخاص الذاتيين ؛  
(ب) الضريبة المفروضة على الشركات ؛  
(ج) الضريبة المفروضة على الأشخاص المعنويين ؛  
(د) الضريبة المفروضة على الأشخاص غير المقيمين .

وتدخل في هذه الضرائب الاقتطاعات التكميلية والسنتيمات الإضافية المتعلقة بالضرائب والاقتطاعات المذكورة وكذا الاداء

**الفصل الثاني**

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**ظهير شريف رقم 1.75.139 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) ينشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛ وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 6 صفر 1395 (18 يراير 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

**الفصل الاول**

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمان يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والمصادق عليهما من طرف المغرب يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) .

**الفصل الثاني**

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

\*\*

6 - بعبارة « سلطة مختصة » :

(أ) فيما يخص بلجيكا ، السلطة المختصة حسب التشريع البلجيكي ؛  
(ب) فيما يخص المغرب ، الوزير المكلف بالمالية او مندوبه .

ثانيا - كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدين نفس المدلول الذى يحدده لها التشريع المعمول به فى الدولة المذكورة بخصوص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا .

#### الفصل 4

##### المقر الجبائى

أولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة نظرا لمحل سكناه او اقامته او مركزه الادارى او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة . كما يراد بهذا الشركات القانونية البلجيكية ، غير الشركات ذات الاسهم . التى اختارت بخصوص ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين  
ثانيا - اذا كان شخص ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

1 - يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة بالنسبة لمصالحه الحيوية ؛

2 - اذا تعذر تعيين الدولة التى يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى فى أية دولة من الدولتين المتعاقدين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

3 - اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقدين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب أية دولة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

4 - اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين او كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبث فى الامر باتفاه مشترك .

ثالثا - اذا كان شخص غير ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما فى تراب كل الدولتين المتعاقدين اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز ادارته الفعلية .

#### الفصل 5

أولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة تمارس فيها المقاوله نشاطها كلا او بعضا .

ثانيا - تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :

1 - مركز للإدارة أو الاستغلال ؛

2 - فرع ؛

الجماعى الاضافى المتعلق بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين .

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة البلجيكية »)

2 - فيما يخص المغرب :

(أ) الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومذخر الاستثمار ؛  
(ب) الاقتطاع من الرواتب العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والاياردات العمومية والاقتراض الاجبارى ؛

(ج) الضريبة الحضرية والادآت المرتبطة بها ؛

(د) الضريبة الزراعية .

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة المغربية »)

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المقبلة المماثلة التى قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تعوضها ، وتتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كل منهما .

## II - التعريف

### الفصل 3

#### تعريف عامة

أولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا :

1 - أ/ بعبارة « بلجيكا » المستعملة بمدلول جغرافى فى تراب المملكة البلجيكية .

وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنية لبلجيكا يعتبر حالا أو مستقبالا حسب التشريع البلجيكي المتعلق بالنجد انقارى وطبقا للقانون الدولى بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق بلجيكا بشأن قعر البحر واعماقه الباطنية ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) بعبارة « المغرب » حسب مدلولها الجغرافى ، مجموع تراب المملكة المغربية وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنية المغربية يعتبره حالا أو مستقبالا حسب التشريع المغربى المتعلق بالنجد انقارى وطبقا للقانون الدولى بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق المغرب بشأن قعر البحر واعماقه الباطنية ومواردهما الطبيعية .

2 - بعبارة « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، بلجيكا أو المغرب .

3 - بعبارة شخص ، الاشخاص الذاتيون والشركات وجميع هيآت الاشخاص الاخرى .

4 - بعبارة شركة ، كل شخص معنوى أو كل وحدة تعتبر بمثابة شخص لاجل فرض الضريبة فى الدولة التى يقيم بها .

5 - بعبارة « مقاوله دولة متعاقدة » و « مقاوله الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالى ، مقاوله مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين ومقاوله مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى .

## III - فرض الضريبة على الدخل

## الفصل 6

## مداخيل الاملاك العقارية

أولا - تفرض الضريبة على مداخيل الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

ثانيا - يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.

وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية مؤسسات الاشغال الفلاحية والغابوية حية كانت او ميتة والحقول التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز في استغلال الاعراق المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الدفينة في باطن الارض ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثا - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة من الاستغلال أو الانتفاع المباشر أو الكراء أو الاجازة الزراعية وكذا من أى شكل آخر من أشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا - تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة.

## الفصل 7

## أرباح المقاولات

أولا - لا تفرض الضريبة على ارباح مقابلة دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاوّل المقابلة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقابلة تزاوّل نشاطها على هذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقابلة في الدولة الاخرى بمقدار ما تنسب هذه الارباح فقط الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا - اذا كانت مقابلة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو انها انشأت مقابلة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الحرية وذلك بصرف النظر عن تطبيق الفقرة 3.

ثالثا - يعتبر ما يلي لتحديد مداخيل المؤسسة القارة التي تتوفر عليها مقابلة دولة متعاقدة في الدولة الاخرى :

التكاليف والنفقات الحقيقية التي تتحملها المقابلة في الدولة الموجودة بها المؤسسة القارة والتي تشمل بصفة مباشرة وخاصة اكتساب هذه المداخيل والاحتفاظ بها ؛

الصوائر الحقيقية التي يتحملها مركز الادارة الفعلية للمقابلة والتي تثبتها الخدمات المقدمة للمؤسسة القارة.

3 - مخزن للبيع ؛

4 - مكتب ؛

5 - معمل ؛

6 - مصنع ؛

7 - منجم أو مقطع أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

8 - ورش للبناء أو للتكيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

ثالثا - لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

I - اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقابلة او عرضها او تسليمها ؛

2 - اذا كانت البضائع التي تملكها المقابلة مودعة فقط بقصد الخزن او العرض او التسليم ؛

3 - اذا كانت البضائع التي تملكها المقابلة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقابلة أخرى ؛

4 - اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لاشتراف البضائع المعدة لمؤسسات بيع او تحويل تابعة للمقابلة او كائنة خارج الدولة التي توجد فيها المنشأة ؛

5 - اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار او تقصى أو تقديم المعلومات أو القيام بالبحث العلمى أو الاعمال المماثلة التي تكتسى بالنسبة للمقابلة صبغة عمل تحضيرى أو تكميلي .

رابعا - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل مشار اليه في المقطع 5 - يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في ابرام عقود باسم المقابلة ولا يطبق هذا المقتضى اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصر على اشتراء البضائع للمقابلة واذا كانت هذه البضائع غير معدة للبيع من جديد في الدولة الاولى.

ويعتبر على الخصوص ممارسا لمثل هذه السلطات الوكيل الذى يتوفر عادة في الدولة المتعاقدة الاولى على مذخر من المنتوجات او البضائع الجارية على ملك المقابلة ينفذ بواسطة الطلبات التي يتلقاها لحساب المقابلة.

خامسا - لا تعتبر مقابلة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها بهذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او مندوب عام او اى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادى لنشاطهم.

ولا يطبق هذا المقتضى على الوسيط الذى يعمل لحساب احدى مقاولات التأمين والذى يتوفر على سلطات يمارسها عادة وتخوله حق ابرام العقود باسم هذه المقابلة.

6 - ان تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال مراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة تقسيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاوّل نشاطها في هذه الدولة (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفي وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الشروط ، ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة ، يمكن إدماجها في ارباح هذه المقاوله وفرض الضريبة عليها نتيجة لذلك .

### الفصل 10

#### الارباح

اولا - ان الارباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة .

ثانيا - غير ان هذه الارباح يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تسدد هذه الارباح حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز 15 % من المبلغ الاجمالي للارباح المذكورة .

ولا تحد مقتضيات هذه الفقرة من فرض الضريبة على الشركة برسم الارباح المستعملة في الاداء .

ثالثا - تطبق عبارة « الارباح » في هذا الفصل على المداخل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم او حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخل الحصص الاخرى للشركة التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة بمثابة مداخل اسهم .

وتشمل هذه العبارة كذلك المداخل الممنوحة في شكل فوائد والمفروضة عليها الضريبة برسم مداخل رؤوس اموال هستثمرة من طرف الشركاء في الشركات غير شركات الاسهم المقيمة في بلجيكا .

رابعا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من الارباح المقيم بدولة متعاقدة يتوفر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة التي تؤدي الارباح على مؤسسة قارة ترتبط بها عمليا المساهمة الناتجة عنها الارباح . وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الارباح في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها .

خامسا - اذا كانت الشركة المقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين تستخلص ارباحا او مداخل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخرى لا يمكنها ان تقبض اية ضريبة على الارباح المؤداة من طرف الشركة خارج تراب هذه الدولة الاخرى للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة ولا تقتطع اية ضريبة برسم فرض الضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخل متصلة من هذه الدولة الاخرى .

ولا يمنع المقتضى السابق الدولة الاخرى المذكورة من فرض الضريبة على الارباح الخاصة بمساهمة ترتبط عمليا بمؤسسة قارة تستغل في هذه الدولة الاخرى .

### الفصل 11

#### الفوائد

اولا - ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

رابعا - عند عدم وجود محاسبة منتظمة او عناصر اخرى تساعد على تحديد مبلغ ارباح مقاوله دولة متعاقدة ينسب الى مؤسسها القارة الموجودة في الدولة الاخرى يمكن بالخصوص فرض الضريبة في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها الخاص ورعا للارباح العادية التي تحصل عليها مقاولات مماثلة من نفس الدولة تزاوّل نفس النشاط او اعمالا مماثلة في ظروف مماثلة او مشابهة ، غير انه اذا ترتب عن هذه الطريقة فرض ضرائب مزدوجة على نفس الارباح وجب على السلطات المختصة في الدولتين التشاور لتجنب فرض هذه الضرائب المزدوجة .

خامسا - ان الارباح الواجب نسبها الى المؤسسة القارة تقدر لاجل تطبيق الفقرات السابقة ، كل سنة ووفقا لنفس الطريقة ما لم تكن هناك اسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة اخرى .

سادسا - ان مساهمات أحد الشركاء في ارباح مقاوله مؤسسة في شكل شركة فعلية او شركة للمساهمة تفرض عليها الضريبة في الدولة التي تتوفر فيها المقاوله المذكورة على مؤسسة قارة وكذا الشأن فيما يخص الارباح التي تفرض عليها الضريبة حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقدين برسم الارباح الخاصة بمقر الشركاء او اعضاء الشركات وهيآت الاشخاص .

سابعا - اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المتناولة على حدة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذا الفصل لا تحول دون تطبيق مقتضيات هذه الفصول الاخرى بخصوص فرض الضريبة على عناصر الدخل المذكورة .

### الفصل 8

#### الملاحه البحرية والجوية

اولا - لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلية للمقاومة .

ثانيا - اذا كان مركز الادارة الفعلية لمقاوله ملاحه بحرية يوجد على متن سفينة فان هذا المركز يعتبر واقعا في تراب الدولة المتعاقدة التي ترسو في مينائها السفينة المعنية بالامر او اذا لم يكن هناك ميناء لارساء السفينة في تراب الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة فيها مقيما .

### الفصل 9

#### المقاولات المرتبطة فيما بينها

اولا - اذا كانت مقاوله احدى الدولتين المتعاقدين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاوله الدولة المتعاقدة الاخرى او مراقبتها أو تمويلها .

ثانيا - او اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او تمويل مقاوله احدى الدولتين المتعاقدين ومقاوله الدولة الاخرى المتعاقدة في آن واحد .

وإذا كانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان انفقتا عليها فان الارباح التي كان من الممكن أن تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه

2 - 10 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات المدفوعة من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع ببراءة اختراع او علامة صنع او تجارة او رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريري . وكذا من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بتجهيز فلاحى او صناعى او تجارى او علمى لا يشكل ملكا عقاريا منصوصا عليه في الفصل 6 ، ومن أجل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى أو الصناعى أو التجارى أو العلمى ، ومن أجل تقديم مساعدة تقنية تتصل باستعمال الممتلكات المذكورة فيما اذا تم انجازها فى الدولة المتصلة منها الواجبات .

ثالثا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين يتوفر فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتصلة منها هذه الوجيبات على مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلى بالحق او الشيء الناتجة عنه هذه الوجيبات فى هذه الحالة تفرض الوجيبات فى هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها .

رابعا - تعتبر الوجيبات متصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو تقسيما سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقيما فى تراب دولة متعاقدة أم لا - يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة وقع من اجلها ابرام العقد الذى يترتب عنه دفع الوجيبات وتتجمل بهذه الصفة عبء هذه الوجيبات فان الوجيبات المذكورة تعتبر متصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل ترابها .

خامسا - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من اجله يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ العادى المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات الفقرتين I و 2 لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداآت فى الدولة المتصلة منها الوجيبات طبقا لتشريعها .

### الفصل 13

#### الارباح

أولا - ان الارباح المتصلة من تفويت العقارات حسبما هي محددة فى الفقرة الثانية من الفصل السادس تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات .

ثانيا - ان الارباح المتصلة من تفويت اموال منقولة داخلية فى اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقلولة لاحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر الاساسية التى تتوفر عليها مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين بالدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاوله مهنة حرة بما فى ذلك الارباح المتصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (وحددها او مع مجموع المقاوله) او لهذه العناصر الاساسية تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاخرى المذكورة .

غير ان الارباح المتصلة من تفويت السفن او الطائرات المستغلة فى النقل الدولى والمنقولات المخصصة باستغلال هذه السفن

ثانيا - غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 فى المائة من مبلغها .

ثالثا - تعنى عبارة « فوائد » فى هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات القروض سواء كانت مدفوعة او غير مدفوعة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة فى الارباح تحت قيد المقطع السابق بديون أو ودائع كيفما كان نوعها وكذا جميع المحصولات المماثلة الاخرى التى يعتبرها التشريع الجبائى للدولة التى تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل متصلة من المبالغ المقرضة او المودعة .

ولا تشمل هذه العبارة الفوائد المشبهة بالارباح حسب الجملة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل العاشر .

رابعا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم فى دولة متعاقدة يتوفر فى الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة عنها الفوائد على مؤسسة قارة يرتبط بها عجلية الدين او الايداع الناتجة عنه الفوائد ، وفى هذه الحالة تفرض الضريبة على الفوائد فى هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها .

خامسا - تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او تقسيما سياسيا او جماعة محلية أو مقيما فى تراب هذه الدولة ، غير أنه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدتها الاقتراض المنتج للفوائد وتتجمل عبء هذه الفوائد فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل ترابها .

سادسا - اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او المودع او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن او المودع فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الفوائد فى الدولة المتصلة منها الفوائد طبقا لتشريعها .

### الفصل 12

#### الوجيبات

أولا - ان الوجيبات المتصلة من دولة متعاقدة المؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى .

ثانيا - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتعاقدة التى هى متصلة منها اذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك دون ان تتجاوز الضريبة المفروضة بهذه الكيفية .

I - 5 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات المدفوعة فى مقابل الانتفاع أو الامتياز فى الانتفاع بحقوق مؤلف فى انتاج ادبى او فنى أو علمى من غير اعتبار أسطرة السينما والتلفزة ؛



ثالثا - ان الاجور الخاصة بعمل يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي تعتبر ، بالرغم من مقتضيات الفقرتين I و 2 ، مرتبطة بنشاط ممارس في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة وتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

#### الفصل 16

##### الحصص النسبية

أولا - ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الاجور وغيرها من الاجور الاخرى التي يقبضها مقيم في دولة متعاقدة بصفة عضوا في مجلس ادارة او حراسة شركة ذات اسهم مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى . وكذا الشأن فيما يخص اجور احد الشركاء في شركة توصية باسم مقيمة في بلجيكا والاجور التي يقبضها شريك مسير في شركة محدودة المسؤولية مقيمة بالمغرب .

ثانيا - غير ان الاجور العادية التي يتقاضاها المعنيون بالامر بصفة اخرى تفرض عليها الضريبة حسب الحالة طبق الشروط المقررة في الفصل 14 او الفصل 15 (الفقرة الاولى) من هذه الاتفاقية.

#### الفصل 17

##### الفنانون والرياضيون

أولا - يقرر ما يلي بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 :  
I - ان المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالفرجات مثل رجال المسرح والسينما والاذاعة أو التلفزة والموسيقي والرياضة من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الانشطة ؛

2 - تطبق القاعدة المبينة اعلاه كذلك على الارباح المحصل عليها من طرف الاشخاص المستغلين أو المنظمين للفرجات المختلفة وعلى المداخيل المتأصلة من الانشطة التي يمارسها كل شخص يساهم في تنظيم أو تنفيذ الاعمال المهنية للفرجة او الرياضة .

ثانيا - لا تطبق مقتضيات الفقرة I على مداخيل الانشطة الممارسة في دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تهدف الى الحصول على الربح في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من طرف بعض موظفيها ماعدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص .

#### الفصل 18

##### المعاشات الخاصة

ان المعاشات الخاصة والمعاشات والاعانات ذات الصبغة الاجتماعية والارادات العمرية المدفوعة لمقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

#### الفصل 19

##### الطلبة أو المتدربون أو المتمرنون

ان الطالب أو المتدرب أو المتمرن الذي يقيم أو كان يقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يوجد موقتا في الدولة المتعاقدة الاخرى

او الطائرات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثالثا - ان الارباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال الاخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

#### الفصل 14

##### المهنة الحرة

أولا - ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة او من اعمال اخرى مستقلة تكتسى نفس الصبغة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة . غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى في احدى الحالتين الاتيتين :

I - اذا كان الشخص المعني بالامر يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى على منشأة قارة لمزاولة اعماله فان الضريبة لا تفرض في الدولة المتعاقدة الاخرى الا على قسط المداخيل الراجع للاعمال المزاولة بتدخل من المنشأة القارة المذكورة ؛

2 - اذا كان يمارس أعماله في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او فترات (بما فيها مدة الانقطاع العادي عن العمل) يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية ؛

ثانيا - تشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص الاعمال المستقلة ذات الطابع العلمي أو الادبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي وكذا النشاط المستقل الذي يزاوله الاطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون.

#### الفصل 15

##### اجور القطاع الخاص

أولا - ان الاجور والمرتببات والرواتب المماثلة الاخرى (غير المؤداة من أموال عمومية لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو جماعة محلية) التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة لا تفرض الضريبة عليها الا في هذه الدولة ماعدا اذا كان العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى . واذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة.

ثانيا - ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم من مقتضيات الفقرة الاولى الا في الدولة الاولى وفي الحالات الآتية :

I - اذا كانت الاجور مؤداة عن النشاط الممارس في الدولة الاخرى خلال فترة أو فترات (بما في ذلك مدة الانقطاع العادي عن العمل) لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن السنة المدنية ؛

2 - اذا كانت مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

3 - اذا كانت الاجور غير ملقاة على كاهل مؤسسة قارة أو منشأة قارة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى ؛

لتفقاؤها كذلك من الاقتطاع الخاص بالمنقولات والمفروض حسب التشريع البلجيكي على ارباح هذه الاسهم أو المحصص بشرط أن تطلب ذلك كتابة خلال الاجل المعين لتقديم تصريحها السنوي على أبعد تقدير . وعند اعادة توزيع هذه الارباح المعفاة من الضريبة بهذه الكيفية على المساهمين فيها فان هذه الارباح لا يمكن تخفيضها من الارباح الموزعة المعفاة من الاقتطاع الخاص بالمنقولات ، ولا يطبق هذا المقتضى عندما تختار الشركة الاولى ان تفرض على ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين .

وإذا كانت مقتضيات التشريع البلجيكي المعفى بموجبها من ضريبة الشركات المبلغ الصافي للارباح الذي تحصل عليه شركة بلجيكية مقيمة من شركة بلجيكية مقيمة أخرى موضوع تغيير يقتصر للاعفاء بموجبه على الارباح الناتجة عن مساهمات ذات قيمة معينة في رأس مال الشركة الثانية فان مقتضى المقطع السابق لا يطبق الا على الارباح التي تدفعها شركات مقيمة في المغرب تتعلق بمساهمات من نفس القيمة في رأس مال الشركات المذكورة .

4 - إذا وقع حسب التشريع البلجيكي اسقاط بعض الخسائر التي عرفتها مقاوله بلجيكية في مؤسسة قارة كائنة بالمغرب من ارباح هذه المقاوله لاجل فرض الضريبة عليها بلجيكا فان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة I لا يطبق بلجيكا على ارباح فترات أخرى مفروضة عليها الضريبة ومنسوبة الى هذه المؤسسة عندما تكون هذه الارباح قد أضيفت هي الاخرى من الضريبة في المغرب نظرا لمعادلتها بالخسائر المذكورة .

ثانيا - يتجنب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص المغرب :

I - إذا كان أحد المقيمين بالمغرب يقبض مداخيل غير مشار إليها في الفقرة 2 بعده ومفروضة عليها الضريبة في بلجيكا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فان المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة غير انه يجوز له ، لتحديد مبلغ ضرائبه على باقي مداخيل المقيم المذكور ، ان يطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقصودة غير معفاة من الضريبة ؛

2- فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة وفقا للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 او 6 من الفصل II والوجييات المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 او 5 من الفصل 12 يجوز للمغرب طبقا لتشريعه الداخلي ادخالها في المقادير الاساسية للضرائب المشار إليها في الفصل 2 بخصوص مبلغها الاجمالي ، غير أنه يمنع من مبلغ الضرائب الخاصة بهذه المداخيل وفي حدود المبلغ المذكور تخفيضا يطابق مبلغ الضرائب المقتطعة من لدن بلجيكا عن نفس هذه المداخيل .

#### V - مقتضيات خاصة

##### الفصل 2I

##### عدم الميز

أولا - لا تفرض على مواطني احدي الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة أو التزام يختلف أو يكون أكثر عتبا من الضريبة التي تطبق أو يمكن تطبيقها على مواطني هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية .

لاجل متابعة دروسه أو تكوينه فيها لا تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الاخرى فيما يتعلق بالمبالغ الآتية بشرط ان لا يتجاوز مجموعها عن سنة لفرض الضريبة 120.000 فرنك بلجيكي او ما يقابله من العملة المغربية حسب سعر الصرف الرسمي :

المبالغ التي يقبضها لسد صوائر نفقته أو دراسته أو تكوينه ؛  
مبالغ الاجور التي يتقاضاها عن عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في هذه الدولة الاخرى .

#### IV - مقتضيات تتعلق بتجنب فرض الضريبة المزدوجة

##### الفصل 20

أولا - يتجنب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص بلجيكا :

I - إذا كان أحد المقيمين بلجيكا يقبض مداخيل غير مشار إليها في الفقرتين 2 و 3 بعده ومفروضة عليها الضريبة في المغرب وفقا لمقتضيات الاتفاقية فان بلجيكا تعفى من الضريبة على هذه المداخيل . غير انه يجوز لها لتمديد مبلغ ضرائبها على باقي مداخيل المقيم المذكور ان تطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقصودة غير معفاة من الضريبة ؛

2 - فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 او 6 من الفصل II والوجييات المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 او 5 من الفصل 12 والمقدار الاجمالي للضريبة الاجنبية المقررة في التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين برسم الارباح المذكورة والفوائد والوجييات أو التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الشركات برسم الفوائد والوجييات المذكورة .

وخلافا لمقتضيات التشريع المعمول به في بلجيكا فان هذه الدولة تطبق هذه القاعدة كذلك على المداخيل غير المفروضة عليها الضريبة في المغرب اذا كان الامر يتعلق بما يلي :

(أ) الفوائد أو الوجييات المتأصلة من المغرب ما دام المدين قد استفاد من مقتضى أو عدة مقتضيات من الظهير الشريف الصادر في 3I دجنبر 1960 بشأن التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات أو ضمان اعادة التكوين ؛

(ب) - الفوائد المتعلقة باقتراضات اصدرتها مؤسسات مختصة قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب .

3 - (I) إذا كانت شركة مقيمة بلجيكا تملك اسهما او حصصا في شركة ذات اسهم مقيمة بالمغرب ومفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة برسم مداخيل الشركات فان الارباح المدفوعة لها من طرف هذه الشركة الاخيرة والمفروضة عليها الضريبة في المغرب طبقا للفقرة 2 من الفصل 10 تعفى من الضريبة المفروضة على الشركات بلجيكا فيما اذا كان هذا الاعفاء يمنع عند اقامة الشركتين في بلجيكا . ولا يحول هذا المقتضى دون تطبيق الاقتطاع الخاص بالمنقولات والمفروض على هذه الارباح حسب التشريع البلجيكي .

(ب) إذا كانت شركة بلجيكية مقيمة تتوفر ، خلال مدة عمل شركة أسهم مغربية مقيمة مفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل الشركات في هذه الدولة على أسهم أو حصص لهذه الشركة الاخيرة جاز

الطلب ليكون مقبولا خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ تبليغ أو تلقي الضريبة المنازع فيها أو ابتداء من تاريخ فرض الضريبة النائية إذا كانت هناك ضريبة مزدوجة.

ثانيا - تعمل السلطة المختصة المشار إليها فى الفقرة الأولى إذا تبينت لها صحة الطلب ولم تسنطع إيجاد حل مرض لذلك على تسوية المسألة عن طريق اتفاق بالمرأسة مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا - تسعى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين عن طريق اتفاق بالمرأسة فى تدليل جميع الصعوبات أو تبيد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تطبيق الاتفاقية.

رابعا - إذا تبين أن الوصول إلى الاتفاق يقتضى بعض المخبرات والمفاوضات أحيلت القضية على لجنة مختلطة تتألف من عدد متساو من ممثلى الدولتين المتعاقدين.

خامسا - تتشاور السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بشأن التدابير الإدارية اللازمة اتخاذها لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية ولاسيما بشأن الإثباتات الواجب على المقيمين فى كل دولة تقديمها للاستفادة فى الدولة الأخرى من الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

#### الفصل 23

##### تبادل المعلومات

أولا - تبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات القوانين الداخلية فى الدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشار إليها فى الاتفاقية إذا كانت الضريبة المنصوص عليها فيها مطابقة للاتفاقية.

وتكتسى جميع المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها باستثناء الملزم بالضريبة أو وكيله سوى إلى الأشخاص أو السلطات المكلفة بفرض أو تحصيل الضرائب المشار إليها فى هذه الاتفاقية وبالنظر فى الشكايات والظعون المتعلقة بها وإلى السلطات القضائية لأجل إجراء المتابعات الجنائية.

ثانيا - يتم تبادل المعلومات بصفة تلقائية أو بطلب يتعلق بحالات ملموسة، وتتفق السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين على تحديد قائمة المعلومات المقدمة بصفة تلقائية.

ثالثا - لا يمكن فى أى حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى باعتبارها ملزمة لأحدى الدولتين المتعاقدين بما يلى :

I - اتخاذ إجراءات إدارية مخالفة لتشريعها الخاص أو لاساليبها الإدارية أو لاساليب الإدارة المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

2 - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استنادا إلى تشريعها الخاص أو فى نطاق إجراءاتها الإدارية العادية أو الإجراءات الإدارية الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ثانيا - يراد بعبارة « مواطنين » :

I - جميع الأشخاص الذاتيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛

2 - جميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به فى دولة متعاقدة.

ثالثا - أن الأشخاص الذاتيين المقيمين بدولة متعاقدة والمفروضة عليهم الضريبة بهذه الدولة يستفيدون فيها لأجل فرض الضرائب المحسوبة طبقا لتشريع هذه الدولة الأخرى على أساس مقادير تصاعديّة أو مقادير مخفضة من الإعفاءات أو التخفيضات أو الاستقاطات أو المنافع الأخرى الممنوحة للأشخاص الذاتيين المقيمين لهذه الدولة الأخرى والمقيمين فيها نظرا لتكاليهم العائلية.

رابعا - أن المؤسسة القارة التى تملكها مقاولا تابعة لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة فى تراب هذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملامة من الضريبة المفروضة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التى تمارس نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط يمنع إحدى الدولتين المتعاقدين من فرض ضريبة إجمالية على الأرباح المنسوبة إلى المؤسسة القارة التى تتوفر عليها فى هذه الدولة شركة مقيمة فى الدولة الأخرى و هيئة أشخاص يوجد مركز إدارتها الفعلية فى هذه الدولة الأخرى على أساس المقدار المحدد فى تشريعها الوطنى بشرط أن لا يتجاوز هذا المقدار الأقصى المطبق على مجموع أو بعض أرباح الشركات المقيمة فى هذه الدولة الأولى.

خامسا - باستثناء حالة تطبيق الفصولين 9 و II (النقرات 6 و I2 و 5) فإن الفوائد والوجيبات وغيرها من الصوائف التى تدفعها مقاولا دولة متعاقدة إلى أحد المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تخفيضها لأجل تحديد أرباح هذه المقاولا المفروضة عليها الضريبة كما لو كانت مؤداة إلى أحد المقيمين فى الدولة الأولى.

سادسا - أن مقاولات إحدى الدولتين المتعاقدين التى يوجد رأس مالها كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى حوز أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها فى الدولة المتعاقدة الأولى أية ضريبة أو التزام يختلف أو يكون أكثر عبثاً من الضريبة التى تطبق ويمكن تطبيقها على المقاولات الأخرى من نفس النوع فى هذه الدولة الأولى.

سابعا - يراد بعبارة « فرض الضريبة » فى هذا الفصل جميع الضرائب كيفما كان نوعها أو اسمها.

#### الفصل 22

##### مسطرة المرأسة

أولا - إذا اعتبر مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين أو من طرف كل منهما تؤدى أو قد تؤدى إلى إلزامهم بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لهاتين الدولتين - أن يوجه إلى السلطة المختصة التابعة للدولة التى يقيم بها طلبا كتابيا مدعما لمراجعة هذه الضريبة، ويجب أن يقدم

## VI - مقتضيات ختامية

## الفصل 26

## العمل بالاتفاقية

أولا - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بالرباط في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الخامس عشر الموالي ليوم تبادل وثائق المصادقة عليها . وتطبق على ما يلي :

I - الضرائب الواجبة في الاصل عن المداخيل الممنوحة أو المؤداة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛

2 - الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي ابتداء من فاتح يناير من سنة تبادل الوثائق المذكورة.

## الفصل 27

## فسخ الاتفاقية

يبقى معمولا بهذه الاتفاقية دون تحديد للمدة ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة للدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسية الى غاية يوم 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة عليها . وفي حالة الاعلان عن الفسخ قبل فاتح يوليوز من السنة المذكورة تطبق الاتفاقية للمرة الاخيرة على ما يلي :

I - الضرائب الواجبة في الاصل عن المداخيل الممنوحة أو المؤداة يوم 3I دجنبر من سنة الاعلان عن الفسخ على أبعده تقدير ؛

2 - الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي يوم 3I دجنبر من نفس السنة على أبعده تقدير.

وثقة بذلك وقع مفوضا الدولتين على هذه الاتفاقية ووضعها عليها خاتميها.

وحرر بالرباط يوم 4 مايو 1972 في نظيرين باللغتين الفرنسية والنيرلاندية يعتمد على نصيهما معا.

عن بلجيكا :

البارون رولن دنطان ،

سفير فوق العادة

ووزير مفوض

لدى جلالة ملك البلجيكين.

عن المملكة المغربية :

مصطفى فارس ،

وزير المالية بحكومة

صاحب الجلالة

ملك المغرب.

\*\*

## البروتوكول الختامي

اتفق المفوضان الممضيان أسفله على المقتضيات الآتية التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وقت التوقيع على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والمبرمة بين بلجيكا والمغرب.

3 - تبليغ معلومات تنطوي على سر تجاري أو صناعي أو مهني أو على أسلوب تجاري أو معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومي.

## الفصل 24

## المساعدة على تحصيل الضرائب

أولا - تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل العون والمساعدة لتبليغ وتحصيل الضرائب المشار اليها في الفصل 2 والواجب دفعها بصفة نهائية طبقا لتشريع الدولة الطالبة ولهذه الاتفاقية بما في ذلك المبالغ الاصلية والزيادات والاضافات والفوائد والصوائر والغرامات غير ذات الصبغة الجنائية.

ثانيا - بناء على طلب من السلطة المختصة في احدي الدولتين المتعاقدتين تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى تبعا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على تبليغ وتحصيل الضرائب المذكورة في هذه الدولة الاخرى بتبليغ وتحصيل الديون الجبائية المشار اليها في الفقرة الاولى والمطالب بها في الدولة الاولى . ولا تخول هذه الديون أي امتياز في الدولة المطلوب منها التي لا تلزم بتطبيق وسائل التنفيذ غير المأذون فيها بموجب مقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية للدولة الطالبة .

ثالثا - تدعم الطلبات المشار اليها في الفقرة الثانية بنسخة رسمية من أوامر التنفيذ تشفع عند الاقتضاء بنسخة من الاحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه .

رابعا - يجوز للسلطة المختصة في احدي الدولتين المتعاقدتين فيما يخص الديون الجبائية القابلة للطعن أن تطلب لحماية حقوقها من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة الاخرى ، وتطبق مقتضيات الفقرات من I الى 3 على التدابير المذكورة.

خامسا - يطبق كذلك الفصل 23 (الفقرة الاولى - المقطع 2) على المعلومات المقدمة تنفيذا لهذا الفصل الى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها.

## الفصل 25

أولا - بصرف النظر عن تطبيق الفصل 20: الفقرة (الاولى - 3 ب) فان مقتضيات هذه الاتفاقية لاتحد من الحقوق والمنافع التي يخولها تشريع احدي الدولتين المتعاقدتين في ميدان الضرائب المشار اليها في الفصل 2 ولا تمس بالامتيازات الجبائية المقررة في الأوفاق الخاصة المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

ثانيا - لايمكن أن يترتب عن أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية الحد من فرض الضريبة على شركة مقيمة بدولة متعاقدة في حالة استرداد أسهمها أو حصصها الخاصة أو بمناسبة قسمة رصيدها.

ثالثا - لاتمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها اعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية عملا بالقواعد العامة للقانون العام أو بمقتضيات أوفاق خاصة.

رابعا - ان وزيرى المالية في الدولتين المتعاقدتين أو مفوضيهما يتشاوران مباشرة فيما بينهما لتطبيق هذه الاتفاقية.

البالغ قدره بعملات مختلفة ما يعادل 6.000.000 دينار كويتي والمبرم تحت عدد 6I يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين هذا الصندوق والبنك الوطني للانماء الاقتصادى .

### الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بتسليمان .

مقرر لووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1214.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتحويل صفة طبيب « مختص » .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة اطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية التى قدمتها المجالس الاقليمية لهيئة اطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تخول صفة اطباء « مختصين » لاطباء القطاع الخاص الاتى ذكرهم :

فى تشخيص الامراض بالكهرباء والاشعة : الدكتور عمر العراقي بالدار البيضاء ؛

فى امراض القلب : الدكتور محمد الوزانى التهامى بالدار البيضاء .

### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنىخلف .

وفىما يلى بيان الهيئات المختصة يوم التوقيع على هذه الاتفاقية بالمساهمة فى التنمية الاقتصادية بالمغرب والمشار اليها فى الفصل 20 (الفقرة الاولى - 2 - المقطع 2 - ب) :

الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي ؛

صندوق التجهيز الجماعي ؛

المكتب الشريف للفوسفاط ؛

المكتب الوطنى للكهرباء ؛

الميكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي ؛

مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية ؛

المكتب الوطنى المغربى للسياحة ؛

المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

مكتب التسويق والتصدير ؛

مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ؛

القرض الفندقي والعقارى بالمغرب ؛

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى ؛

البنك المركزى الشعبى ؛

المغرب - كيمياء ؛

شركة كوتيف ؛

الشركة الشريفة للبتترول ؛

شركة سمير ؛

شركة كوماناف ؛

شركة الخطوط الملكية ؛

شركة سبيك ؛

شركة سفيريف ؛

شركة ليماديت .

ويمكن تغيير هذه اللائحة او تميمها استنادا الى المعلومات التى تقدمها السلطات المغربية الى السلطات البلجيكية المختصة .

مرسوم رقم 2.75.647 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975)

بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 16 شعبان 1395

(25 غشت 1975) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى

للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض رقم 61 البالغ

قدره 6.000.000 دينار كويتى والممنوح من طرف

هذا الصندوق الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى .

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى اصل هذا المرسوم المبرمة

يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين المملكة المغربية

والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.608 بتاريخ 3 رمضان 1395 (10 شتنبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة فاس خلال جلسته بتاريخ 12 صفر 1389 (30 أبريل 1969) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر في 12 صفر 1389 (30 أبريل 1969) بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص كائنة بشارع علال بن عبد الله بنفاس وبالغلة مساحتها الاجمالية نحو ستة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين مترا مربعا (6.295) . وقد رسمت حدود هذه القطع المبينة بعده بلونين أصفر وأخضر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

القطعة رقم 1 : يحمل رسمها العقاري رقم 5150/F وتبلغ مساحتها ألفا وواحداً وعشرين مترا مربعا (1.021) ؛  
القطعة رقم 2 : يحمل رسمها العقاري رقم 5035/F وتبلغ مساحتها تسعمائة وتسعة وسبعين مترا مربعا (979) ؛  
القطعة رقم 3 : يحمل مطلب تحفيظها رقم 12721/F وتبلغ مساحتها أربعة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين مترا مربعا (4.295) .

## الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بثمن قدره خمسون درهما للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (314.750) .

## الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1395 (10 شتنبر 1975) .

الوزير الاول ،

وقعه بالمعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : محمد حدو الشيكرو .

مرسوم رقم 2.75.621 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر يوم 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975) بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو خمسة وثلاثين ألفا وثمانمائة متر مربع (35.800) وتقع بجانب الطريق الداخلة من عين بنى مطهر الى وجدة وتفصل عن الملك المدعو « دومين كالفيز » الحامل رسمه العقاري رقم 1199 . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة عشر درهما (15.00) للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف درهم (537.000) .

## الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو .

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء  
ومساكن لموظفي محطة القطار بالمنصورة في خط السكة الحديدية  
الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده  
والمرسومة حدودها بلون وردي في التصميم التجزيشي  
ذى المقياس I/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.611 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975)  
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء  
ومساكن لموظفي محطة القطار بالمنصورة في خط السكة  
الحديدية الذاهبة من الدار البيضاء الى سيدي قاسم وبنزع  
ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض  
(عمالة الدار البيضاء) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 12 ربيع الاول 1395  
(26 مارس 1975) و 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) في مكاتب  
قيادة زناتة ؛

رقم القطعة الارضية في التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	المساحة
I	الملك المدعو « مولان II » الرسم العقاري رقم 2 I2749/D (القطعة 3) (جزء) .	السيد الطالب الحاج أحمد بن محمد بن محمد (فتحا) بشارع مولاي يوسف بالمحمدية .	أ 19 م 25

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية .

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب  
الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي .

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة  
22 كيلو فولط بشارع مولاي يوسف بوجدة .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول  
بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم ذى المقياس I/500  
المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975)  
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل  
من قوة 22 كيلو فولط بشارع مولاي يوسف بوجدة وبنزع  
ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 24 محرم 1395  
(5 يبرابر 1975) و 23 ربيع الاول 1395 (6 أبريل 1975)  
ببلدية وجدة ؛

المساحة على وجه التقريب	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	رسم الملك ورقم الرسم العقارى
31.50 مترا مربعا	السادة والسيدات : هولو فيدلين كلوتيلد ؛ سميت فريدزل ؛ سميت جامس ريموند ؛ سميت ايدوار هوار ؛ سميت أوكوستا لوسيل ؛ سميت خوانيلا ايرما ، بزاوية زقاقى محمد بن بوجمة ومولاي يوسف بوجدة.	الملك المدعو « انديرسون » الرسم العقارى رقم 5743

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الإمضاء : أحمد التازى.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكوليمين (اقليم طرفاية).

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) **بالاعلان**  
أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكوليمين وبنزع  
ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 26 ربيع الاول 1395 (9 أبريل 1975) و 29 جمادى الاولى 1395 (10 يونيه 1975) بقيادة كوليمين ؛

المساحة	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	رقم الرسم العقارى واسم الملك	رقم القطعة فى التصميم
آ 38 س 50	السيد موهيم الحاج على بن شية بن نجم بشارع طانطان بكوليمين.	غير محفوظة	1.

الفصل الثالث. - يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الإمضاء : أحمد التازى.



مرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975)  
بتعيين أمر بالدفع

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونية 1973) بمثابة قانون يتعلق بأحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبإلغاء الظهير الشريف رقم 1.62.266 الصادر في 7 ربيع الاول 1381 (19 غشت 1961) بأحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقداماء المحاربين ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة  
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان السيد محمد بنجلون ، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، يعين أمرا بدفع مداخيل ونفقات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

الفصل الاول . - يعين الموظفون .....

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1062.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتم بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

اسم وصفة الامر المساعد بالدفع	الاختصاص الترايبى والمالى	اسم ودرجة النائب	الاختصاص الترايبى والمالى	المحاسب	المحاسب للمكلف
السيد كى دوفيرجراك ، المهندس رئيس مركز استغلال الطاقة المائية بالشمال ، فاس .	مجموع الترايبى المغربى ، الباب 15 - 5 - 6 من الميزانية العامة لمديرية المياه .	السيد أحمد بنسودة ، مهندس التطبيق .	مجموع الترايبى المغربى ، الباب 15 - 5 - 6 من الميزانية العامة لمديرية المياه .	القباضة المالية بفاس .	القباضة المالية بفاس .

(الباقى لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى .

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ  
في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) يغير كما يلي ابتداء  
من 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. - يعين الموظفون .....

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1199.75 بتاريخ  
15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) يغير بموجبه القرار  
رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974)  
بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74  
الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين امرين  
مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

اسم وصفة الأمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي والمالي	اسم ودرجة النائب	الاختصاص الترابي والمالي	المحاسب	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير مصلحة المياه.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية المياه.	السيد المهدي بنزكري ، مهندس التطبيق.	نفقات المكتب ، تهئية سد سيدي شحو على وادي أم الربيع ، اقليم سطات.	القباضة المالية بسطات.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975).  
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : أحمد التازي.

### سحب والغاء رخصة في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II53.75 بتاريخ 28 ربيع الاول 1395 (11 أبريل 1975) تجب رخصة البحث رقم 23102 الجارية على ملك السيد محمد الراشدي طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II55.75 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) يرفض طلب تجديد رخصة الاستغلال عدد 1572 المودع بتاريخ 14 يوليوز 1966 من طرف شركة بناروايا بالمغرب . وبناء على ذلك تلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 56 - 57 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### رفض طلب تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II51.75 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.787 الجارية على ملك السيد محمد بن بيهي التوراري.

وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

\*\*\*

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II50.75 بتاريخ 13 شعبان 1395 (22 غشت 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 22.215 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### الغاء رخصة في الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II56.75 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1395 (22 مايو 1975) تلغى رخصة الاستغلال رقم 1.075 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقا لمقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية التي رخص في الاستغلال ، وتلغى هذه الرخص طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### الغاء رخص البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1244.75 مؤرخ في 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) تلغى رخص البحث رقم 23.133 و 23.134 و 23.135 الجارية على ملك السيد الشاهد الحساني طبقا لمقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### سحب والغاء رخص الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1243.75 مؤرخ في 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) تسحب رخصتنا الاستغلال رقم 1.608 و 1.609 الجاريتان على ملك السيد هونور مانفروا وتلغى هاتين الرخصتين طبقا لمقتضيات الفصول 55 و 63 و 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### رفض طلبات تحويل رخص البحث الى رخص في الاستغلال والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1149.75 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز 1975) يرفض طلب تحويل رخصة البحث عدد 21.364 الى رخصة في الاستغلال المودع بتاريخ 14 يبرابر 1975 من طرف السيد الكلاوى المزوارى . وبناء على ذلك تلغى رخصة البحث طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

\* \* \*

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1242.75 صادر في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) يرفض طلبا تحويل رخصتي البحث رقم 19634 و 19884 المقدمان من طرف السيد محمد المجاد الى رخصتين في الاستغلال.

وتلغى رخصتنا البحث المذكورتان طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

\* \* \*

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1245.75 مؤرخ في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) ترفض طلبات تحويل رخص البحث رقم 20.521 و 20.522 و 21.296 و 21.297 الجارية

## وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

قرار لووزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1295.75 بتاريخ  
9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك  
أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383  
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الإدارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع  
تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثانى 1384  
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات  
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول.

تجرى يوم 4 يناير 1976 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10)  
أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).  
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

## الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام  
بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 4 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمه.

قرار لووزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1296.75 بتاريخ  
9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك  
أعوان الخدمة .

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383  
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الإدارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع  
تغييره او تميمه ؛

## نظام موظفى الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1301.75 بتاريخ  
29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك  
كتاب الشؤون الخارجية .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى  
4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام  
للوظيفه العمومية ، حسبما وقع تميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع  
الثانى 1387 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب  
الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1182.62 الصادر فى  
27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص  
بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 الصادر  
فى 16 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب  
الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

تجرى فى 19 و 20 دجنبر 1975 بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون  
الخارجية مباراة لتعيين كتاب للشؤون الخارجية .

## الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى عشرين (20) يحتفظ  
منها بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

## الفصل الثالث

ان ملفات المرشحين المكونة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكى  
رقم 401.67 المشار اليه اعلاه يجب أن تصل الى وزارة الدولة  
المكلفة بالشؤون الخارجية (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم  
5 دجنبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) .

عن وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحكيم العراقى .

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام  
بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 28 نونبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) .

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمه .

## وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1168.75 بتاريخ 19 رمضان 1395  
(26 شتنبر 1975) . باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386  
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم  
المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) . بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968  
بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع  
تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384  
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات  
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بسطات مباراة لتعيين ستة عشر (16)  
كاتباً للضبط .

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة  
العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395  
(21 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

## الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب  
المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة  
المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 11 يناير 1976 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام  
بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 11 دجنبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) .

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمه .

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1297.75 بتاريخ  
9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك  
الكتاب (فرع الادارة) .

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383  
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع  
تغييره او تنميته ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات  
العمومية ، حسبما وقع تنميته بقرار الوزير الاول رقم 3.314.72  
المؤرخ في 6 شتنبر 1972 ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع  
الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب  
الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 28 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين اثني عشر (12)  
كاتباً (فرع الادارة) .

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بصفرو مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.  
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

**قرار لوزير العدل رقم 1171.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

**قرار لوزير العدل رقم 1169.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالعرائش مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.  
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل موشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

**قرار لوزير العدل رقم 1170.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط .**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بأكادير مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.  
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

**قرار لوزير العدل رقم 1172.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بوجدة مباراة لتعيين ستة عشر (16) كاتباً للضبط.  
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

**قرار لوزير العدل رقم 1173.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بفاس مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.  
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بأسفي مباراة لتعيين ثمانية عشرة (18) كاتباً للضبط.

ويحتفظ بمنصبتين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار لوزير العدل رقم 1176.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

**قرار لوزير العدل رقم 1174.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالصويرة مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار لوزير العدل رقم 1175.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛



يقرر ما يلي:

## الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بقاعة السراغنة مباراة لتعيين عشرين (20) كاتباً للضبط.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

## الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

## الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1178.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالخميسات مباراة لتعيين ثمانية (8) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالدار البيضاء مباراة لتعيين ثلاثين (30) كاتباً للضبط.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

**قرار لوزير العدل رقم 1180.75 بتاريخ 19 رمضان 1395**  
(26 شتنبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386  
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم  
المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968  
بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع  
تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384  
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات  
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشر (14)  
كاتباً للضبط.  
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة  
العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395  
(21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب  
المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة  
المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار لوزير العدل رقم 1181.75 بتاريخ 19 رمضان 1395**  
(26 شتنبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386  
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم  
المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب  
المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة  
المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار لوزير العدل رقم 1179.75 بتاريخ 19 رمضان 1395**  
(26 شتنبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386  
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم  
المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968  
بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع  
تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384  
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات  
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالقيظرة مباراة لتعيين أحد عشر (11)  
كاتباً للضبط.  
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة  
العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395  
(21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب  
المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة  
المرشحين الناجحين بعد توجيه اذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالجديدة مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

**قرار لوزير العدل رقم 1183.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالحسيمة مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالمحمدية مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

**قرار لوزير العدل رقم 1182.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرار لووزير العدل رقم 1261.75 بتاريخ 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 965.75 الصادر في 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 68.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط الممتاز بمحاكم المملكة ،

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 965.75 الصادر في 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز :

« الفصل الاول - يجرى يوم 26 ذي القعدة 1395 (30 نونبر 1975) بالرباط وفاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة « كاتب ضبط ممتاز. »  
(الباقي لا تغيير فيه).

وحرز بالرباط في 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

#### وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 1302.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للخطوط.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرز بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لووزير العدل رقم 1184.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتجديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بتازة مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه .

وحرز بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ، حسبما وقع تسميته ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يتم كما يلي الفصل الأول من القرار رقم 750.70 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 غشت 1970 :

« شهادة ويرلس في التليفون والبرق من الطبقة الثانية المسلمة »  
« بمركز التكوين المهني في المواصلات السلكية واللاسلكية »  
« بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) . »

#### الفصل الثاني

أن ولوج سلك المساعدين التقنيين بالنسبة لحاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975).

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الإمضاء : أحمد التازي.

**قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1286.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتتيمم القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.**

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تسميته ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يتم كما يلي الفصل الأول من القرار رقم 509.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 يوليوز 1968 :

« شهادة مهندس تقني المسيلمة بمعهد التعليم التقني العالي للدولة بأرلون (بلجيكا) . »

#### الفصل الثاني

ان ولوج سلك مهندسي التطبيق فيما يخص حاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الإمضاء : أحمد التازي.

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 59.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان الخطوط ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تجرى يوم 21 دجنبر 1975 مباراة لتعيين مائة عون للخطوط (100) بالأقاليم الآتية : أكادير ، مراكش ، الرباط ، القنيطرة ، فاس ، مكناس ، وجدة ، سطات ، بني ملال ، طنجة وقصر السوق.

#### الفصل الثاني

توزع المناصب المتبارى بشأنها كما يلي :

20	.....	اقلية الرباط والقنيطرة
17	.....	اقلية فاس ومكناس
10	.....	اقلية أكادير
10	.....	اقلية بني ملال
6	.....	اقلية قصر السوق
10	.....	اقلية مراكش
10	.....	اقلية وجدة
10	.....	اقلية سطات
7	.....	اقلية طنجة

#### الفصل الثالث

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية زوال يوم 23 ذو القعدة 1395 (27 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

#### الفصل الرابع

يحتفظ بخمسة وعشرين منصبا (25) للمرشحين من قدماء المحلومين.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الإمضاء : إدريس بن عمر العلمي.

#### وزارة الأشغال العمومية والمواصلات

**قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1121.75 بتاريخ 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) بتتيمم القرار رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة**

**الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك**

**المساعدين التقنيين .**

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة I من الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للخدمة .  
ويحتفظ بمنصبي (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تفضل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نونبر 1975) .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المؤسسات الجامعية .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

أن المباراة الرامية الى تعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك .

#### الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير التعليم العالي عدد المناصب المتبارى بشأنها في كل مؤسسة معنية بالامر وكذا تاريخ المباراة .

#### الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم اما بشهادة للتعليم العالي أو بشهادة معادلة لها .

#### وزارة التعليم العالي

**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1220.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين كتاب لادارات العمومية (فرع الادارة) .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى في 7 دجنبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين خمسة (5) كتاب لادارات العمومية (فرع الادارة) .  
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نونبر 1975) .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1222.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) بإجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975) .

وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لووزير التعليم العالي رقم 1250.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

#### الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطان من 0 الى 20 .

ويحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف 2 .

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بأحدى مواد المنصب الواجب شغله ، وبالإضافة الى ذلك يمكن أن يساعد هذا الاختبار الذي يخص به رقم التضعيف 4 على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح .

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا .

#### الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على عميد أو مدير المؤسسة المعنية بالأمر ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمى احدهم على الاقل الى الوزارة المعنية بالأمر .

ويرأس لجنة المباراة عميد أو مدير المؤسسة الذي يعين أعضاها .

#### الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم .

#### الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لووزير التعليم العالي .

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لووزير التعليم العالي رقم 1249.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه :

المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .  
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975 .  
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) .  
وزير التعليم العالي ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لووزير التعليم العالي رقم 1299.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975) .  
وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) .  
وزير التعليم العالي ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لووزير التعليم العالي رقم 1251.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للخدمة .  
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975) .  
وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) .  
وزير التعليم العالي ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لووزير التعليم العالي رقم 1298.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) .**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة



**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1303.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395**  
(6 نونبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم**  
**في جامعة محمد الخامس.**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمطابقة النظام الاساسى لرجال التعليم الباحثين  
في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ  
II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة  
الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 20 ذي القعدة 1395 (24 نونبر 1975) بكلية العلوم  
في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب  
توزع كما يلي :

2	.....	الرياضيات
4	.....	الفيزياء
2	.....	الكيمياء
2	.....	الجيولوجيا

#### الفصل الثانى

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرز بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1304.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395**  
(6 نونبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة**  
**المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس.**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمطابقة النظام الاساسى لرجال التعليم الباحثين  
في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ  
II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة  
الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين ستة (6) أعوان للخدمة.  
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975.

وحرز بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

**قرار لوزير التعليم العالي رقم 1300.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395**  
(5 نونبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع**  
**الضرب على الآلة الكاتبة).**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383  
(8 يوليوز 1963) بمطابقة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما  
وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع  
الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب  
الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 الصادر في 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
المخصصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر في  
II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان  
التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع  
الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975.

وحرز بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لووزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمتنسة العليا للاساتذة في جامعة محمد الخامس .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 27 ذو القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) بالمدرسة العليا للاساتذة في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلي :

2	اللغة العربية
1	اللغة الفرنسية
1	اللغة الانجليزية
1	اللغة الاسبانية
2	الفلسفة

#### الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لووزير التعليم العالي رقم 1317.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب توزع كما يلي .

2	الفيزياء
1	الكيمياء

#### الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

قرار لووزير التعليم العالي رقم 1305.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس .

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 4 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلي :

2	اللغة الانجليزية
2	اللغة الاسبانية
3	الجغرافيا

#### الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل .

**قرار لووزير التعليم العالي رقم 1319.75 بتاريخ 2 ذى القعدة 1395**  
(6 نونبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم**  
**القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله.**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى II شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم  
الباحثين فى التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر  
فى II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفيات اجراء المباراة  
الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتعيين مساعدين.  
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى II منصبا توزع  
كما يلى :

4	العلوم الاقتصادية
3	العلوم السياسية
4	العلوم القانونية

#### الفصل الثانى

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط المنصوص عليها فى المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط فى 2 ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

#### وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

**قرار لووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1281.75 بتاريخ**  
**22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتولج سلك**  
**مراقبى الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبى القهائين**  
**لاجتماعية فى الفلاحة.**

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1175.66 الصادر فى 22 شوال 1386  
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة  
الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بتولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.  
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى II منصبا توزع  
كما يلى :

4	العلوم الاقتصادية
3	العلوم السياسية
4	العلوم القانونية

#### الفصل الثانى

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط المنصوص عليها فى المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.  
وحرر بالرباط فى 2 ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

**قرار لووزير التعليم العالي رقم 1318.75 بتاريخ 2 ذى القعدة 1395**  
(6 نونبر 1975) **باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم**  
**القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثانى.**

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى II شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم  
الباحثين فى التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر  
فى II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفيات اجراء المباراة  
الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بجامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء مباراة لتعيين  
مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى II منصبا توزع  
كما يلى :

4	العلوم الاقتصادية
3	العلوم السياسية
4	العلوم القانونية

#### الفصل الثانى

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط المنصوص عليها فى المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط فى 2 ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين أربعة (4) كئاب (فرع الادارة) .  
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 10 دجنبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) .

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي .

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1283.75 بتاريخ

22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك

أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكتابة) .

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بنسب على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ حسبما وقع تغييره أو تتيمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 30 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان للتنفيذ .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 15 دجنبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) .

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي .

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني رقم 725.69 الصادر في 17 نونبر 1969 بتغيير القرار رقم 224.68 الصادر في 20 يبرابر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 25 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) مراقبين للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة .

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 10 دجنبر 1975 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) .

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي .

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1282.75 بتاريخ

22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك

الكئاب (فرع الادارة) .

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بنسب على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 5 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكئاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتيمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

## اعلانات و بلاغات

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الأول - يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الميينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن إشارة العموم بمكاتب دائرة الحاجب في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

أرقام القطع في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	الرسم العقاري رقم 2736 ك الملك المدعو « بلاد اللقعة » 14 آ - 57 س.	السيد بوكراوى أحمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	أرض سقوية لزراعة الحبوب.
2	الرسم العقاري رقم 5086 ك الملك المدعو « فرعون » 6 آ - 69 س.	السيد بوكراوى أحمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	أرض سقوية لزراعة الحنظل.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

9870

<p>صباحا لآخر مزاید ذی مال وللسنة الفلاحية 1975 - 1976 كراء الملك المسمى « بلاد العربیة » بعین المكان رسم عقاری عدد 4844 الكائن بدوار العلیوات الرکیبات ، ملحقة ابن جزیر مساحته 84 هكتارا. وللزیادة فی الايضاح أو عرض الاثمان ، یمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. 9760</p>	<p>الفوقانية ، بعین المكان رسم عقاری عدد 15470 الكائن بدوار أولاد زراد ، فرقة أولاد سلامة دائرة السراغنة لثلاثة قطع أرضية للحرث مفروسة بأشجار مختلفة. وللزیادة فی الايضاح أو عرض الاثمان ، یمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. 9759</p>	<p>والثانی به 13 هـ و 91 آرا و 579 شجرة من الزيتون و 71 شجرة من الاكالبتوس. وللزیادة فی الايضاح أو عرض الاثمان یمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. 9840</p>	<p>وزارة العدل المحكمة الابتدائية سراغنة اعلان عن كراء ملكین بالمسورة العمومية حراسة قضائية عدد 74/1 سیقع یوم 20 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا لآخر مزاید ذی مال وللسنة الفلاحية 1975 - 1976 كراء الملكین المسمین « جنان الزمرانی » و « بلاد جنان منزہ » رسم عقاری عدد 7322 و 8826 بقيادة سیدی رجال ، دائرة العطاویة ، الأول مساحته 6 هكتارات و 16 آرا و 40 سنتیارا به 755 شجرة من الزيتون وشجرة تلوکون.</p>
<p>وزارة العدل المحكمة الابتدائية بمراكش حراسة قضائية عدد 27 اعلان عن بيع غلة الزيتون سیقع یوم الجمعة 24 ذو القعدة 1395 (28 نونبر</p>	<p>وزارة العدل المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة اعلان عن كراء ملك بالمسورة العمومية حراسة قضائية عدد 75/7 سیقع یوم 24 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10)</p>	<p>وزارة العدل المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة اعلان عن كراء ملك بالمسورة العمومية حراسة قضائية عدد 75/6 سیقع یوم 30 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا لآخر مزاید ذی مال وللسنة الفلاحية 1975 - 1976 كراء الملك المسمى « بالولجة</p>	

وزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي  
الكتابة العامة  
قسم الشؤون الاقتصادية  
**اعلان عن عرض ائمان**

رقم 9

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية لغاية 29 ذو القعدة سنة 1395 (3 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب الضبط ، للقسم المذكور أعلاه ، جميع عروض الائمان المتعلقة بالاحصاء الحيواني ، علما بأن عملية الفرز الميكانيوغرافي لتحليل البيانات الاحصائية تتم بواسطة العقل الالكتروني وبالوسائل الآلية للتبويب والتثقيب والمراقبة .

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف الالتزامات ، يمكن الاتصال بقسم الشؤون الاقتصادية الكائن بزقة شارل رو ، رقم 32 الرباط . 9769

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي بالغرب  
بالقنيطرة

**اعلان عن عرض ائمان**

رقم 75/38

يتقبل قائد دار الكداري الى غاية 30 ذي القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض ائمان لاصلاح نافرات لجذب الماء بدوار لكبرطا ولحراظا بدار الكداري . ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 30 درهما .

9785

دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الائمان المتعلقة ببناء وتجهيز محول كهربائي بالمحطة التجريبية بمفران .

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمركز البحث الزراعي ، الكائن بزقة ابوتام رقم 14 بالقنيطرة .

9827

وزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات  
والمحافظة على الاراضي  
مصلحة الدار البيضاء - سطات  
**اعلان عن عرض ائمان**

يستقبل المهندس التطبيقي ، رئيس مصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء ، سطات ، الى غاية 6 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الائمان المتعلقة ببناء خمسة منازل حراس المياه والغابات .

الاول : بالجديدة ؛  
الثاني : بالبروج (سطات) ؛  
الثالث : بمشروع بن عبو (سطات) ؛  
الرابع والخامس : ببسكورة (الدار البيضاء) .  
الضمانة المؤقتة : 5.000 درهما .

ويمكن الاطلاع على الملف بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط ، الحى الاداري ومصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء ، 25 شارع ابراهيم الروداني .

9780

بأقليم طنجة الى غاية 22 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر سنة 1975) قبل الزوال طلبات الائمان المتعلقة بالعروض الآتية :

ط.ع. رقم 75/II : المتعلق بتمويل الوكالة بلوحات حضرية الكهربائية الموحدة الاقطاب ؛  
ط.ع. رقم 75/25 : المتعلق بتمويل الوكالة بمجموعات مضخات كهربائية أفقية ؛

ط.ع. رقم 75/28 : المتعلق بتمويل الوكالة بالبسة العمل ؛  
ط.ع. رقم 75/3I : المتعلق بانجاز أشغال التسطوح لوضع شبكة كهربائية ذات التوتر المتوسط بالمنطقة الصناعية بطنجة .

ط.ع. رقم 75/32 : المتعلق بتمويل أحبال ذات 20 ك.ف ولواحقها لشبكة المنطقة الصناعية بطنجة .

ط.ع. رقم 75/33 : المتعلق بتمويل الوكالة برصاص الالتحام 33 % .

ويمكن سحب الملفات المعنية من الآن من مكتب التمويل والصفقات للوكالة ، شارع كوجاس ، رقم 20 بطنجة ، أداء مبلغ قدره 50 درهما عن كل ملف ، أو ارساله للمعنى به مقابل طلب كتابي يوجه لمدير و.م.ج.ت. صندوق البريد رقم 286 بطنجة صحبة نفس المبلغ مع اضافة واجب الارسال .

9856

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة البحث الزراعي  
المركز الجهوي بالقنيطرة  
**اعلان عن عرض ائمان**

رقم 75/5

يتلقى رئيس مركز البحث الزراعي بالقنيطرة الى غاية 27 ذي القعدة 1395 (فاتح

سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايدي مال ، بيع غلة الزيتون ، الكائنة بالملك المسمى « بلاد التارة » الموجود بقبيلة الجيش على بعد تسع كيلومترات ، عبر طريق الضويرة ، ناحية مراكش .

يشتمل الملك المذكور على 390 شجرة تقريبا . وللزيادة في الايضاح أو عرض الائمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش .

رئيس كتابة الضبط ،  
العصامي حسن .

9786

وزارة العدل  
المحكمة الابتدائية بمكناس  
ملف الحجز العقارى رقم 3  
بيع أصل تجارى على يد القضاء  
سبياع يوم 27 نونبر 1975  
على الساعة الثالثة (3) زوالا  
بقاعة الجلسات بالمحكمة  
الابتدائية بمكناس بساحة لالة  
عودة بالمزاد العلنى الاصل  
التجارى الكائن بزقة أو على  
ابن رحال ، رقم II بمكناس ،  
الشركة المعدنية المغربية  
المسمى « الكتروديزيز » بجميع  
عناصره الذاتية وانغير الذاتية  
التمن الافتتاحى أربعون  
ألف درهم (40.000) .

وكل من أراد الزيادة في الايضاح فليتصل بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بهذه المحكمة للاطلاع على دفتر التحملات .

رئيس كتابة الضبط ،  
وامق صالح .

9795

وزارة الداخلية  
و.م.ج.ت. طنجة  
**اعلان عن عرض ائمان**  
تستلم الوكالة المستقلة  
الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء

مؤرخة من طرف المقبول  
وحديثة التاريخ ؛  
شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت ان المعنى بالامر مسجل  
في لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شهادة من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسي الأشغال  
العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس  
السيد مانيان ، I3 - I5 زقة  
أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.  
9822

وزارة التعليم العالي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم العالي يستقبل  
الى غاية 4 دجنبر 1975 حتى  
الساعة الثانية عشرة (12)  
زوالا ، آخر أجل ، العروض  
المتعلقة بالاعمال الضرورية  
لبناء تركيب آلات التسخين  
بالمدرسة المحمدية للمهندسين  
بالرباط ضمن قطعة واحدة.  
الضمانة المؤقتة قدرها :  
2.000 درهم.

يجب على المرشحين ان  
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم  
الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ  
في 18 محرم 1385 (19 مايو  
سنة 1965) وذلك على الشكل  
الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم  
وطابع المقاول مع التاريخ  
الذي سيجرى فيه عرض الأثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته في العرض ؛  
الضمانة المؤقتة ؛

يجب أن تصل عروض  
الأثمان الى السيد مدير المعادن  
والجيولوجيا والطاقة بوزارة  
التجارة والصناعة العصرية  
والمعادن والملاحة التجارية  
بالرباط وذلك وفقا لمقتضيات  
المرسوم الملكي رقم 2.65.116  
بتاريخ 18 محرم 1385  
(19 مايو 1965).

يمكن فحص وسحب الملفات  
بمكتب السيد فراوى ودومازير  
مهندس ، ساحة ابن سعيد ،  
الرباط .  
9762

وزارة التعليم العالي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم العالي يستقبل  
الى غاية 4 دجنبر 1975 حتى  
الساعة الثانية عشرة (12)  
زوالا ، آخر أجل ، العروض  
المتعلقة بالاعمال الضرورية  
لبناء كلية الشريعة (دار المهران)  
بمدينة فاس.  
القطعة السادسة : الصباغة  
والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها :  
850 درهما.

يجب على المرشحين ان  
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم  
الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ  
في 18 محرم 1385 (19 مايو  
سنة 1965) وذلك على الشكل  
الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم  
وطابع المقاول مع التاريخ  
الذي سيجرى فيه عرض الأثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته في العرض .  
الضمانة المؤقتة ؛  
شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون

وزارة التجارة  
والصناعة العصرية والمعادن  
والملاحة التجارية  
ادارة المعادن  
والجيولوجيا والطاقة  
اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المعادن  
والجيولوجيا والطاقة لغاية  
9 دجنبر 1975 الى حدود الساعة  
السادسة (6) مساء عروض  
الأثمان المتعلقة بتوسيع المدرسة  
الوطنية للصناعة المعدنية .  
شطر رقم 2 : تلبيس  
الاراضي والجدران .

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة  
ب : 4.000 درهما .

يجب أن تصل عروض  
الأثمان الى السيد مدير المعادن  
والجيولوجيا والطاقة بوزارة  
التجارة والصناعة العصرية  
والمعادن والملاحة التجارية  
بالرباط ، وذلك وفقا  
لمقتضيات المرسوم الملكي  
رقم 2.65.116 بتاريخ  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
يمكن فحص وسحب الملفات  
بمكتب السيد فراوى ودومازير  
مهندس ، ساحة ابن سعيد ،  
الرباط .  
9761

وزارة التجارة  
والصناعة العصرية والمعادن  
والملاحة التجارية  
ادارة المعادن  
والجيولوجيا والطاقة  
اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المعادن  
والجيولوجيا والطاقة لغاية  
9 دجنبر 1975 الى حدود الساعة  
السادسة (6) مساء عروض  
الأثمان المتعلقة بتوسيع المدرسة  
الوطنية للصناعة المعدنية .  
شطر رقم 3 : النجارة  
الخشبية والحديدية .

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة  
ب : 3.300 درهما .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي لملاوية  
مصلحة التجهيز  
اعلان عن عرض أثمان  
رقم 75/41

يعلن المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي لملاوية عن  
عرض أثمان للخدمات الفنية  
للمحرك الرئيسي للمنطقة  
العليا ، الغرفة الثالثة أولا  
أبركان - الركادة .  
ويمكن الاطلاع على الملفات  
بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب  
الجهوي للاستثمار الفلاحي  
لملاوية بأبركان .

كما تقبل العروض الى حدود  
4 دجنبر 1975 قبل الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا .

9891

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
مديرية التجهيز  
المصالح الاقليمية  
للاستثمار الفلاحي  
لبنى ملال - خريبكة - أزيلال  
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح  
الاقليمية لبنى ملال ، خريبكة  
أزيلال لبنى ملال لغاية  
9 دجنبر 1975 ، على الساعة  
الرابعة (4) مساء ، العروض  
حول بناء 24 دكانا للجزائريين  
بسوق غرم العلم وقاعة لبيع  
الحبوب بسوق ناوور بدائرة  
القصبية ، إقليم بنى ملال .  
الضمانة المؤقتة تقدر ب :  
1.500 درهما .

يفحص الملف بمصلحة  
التجهيز القروى بالمصالح  
الاقليمية للاستثمار الفلاحي  
ببنى ملال .

9779

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون  
مؤرخة من طرف المقاول  
وحدثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت ان للمعنى بالامر. مسجل  
في لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شهادة من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسي الاشغال  
العمومية .

يمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس  
السيد صوري ، 10 زقة امبرواز  
طوماس بالدار البيضاء.

9823

وزارة التعليم

الابتدائي والثانوي

نيابة الناظور

**اعلان عن عرض ائمان**

يتلقى النائب الاقليمي  
لوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي الى غاية 4 ذى الحجة  
عام 1395 (8 دجنبر 1975)  
وحتى الساعة الخامسة (5)  
مساء ، وهو آخر أجل العروض  
المتعلقة ببناء مستودعات  
ومطابخ وقاعات الاكل بالمدارس  
الآتية :

مدرسة الفيض المركزية ؛  
مدرسة تويمة المركزية ؛  
مدرسة سلوان المركزية ؛  
مدرسة تمسمان المركزية ؛  
مدرسة عين آشفاء المركزية ؛  
مدرسة سيطولازار  
المركزية ؛

مدرسة اباسينن المركزية .  
الضمانة المؤقتة : 4.000  
درهم .

تقدم العروض طبقا للمرسوم  
الملكي رقم 2.65.116 الصادر  
في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل التالي :

غلاف كبير مختوم يحمل  
اسم المقاول وموضوع  
السمسرة والتاريخ الذي  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
I - الغلاف الاول يحتوي

على :  
- ورقة الالتزامات وجدول  
الاثمان ودفتر التكاليف تبعاً  
هذه الوثائق وتوقع من طرف  
المقاول ؛

2 - الغلاف الثاني يحتوي

على :  
اعلان المقاول عن المشاركة  
في العرض ؛

شهادة للشرف فيما يخص  
الضرائب ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
في لائحة الضرائب ، ويجب

أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر .  
تبعث جميع العروض الى

النيابة الاقليمية لوزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي بالناظور ،  
مكتب السيد النائب في أغلفة  
مختومة ومضمونة .

تفتح الظروف بمقر هذه  
النيابة يوم الثلاثاء 5 ذى الحجة  
سنة 1395 (9 دجنبر 1975)  
على الساعة الثالثة بعد الزوال  
وتوجد دفاتر التكاليف

بالنيابة الاقليمية لوزارة  
التعليم الابتدائي والثانوي  
بالناظور ، (مكتب التغذية  
المدرسية) .  
9772

وزارة التعليم

الابتدائي والثانوي

الكتابة العامة

مصلحة التجهيز

مديرية التخطيط

**اعلان عن عرض ائمان**

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي

والثانوي يستقبل الى غاية  
16 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء :

ادارة ومكتبة ، قاعة  
للاساندة وسكنى واصلاح  
الساحة بثانوية جابر ابن حيان  
بالدار البيضاء ؛

مكتبة ومسكن وملاعب  
للرياضة بثانوية الحى المحمدي  
بالدار البيضاء .

القطعة الثانية : نجارة  
الخشب .

الضمانة المؤقتة قدرها :  
1630 درهم .

القطعة الثالثة : تركيب  
أنابيب الماء .

الضمانة المؤقتة قدرها :  
790 درهم .

القطعة الرابعة : الكهرباء ؛  
الضمانة المؤقتة قدرها :

1110 دراهم .  
يجب على المرشحين أن يقدموا

عروضهم طبقا للمرسوم الملكي  
رقم 2.65.116 المؤرخ في  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع  
المقاول مع التاريخ الذي  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :

I - الغلاف الاول : يحتوي  
على تفاصيل التقدير ودفتر  
التسجيل الخاص الموقع  
من طرف المقاول .

2 - الغلاف الثاني :  
يحتوي على اعلان المقاول عن  
مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛  
شهادة الشرف فيما يخص

الضرائب ، ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول وحادثة  
التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل

في لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شواهد من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسي  
الاشغال العمومية .

ويمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس السيد  
بنيس ، 153 شارع باريز  
بالدار البيضاء .

9810

وزارة التعليم

الابتدائي والثانوي

الكتابة العامة

مصلحة التجهيز

مديرية التخطيط

**اعلان عن عرض ائمان**

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي يستقبل الى غاية  
16 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء توسيع  
المؤسسات الآتية بمدينة  
خريبكة :

ثانوية ابن عبدون ؛

ثانوية الامام مالك ؛

ثانوية مولاي الرشيد ؛

ثانوية ابن الخطاب ؛

ثانوية ابن طفيل ؛

ثانوية محمد الخامس ؛

ثانوية الفرابي .

القطعة الثانية : تركيب  
أنابيب الماء .

الضمانة المؤقتة قدرها :  
700 درهم .

القطعة الثالثة : الكهرباء ؛  
الضمانة المؤقتة قدرها :

800 درهم .  
القطعة الرابعة : الصباغة  
وألزجاج .

الضمانة المؤقتة قدرها :  
400 درهم .



يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقالة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : I - الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول .

2 - الغلاف الثاني : يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛ الضمانة المؤقتة ؛ شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية . ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء .

9811

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي يستقبل الى غاية  
15 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،

آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء المركز التربوي الجهوي بمدينة آسفي القطعة 3 : الترميم والتليس الضمانة المؤقتة قدرها : 7.000 درهم .

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقالة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛ الضمانة المؤقتة ؛ شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية . ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد دهن ، 48 زنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء .

9812

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي يستقبل الى غاية  
29 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،

آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء القطعة الخامسة : نجارة الخشب والحديد . الضمانة المؤقتة قدرها : 4040 درهم .

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقالة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛ الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية . ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد طوماس بالدار البيضاء .

9813

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي يستقبل الى غاية

29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء ؛ القطعة السابعة : نجارة الالمنيوم ؛ الضمانة المؤقتة قدرها : 10.000 درهم .

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقالة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛ الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية . ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد طوماس بالدار البيضاء .

9814

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي

والثانوى يستقبل الى غاية  
29 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء مركز  
تربوى جهوى بمدينة  
الدار البيضاء.

القطعة السادسة : نجارة  
الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها :  
18.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا  
عروضهم طبقا للمرسوم الملكى  
رقم 2.65.116 المؤرخ فى  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع  
المقالة مع التاريخ الذى  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته فى العرض ؛  
الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول وحديثة  
التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
فى لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شواهد من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسى  
الاشغال العمومية .

ويمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس السيد  
صورى ، 10 زنقة أمبرواز  
طوماس بالدار البيضاء.

9815

وزارة التعليم  
الابتدائى والثانوى  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائى  
والثانوى يستقبل الى غاية  
29 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء مركز  
تربوى جهوى بالدار البيضاء.  
القطعة التاسعة : التزفيت.  
الضمانة المؤقتة قدرها :

8.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا  
عروضهم طبقا للمرسوم الملكى  
رقم 2.65.116 المؤرخ فى  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع  
المقالة مع التاريخ الذى  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته فى العرض ؛  
الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول وحديثة  
التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
فى لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شواهد من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسى  
الاشغال العمومية .

ويمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس السيد  
صورى ، 10 زنقة أمبرواز  
طوماس بالدار البيضاء.

9816

وزارة التعليم  
الابتدائى والثانوى  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائى  
والثانوى يستقبل الى غاية  
29 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء مركز  
تربوى جهوى بالدار البيضاء.  
القطعة الثامنة : التلبيس.  
الضمانة المؤقتة قدرها :

17.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا  
عروضهم طبقا للمرسوم الملكى  
رقم 2.65.116 المؤرخ فى  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع  
المقالة مع التاريخ الذى  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته فى  
العرض ؛  
الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول وحديثة  
التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
فى لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛  
شواهد من طرف المهندسين  
المعماريين أو مهندسى  
الاشغال العمومية .

ويمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى المهندس السيد  
صورى ، 10 زنقة أمبرواز  
طوماس بالدار البيضاء. 9817

9817

وزارة التعليم  
الابتدائى والثانوى  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائى  
والثانوى يستقبل الى غاية  
16 دجنبر 1975 حتى الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بالاعمال الضرورية لبناء وتوسيع  
الاثناويات الآتية :

ثانوية الامام مالك ؛

ثانوية مولاي رشيد ؛

ثانوية ابن الخطاب ؛

ثانوية ابن طليل ؛

ثانوية محمد الخامس ؛

ثانوية الفرابي .

القطعة الثانية : نجارة  
الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها :  
2.000 درهما .

يجب على المرشحين أن يقدموا  
عروضهم طبقا للمرسوم الملكى  
رقم 2.65.116 المؤرخ فى  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع  
المقالة مع التاريخ الذى  
سيجرى فيه عرض الاثمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
الغلاف يحتوى على اعلان  
المقاول عن مشاركته فى  
العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول وحديثة  
التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
فى لائحة الضرائب ، ويجب  
أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية. ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة اميرواز طوماس بالدار البيضاء. 9818

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة. القطعة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 4.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛ الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل

في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية. ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9819

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة.

القطعة الثالثة : تركيب أنابيب الماء والتدفئة ؛ الضمانة المؤقتة قدرها : 3.600 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛ شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون

موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية. ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9820

وزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
قسم التجهيز  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة.

القطعة الرابعة : الكهرباء. الضمانة المؤقتة قدرها : 1.600 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف : الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛ شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛ شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية ؛ شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية. ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9821

مدينة الرباط

اعلان عن عرض ائمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 28 نونبر 1975 بعروض ائمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، وذلك قصد تهيء المساحة المخصصة لتكديس الغبار المستخرج من معمل تكرير الازبال المنزلية الكائن بسلا. يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط. 9875

عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض ائمان

يتوصل عامل الرباط وسلا لغاية يوم 28 نونبر 1975 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال بعروض ائمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد بناء دور للشباب بتمارة ، الصخيرات وبوزنيقة.

## حصة فريدة.

يمكن سحب ملف كل مسألة من مكتب السيدين : أميس بنشمسي وادريس بيكار باص مهندسان معماريان ، 38 زقة يوسف بن تاشفين بالرباط. 9876

## مدينة فاس

## اعلان عن عرض ائمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض ائمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي : تزويد البلدية بالمواد اللازمة لاصلاح الطرق. الضمانة المؤقتة : I. II5 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الائمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل. ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 9782

## مدينة فاس

## اعلان عن عرض ائمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا

عروض ائمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

تجهيز الارصفة بشارع 20I ، 202 ، 209 ، وطريق ابنزاسي بعين هارون. الحصة الثانية.

الضمانة المؤقتة : 370 درهما. الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الائمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل. ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 9783

## مدينة فاس

## اعلان عن عرض ائمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 27 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض ائمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي : ملتقى طريق البريد الرئيسية ؛ احداث الانارة الضوئية الاطوماتيكية.

الضمانة المؤقتة : 800 درهم الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الائمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة

الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 9833

## اقليم الحسيمة

## بلدية الحسيمة

## اعلان عن عرض ائمان

يتقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة الحسيمة الى غاية 27 نونبر 1975 على الساعة الخامسة (5) مساء عروض الائمان المتعلقة بالاشغال التالية :

ايصال قنوات ماء الحار. الضمانة المؤقتة I.400 درهم.

الضمانة النهائية 3 % من مجموع القيمة الاولية للمشروع.

ان العروض المقدمة يجب أن تكون في ظرف مختوم مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية مع تصريح يثبت قانونية سليمة ، وأن تودع في التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

للمزيد من المعلومات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتصال بمكتب المهندس البلدي لمدينة الحسيمة. 9765

## اقليم الحسيمة

## بلدية الحسيمة

## اعلان عن عرض ائمان

يتقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة الحسيمة الى غاية

27 نونبر 1975 الى حدود الساعة الخامسة (5) مساء عروض الائمان المتعلقة بالاشغال التالية :

بناء روض الاطفال ؛ الضمانة المؤقتة : 900 درهم ؛ الضمانة النهائية 3 % من مجموع القيمة الاولية للمشروع.

ان العروض المقدمة يجب أن تكون في ظرف مختوم مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية مع تصريح يثبت أن المقاول يتمتع بوضعية قانونية سليمة ، وأن تودع في التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

للمزيد من المعلومات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتصال بمكتب المهندس البلدي لمدينة الحسيمة. 9766

المكتب الوطني للشاي والسكر

## اعلان عن عرض ائمان

سيعان عن عرض ائمان لبيع التليفات المسترجعة (صناديق خشبية ، صناديق الكنطربلاكي النجوت ، أسلاك وحصائر). يمكن الاطلاع على دفتر التحميلات بالمكتب الوطني للشاي والسكر ، طريق طيب مليل ، عين السبع ، الدار البيضاء.

(القسم الاداري - I20). التاريخ المحدد للمشاركة في هذه السمسرة ينتهي يوم 5 دجنبر 1975. 9768

## الحالة المدنية - الاسماء العائلية

## اعلان بالاشهار

اقليم آسفي

مدينة آسفي

مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفي

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
عبد الكبير بن مبارك بن كبور	1936 من هنية بنت حمان	آسفي	درب بن شامة رقم 13	هنور
زينب بنت محمد بن رحمون	1934 من فاطمة بنت الطاهر	دوار اغرابه انشباطة ش	117 زنقة بين الصور المدينة	السدي
عائشة بنت محمد بن احمد	1898 من بزة بنت سعيد	دوار لجماله دائرة الصويرة	53 زنقة القران الكورس	باعوص
امباركة بنت صالح بن الجيلالي	1918 من محجوبة بنت محمد	دوار اولاد سي محمد ب ش	17 زنقة بين الصور المدينة	التمز
الطيب بن العربي بن احمد	1903 من مباركة بنت علي	دوار المربيطات ثرة	60 زنقة عبر الكورس	فرموش
عائشة بنت صالح بن المكي	1916 من فاطمة بنت العياشي	دوار لكاهيم البحائرة الجنوبية	سيدي بوزيد	زكار
محمد بن قدور بن الكامل	1934 من طاهو بنت احمد	آسفي	سانية زين العابدين درب الزمراني رقم 10	الكامل
المصطفى بن محمد بن موسى	1920 من اعكيدة اسماعيل	دوار زاوية مول البركي	57 زنقة الجامع قرية الذهب الكورس	بنموسى
فاطمة بنت الحسين بن الفالي	1938 من عائشة بنت علال	دوار اولاد اعبارة ش ش	11 زنقة شيشاوة تراب الصيني	زنان
المكي بن قدور بن صالح	1908 من فاطمة بنت محمد	دوار السعادات ش ش	142 شارع علال ابن عبد الله	الصعاري
فاطمة بنت محمد بن سعيد	1908 من أم هاني الطاهر	دوار نبياضات العاير	48 زنقة عزيز الكورس	بنتمار
زهراء بنت احمد بن علال	1909 من رقية بنت علال	آسفي	زنقة السحيمي رقم 17	كندوز
فاطمة بنت العربي بن علي	1916 من عائشة بنت احمد	دوار اولاد البشير ب ش	سانية الجمرة	القبري
زهراء بنت امريش بن بوشعيب	1930 من شامة عبد السلام	دوار لحوامدة ب ش	سيدي بوزيد	بنوشعيب
ميلودة بنت محمد بن سالم	1925 من رقية بنت مبارك	دوار بدومة دائرة الصويرة	64 زنقة الصومعة المدينة	بنسالم
حبيبة بنت ابريك بن مبارك	1925 من عيدة بنت الطاهر	دوار انشباتات ش ش	زاوية سيدي واصل	كندال
شامة بنت هشوم بن ناجم	1920 من محجوبة عبد القادر	آسفي	31 زنقة المعصرة المدينة	جبور
باشة بنت احمد بن محمد	1882 من فاطمة بنت عمران	دوار اموكر الربيعية	14 زنقة الزواوي الكورس	كيشوري
فاطمة بنت محمد بن عبد الكامل	1925 من هنية بنت احمد	دوار اموكر الربيعية	27 زنقة لخصاصي الكورس	السباق
منانة بنت بوشمعة بن الطاهر	1908 من حليلة بنت الجيلالي	دوار اجرادات العاير	زنقة الصديق رقم 15 اعزيب الدرعي	منيب
فاطمة بنت سعيد بن علي	1900 من عيدة بنت لحسن	دوار الزويغ دائرة تارودانت	134 زنقة بياضة	النلاج
فاطمة بنت الحسن بن اعبيد	1930 من اعويش بنت احمد	آسفي	17 زنقة العبدى الكورس	القريري
الفايدة بنت البشير بن عبد الرحمان	1930 من محجوبة النهامي	دوار اولاد محمد العاير	سيدي بوزيد	جيلاني
العربي بن البشير بن احمد	1922 من رقية بنت السلام	آسفي	58 زنقة الجراي سانية الجمرة	سهماوي
كبورة بنت عبد الرحمان بن X	1933 من محجوبة بنت ميلود	دوار ايت باهران ب ج	27 زنقة القران سيدي واصل	المرحاي
رقية بنت صالح بن الجيلالي	1925 من فاطمة ابراهيم	دوار الكلبة الشباطة ش	58 زنقة علال ابن عبد الله	التالية
فاطمة بنت علال بن عبد القادر	1900 من هنية بنت محمد	دوار السلامة العاير	143 زنقة خربوش الجريفات	اشبييض
احمد بن ميلود بن الشنتوي	1931 من دامي بنت علي	دوار التلالسة ب ج	18 زنقة الجامع سيدي واصل	الستاوي
اغضية بنت الزركاكي بن العربي	1906 من فاطمة بنت الطاهر	دوار لمعاطلة ب ج	22 زنقة الطلبة الكورس	بلعربي
فاطمة بنت امبارك بن المحجوب	1920 من محجوبة الحسين	دوار لخصينات ب ج	معمل ج اعبيد الجريفات	الحضري
فاطمة بنت العياشي بن احمد	1905 من هنية بنت احمد	دائرة احمر بالشماية دوار اولاد سيدي العربي	الزنقة 7 الدار 27 اعزيب الدرعي	زسام
زهراء بنت محمد بن الرجراحي	1920 من الطاهرة بنت احمد	بالشباطة الجنوبية	21 زنقة عزيز الكورس	الرجراحي
فاطمة بنت علال بن عبد الرحمان	1913 من هنية بنت تاسم	دوار الجارة قبيلة ثرة	22 زنقة المعبة بياضة	جماط
فاطمة بنت محمد بن ابراهيم	1918 من جمعة بنت امبارك	آسفي	17 زنقة الدرقاوي الكورس	عاكلي
امباركة بنت امبارك بن احمد	1918 من كلثوم بنت احمد	دوار الدحاحنة ش ش	8 زنقة سي عبد الله الكورس	عيكز
فاطمة بنت الطاهر بن محمد	1898 من مباركة بنت الكوشي	دوار اولاد العلمين ب ش	حي سيدي عبد الكريم	ترون
حليلة بنت عبد القادر بن لحسن	1920 من رقية بنت علي	دوار جامع الابيض ثرة	13 زنقة الماكري الكورس	كشريدة
فاطمة بنت لحسن بن محمد	1919 من الطاهرة بنت حو	دوار اطلوح الربيعية	52 زنقة بوجرتيلة المدينة	حداوي
زهراء بنت البشير بن احمد	1920 من مباركة بنت احمد	دوار اجماره ب ج	حي سيدي عبد الكريم	التامري
ابراهيم بن محمد بن احمد	1926 من زبيدة بنت علال	الرباط	4 زنقة ازموور تراب الصيني	ابن الطالب
المصطفى بن احمد بن محمد	1940 من أم هاني بنت احمد	دوار ادراوات ثرة	28 برج موكة المدينة	البريجي
زهرة بنت محمد بن محمد	1927 من رقية بنت الحاضي	دوار اولاد بوغان الربيعية	زنقة السانية سيدي بوزيد	سنغوب
محجوبة بنت العربي بن محمد	1923 من أم العبد مبارك	آسفي	زنقة الجرموني رقم 13 سيدي واصل	محرار
عبد المولى بن محمد بن هدي	1930 من خديجة الهاشمي	دوار ادبون ش ج	52 زنقة الدراوي حي الرباط	بوهدى
زهراء بنت قدور بن العربي	1905 من مريم بنت محمد	دوار اولاد اسحجة الربيعية	12 درب الشقوري الجريفات	اللباد
محمد بن علي بن هوو	1929 من زيدة بنت ابار	دوار لمبايدة الزراع ب ش	26 زنقة ازموور تراب الصيني	السرداوي
فاطمة بنت مبارك بن عبد الله	1924 من عائشة بنت ميلود	دوار اولاد علي ب ج	47 زنقة عبد المجيد سانية زين العابدين	دعكور
رقية بنت مبارك بن الفاطمي	1925 من خديجة بنت الحسين	دوار اشينفات اجنان ب ش	اجنان سيدي بوزيد	ركوز
فاطمة بنت عبد الرحمان بن امبر	1898 من زهرة بنت عباس	دوار لهبللة الربيعية	28 زنقة فرجحي سيدي عبد الكريم	بنحمرو
منانة بنت اسماعيل بن علال	1925 من حليلة بنت حسن	آسفي	7 زنقة الكرمة المدينة	غميلي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائل المختار أو المقترح
زهراء بنت المحجوب بن سعيد	1896 من خديجة بنت محمد	دوار الصمادلة ب ج	زنقة سي الراضي الزاوية	حموشي
فاطمة بنت محمد بن خ	1898 من حبيبة بنت عبد الله	أسفلى	105 زنقة بين الصوحر حي المدينة	برطال
عبدية بنت الزكراكي بن محمد	1898 من مينة بنت قدور	دوار آيت بن صالح ش ج	17 درب عمر الجريفات	كدارى
عائشة بنت عبد السلام انويني	1928 من مينة بنت سليمان	دوار النيبات اولاد ب ج	19 زنقة السلاوي الرباط	المرناوى
مينة بنت المامون بن الحسن	1913 من طامو بنت احمد	دوار حجيرة الشياظمة ش	النوايل سيدى واصل	الجنكاوى
عائشة بنت محمد بن العربي	1903 من هنية بنت علال	دوار الدواية ب ج	النوايل سيدى واصل	زواد
التايكة بنت رحال بن احمد	1898 من محجوبة بنت المكي	أسفلى	7 زنقة الهاشمي الجريفات	تادلي
كبورة بنت احمد بن محمد	1931 من فاطمة بنت احمد	دوار اولاد العياشي ثمرة	سانية زين العابدين	البلاى
محمد بن البشير بن الجلالى	1938 من الهاشمية بوجيمة	دوار الشراكة ب ج	56 زنقة سي الراضي سيدى واصل	نطيج
فاطمة بنت سالم بن محمد	1926 من فاطمة بنت عبد الله	آيت باعمران افنى	1 زنقة لبحيري سيدى واصل	تديف
مير بن روبي شلوم السباغ	1891 من مسعودة ليغى	أسفلى	8 زنقة قنصول شيني	الصباغ
ابريك بن محمد بن حمان	1928 من حسيبة بنت العربي	دوار اسلحات العامر	30 زنقة المعاشي الكورس	بريداد
احمد بن قدور بن عبد الرحمان	1902 من طامو بنت احبيدة	دوار اولاد حيدة ثمرة	15 زنقة جلواجة سيدى عبد الكريم	تربوب
ابراهيم بن سعيد بن ابيه	1913 من فاطمة بنت الطاهر	دوار لغويطة العامر	42 زنقة الهاشمي سيدى واصل	الثراد
محجوبة بنت البشير بن المحجوب	1919 من خدة بنت محمد	دوار الشينيات ب ش	اجنان سيدى بوزيد	عواد
عبد الله بن اليزيد بن ميلود	1931 من كلثوم عبد الرزيع	مكتت تازسافات دار لغوانم اولاد اهلال	6 زنقة سلام الكورس	غانمي
الهاشمية بنت عبد الهادي بن قدور	1918 من حبيبة بنت لحسن	دار ادريات اولاد زيد ب ش	31 درب الحبس المدينة	عوميرة
زاينة بنت عبد الله بن ابراهيم	1913 من يزة بنت لحسن	أسفلى	زنقة الجامع رقم 18 سيدى واصل	الرائد
زهرة بنت خليفة بن محمد	1920 من فاطمة بنت محمد	دوار اشراق اولاد زيد ب ش	28 زنقة أزموور تراب الصيني	شاكرو
فاطمة بنت ابراهيم بن علي	1909 من جيمة بنت محمد	أسفلى	13 درب المغراوى سيدى واصل	الكويرو
فاطمة بنت الطاهر بن المهدي	1933 من الطاهرة المهدي	دوار ازعايل ش ش	23 زنقة الدروي سيدى واصل	حيور
فاطمة بنت بوهيه بنت موسى	1915 من رقية بنت بوشنة	أسفلى	درب الكريان رقم 7 الجريفات	الهياشي
مباركة بنت الزكراكي بن ابراهيم	1928 من مينة بنت سعيد	دوار الحرارطة ش ش	84 زنقة لخصاصي الكورس	لواح
فاطمة بنت عبد الرحمان بن لحسن	1938 من مسعودة بنت قاسم	دوار لكوشية العامر	33 زنقة لكريط حي وادي الباشا	قاسمي
دامي بنت صالح بن البشير	1892 من يزة بنت امبارك	دوار اولاد بوعليم ب ج	2 زنقة الغياتي الزاوية	كريجلي
مينة بنت بوشعيب بن محمد	1903 من عائشة بنت محمد	دوار لكروعة ب ش	5 زنقة المنصوري حي سيدى عبد الكريم	الحياطي
هية بنت عبد القادر بن محمد	1937 من خدوج بنت احمد	أسفلى	55 زنقة المنار المدينة	معمطور
مباركة بنت محمد بن المحجوب	1938 من طامو بنت محمد	أسفلى	5 زنقة لخصاصي الكورس	المحجوبي
فاطمة بنت احمد بن اخليفة	1908 من فاطمة بنت علي	دوار اولاد العياشي ثمرة	13 زنقة الزويني بياضة	الخلفاوى
ورضية بنت الجليلي بن كروم	1918 من الفدوية بنت محمد	دوار لكريمات العامر	27 زنقة برغوت الكورس	المقدم
حمان بن عبد القادر بن حمان	1930 من حبيبة بنت عبد الله	دوار اولاد موسى ب ج	26 زنقة الدرناوى حي الكورس	الرميدي
الضاوية بنت عبد السلام بن عبد الرحمان	× من زهرة بنت علال	دوار لفلالحة ثمرة	8 زنقة السملالي سانية العابدين	غنيش
فاطمة بنت مبارك بن الطاهر	1910 من حبيبة بنت محمد	دوار آيت باعمران ب ج	سانية زين العابدين	الونان
زهرة بنت عيسى بن محمد	1888 من الغالية بنت محمد	دوار كركر البخاترة الشمالية	1 زنقة بوعزة سيدى عبد الكريم	تنتوب
خديجة بنت احمد بن عبد الله	1900 من الهاشمية عبد الله	دوار اولاد اعمارة ب ج	4 زنقة بن جلمع الكورس	خلوش
بوشعيب بن علي بن احمد	1936 من مباركة بنت قاسم	دوار اولاد حيدة ثمرة	27 زنقة لمعاشي الكورس	روداس
حبيبة بنت حميد بن امبارك	1938 من عائشة عبد الله	دوار لمبايسة ش ش	سيدى واصل زنقة عزوز	جدارى
زهرة بنت لحسن بن محمد	1918 من افنتة بنت ادريس	دوار ازناكة قبيلة ادا راوة مكتب تكنونيت	النوايل سيدى عبد الكريم	كطاص
شامة بنت ابراهيم بن الحبيب	1938 من خدوج عبد الرحمان	أسفلى	15 درب سيدى بوعزة	ابن الحبيب
زهراء بنت عبد السلام بن احمد	1938 من فاطمة بنت قدور	أسفلى	34 زنقة سي الراضي سيدى واصل	الشاهي
فاطمة بنت ابراهيم بن ابريك	1930 من مباركة بنت محمد	أسفلى	32 زنقة الجامع الكورس	الرامي
علال بن العربي بن بابا	1913 من عائشة بنت احمد	دائرة الصويرة دوار اولاد بن ج لمناسير	20 زنقة نسي مبارك سيدى واصل	الزكاي
زهراء بنت علال بن عمر	1928 من مباركة بنت مبارك	دوار البويهات دائرة الصويرة	14 زنقة عبد المجيد سانية زين العابدين	قلالي
محمد بن احمد بن بوشعيب	1918 من فاطمة بنت محمد	أسفلى	زنقة المحيط رقم 15 تراب الصيني	بنبوشعيب
مباركة بنت محمد بن بوشعيب	1926 من مينة بنت التهامي	دوار اولاد عزوز ش ش	8 زنقة الهجاطي الزاوية	حطاب
محمد بن محمد بن عبد الله	1930 من الهاشمية سميد	دوار بير الطويل ب ش	23 زنقة السوق سيدى عبد الكريم	العدلاوى
هنية بنت البشير بن عزوز	1897 من حادة بنت مسعود	دوار الحمدات العامر	26 زنقة تازة زين العابدين	بنعزوز
عبد الله بن محمد بن علال	1908 من فاطمة بنت احمد	أسفلى	28 درب الكربة المدينة	الكدولي
فاطمة بنت دحمان بن حيدة	1898 من عائشة بنت قدور	دوار الروامشة ب ج	21 زنقة الفران الدرعي	مخري
اكدية بنت العربي بن الطيب	1911 من الضاوية هشام	دوار الطيباية العامر	2 درب بوزيد سانية العابدين	ابن الطيب
مبارك بن احمد بن محمد	1930 من فاطمة بنت قدور	دوار احوصات ب ش	12 زنقة الرائيس بياضة	السبحاوى
عائشة بنت الجليلي بن مبارك	1920 من حليلة الحسين	دوار اغلبل اولاد زيد	60 زنقة مرشيش الرباط	الشكاي
محجوبة بنت عبد الله بن عبد القادر	1920 من الغالية بنت محمد	دوار الدشرة زاوية ركراكة	29 درب مولاي ادريس سانية زين العابدين	سكحات
محمد بن مبارك بن سعيد	1909 من كبورة بنت المعطي	دوار لخصاصنة ب ج	10 زنقة المداح بياضة	شبوبي
رقية بنت احمد بن بلال	1900 من مباركة بنت عمر	أسفلى	28 زنقة أزموور تراب الصيني	ابن الطالب
الطاهر بن الزوين بن محمد	1922 من طامو بنت محمد	دوار اولاد علي بن عيسى ب ج	19 زنقة الفارسي الكورس	الزوين
ميلودة بنت محمد بن عباس	1938 من فاطمة بنت محمد	دوار لبروكات العامر	14 زنقة الجامع الكورس	الفرغور
اغضية بنت مبارك بن الفاطمي	1935 من فاطمة بنت الحسن	دوار المغالين العامر	الجريفات	النويرو
محمد بن حماد بن العربي	1933 من هنية بنت بوشنة	الصويرة	15 درب زنقة السوق سيدى واصل	بلعربي
التهامي بن محمد بن حمان	1926 من حبيبة بنت الفاطمي	دوار النيامرة العامر	16 زنقة الطلبة الكورس	الزروري
حليلة بنت بوشنة بن فضول	1908 من الطاهرة الفاطمي	دوار الفيران الشياظمة ج	11 زنقة النقيب الدرناوى الرباط	بلبحرية
عائشة بنت مبارك بن الحسين	1915 من حليلة بنت محمد	دوار الكرعان ب ش	الزنقة 1 الدار 63 سيده، عبد الكريم	زغول

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
محمد بن عبد الله بن احمد	1890 من عائشة بنت محمد	دوار اكادير مكتب عضا	48 زنقة المعمرة المدينة	بناحمد
جوهرة بنت محمد بن ابريك	1923 من خديجة الحسين	دوار لهناجي ثمرة	57 زنقة العمومي بياضة	رتيبة
عبد القادر بن احمد بن احسين	1930 من فاطمة الصال	دوار الدعيجات ثمرة	21 زنقة الطاهر الزاوية	الهدوني
حليمة بنت الحسين بن مبارك	1908 من فاطمة بنت محمد	مراكش	الزنقة 7 الدار 1 اعزيب الدرعي	بنشكحان
امباركة بنت اخريس بن محمد	1916 من زهرة عيد السلام	دوار اولاد بن مبارك ب ج	2 زنقة السلام حي الرباط	مراش
رقية بنت عمر بن ايمبارك	1907 من خديجة بنت المامون	دار اسواس ش ش	13 زنقة المغوار سيدي واصل	البري
الباتول بنت محمد بن الهاشمي	1928 من كلثوم المحجوب	دوار اولاد هدى العامر	20 درب الطالب الجريفات	كرادي
عبد القادر بن بلعيد بن كبور	1938 من زهراء بنت سلام	دوار اولاد هدى العامر	الزنقة 7 الدار 33 اعزيب الدرعي	بركات
عائشة بنت عمر بن ميلود	1897 من خيرة بنت محمد	دوار الغرية الشياظية ش	محمل ج امبيد الجريفات	اللومني
عائشة بنت حمو بن الزيد	1920 من الطاهرة عبد الله	دوار لساغرة الربيعية	النوايل سيدي عبد الكريم	خلالي
تجمة بنت عبد الرحمان بن الطاهر	1938 من الطاهرة بنت احمد	دوار العليوات ب ج	11 درب الصومعة المدينة	الكداري
مسعود بن العربي بن مبارك	1934 من خدوج بنت الطاهر	دوار العليوات ب ج	2 زنقة المجاطي سيدي واصل	زكري
حليمة بنت سليمان بن احمد	1930 من زهراء بنت محمد	دوار الغابة رتانة ش ش	7 زنقة ازرو تراب الصيني	بزاوي
محمودة بنت الجبالي بن العزيزي	1890 من زهراء بنت محمد	الرباط	7 زنقة ازمو تراب الصيني	ابن العزيزي
زيدة بنت علال بن احمد	1913 من خدوج بنت محمد	بانشياظية الشمالية	4 زنقة ازمو تراب الصيني	عماني
الحجوب بن محمد بن محاد	1918 من عائشة عبد الله	دوار الخرية الربيعية	زنقة البرهومي الابيار	الفيلي
الهاشمي بن لحبيب بن عمرو	1890 من فاطمة بنت حمان	دوار اولاد موسى ثرة	17 زنقة مرشيش الرباط	بوفقوس
رقية بنت احمد بن محمد	1926 من صافية بنت محمد	دوار اولاد موسى ثرة	15 درب الحسين الجريفات	فراط
فاطمة بنت محمد بن احمد	1928 من حليمة بنت عمر	دوار الركاكة العامر	6 زنقة بين الصور المدينة	فنان
حمو بن الجبالي بن محمد	1918 من طامو بنت المحجوب	دوار الكدية لمناصير ش ش	61 زنقة لخصاصي الكورس	برقان
زهراء بنت صالح بن الجبالي	1933 من فاطمة بنت ابراهيم	دوار لهشاشمة العامر	10 زنقة المجموعي الكورس	ابن الجبالي
عائشة بنت حمان بن عبد الله	1905 من الفاضلة التهامي	دوار الحنيشات العامر	28 درب الهاشمي الجريفات	هشامي
محمد بن احمد بن الجبالي	1928 من حبيبة بنت محمد	دوار اولاد دحان ثرة	34 زنقة الهاشمي الزاوية	الزروضي
هنية بنت محمد بن عباسي	1900 من مباركة بنت مبارك	دوار لمريسي سيدي بنور	22 زنقة القاضي الرباط	مريش
عبد الخالق بن الطاهر بن عبد الخالق	1931 من ميرة عبد الله	دوار اولاد دحان ثرة	18 زنقة الفارسي الكورس	الداغور
فاطمة بنت التهامي بن الهاشمي	1888 من زهراء بنت الصغير	دوار ازنايد دائرة الصويرة	الشعبية طريق بياضة	قرطان
حسن بن عبد الله بن الفاطمي	1918 من فاطمة بنت محمد	دوار سيدي صالح دائرة الصويرة	10 زنقة الفران سيدي واصل	الفاطمي
احمد بن محمد بن علال	1937 من هشومة الطاهر	دوار اكراد مكتب ادا ولتيت	حي سيدي عبد الكريم بالنوايل	الكبوري
عبد الله بن ابريك بن محمد	1926 من عائشة بنت احمد	دوار اكراد مكتب ادا ولتيت	27 دكان باب الشعبة	الراعي
محمودة بنت محمد بن عبد الله	1900 من مباركة بنت بلخير	دوار اضنانات دائرة الصويرة	الزنقة 1 الدار 10 درب مولاي الحسن	لياخ
زهراء بنت محمد بن الرركاكي	1908 من فاطمة بنت مبارك	دوار المعاضلة ب ج	بالنوايل سيدي واصل	الرركاكي
مباركة بنت محمد بن الدريوش	1913 من خديجة اسماعيل	دوار المعاضلة ب ج	23 زنقة الدروي حي زاوية سيدي واصل	الدريوش
محمد بن حمو بن لامين	1928 من فاطمة المياشي	أسفنى	61 شارع علال ابن عبد الله	البيحاوي
حسن بن بوججمة بن محمد	1931 من خديجة بنت احمد	دوار ايت محمد ش ج	5 زنقة مهدي تراب الصيني	الرتاع
مباركة بنت المحجوب بن المكي	1920 من زهراء بنت الصريف	دوار لحبيبات ب ج	8 درب الباشا الجريفات	بليكي
يزة بنت الفالي بن الزيد	1898 من خديجة بنت اعمارة	دوار الحنيشات العامر	محمل ج امبيد الجريفات	الزراب
الهاشمية بنت احمد بن سعيد	1928 من زهراء بنت x	دوار اشحاطة ب ش	العرشان حي سيدي عبد الكريم	منجار
هنية بنت احمد بن دحان	1928 من زهراء اسماعيل	أسفنى	35 زنقة الرحبة المدينة	وديع
محمد بن احمد بن اعمارة	1919 من منانة بنت مسعود	دوار اسوالم الدعاكرة ب ج	زنقة سي عمر النوايل سيدي واصل	الغزبري
يزة بنت عبد الله بن اعلى	1918 من فاطمة بنت محمد	دوار اولاد المعطلة ب ش	11 زنقة عزوز الكورس	العولي
شامية بنت محمد بن سعيد	1933 من فاطمة بنت محمد	دوار الشحاطة اولاد زيد ب ش	العرشان حي سيدي عبد الكريم	شنانا
الباتول بنت محمد بن المخطاز	1918 من محجوبة بنت محمد	أسفنى	1 زنقة الريفا تراب الصيني	الوناس
احمد بن محمد بن لعروسي	1903 من زهراء عبد السلام	أسفنى	88 زنقة تازة زين العابدين	الكرابي
فاطمة بنت عباس بن محمد	1910 من زهراء بنت محمد	الصويرة	37 زنقة اكدير تراب الصيني	العباسي
حجوبة بنت الفاطمي بن سالم	1938 من حليمة بنت مبارك	دوار غرواية الشياظية ش	22 زنقة الشكري سيدي واصل	السلطاني
احمد بن الطيب بن اعلى	1913 من ابروك بنت قدور	دوار اولاد ميرة الغابة العامر	5 زنقة تانجريفت المدينة	ديدوح
عبد القادر بن الحجوب بن x	1918 من مباركة بنت هشام	دوار الممارات الربيعية	5 درب الزاوية المدينة	البريجي
منانة بنت محمد بن المياشي	1937 من رقية بنت محمد	دوار الممارات الربيعية	22 زنقة تلمسان سانية زين العلابدين	المياشي
رقية بنت محمد بن محمد	1920 من الطاهرة المعطي	دوار لكرامطة دائرة الصويرة	22 زنقة تلمسان سانية زين العلابدين	صولي
الطاهرة بنت عبد الله بن حمان	1898 من دامي بنت محمد	أسفنى	8 زنقة شيشاوة تراب الصيني	كروموتي
راضية بنت احمد بن الطاهر	1918 من الكوشية بنت حمان	أسفنى	رقم 17 تراب الصيني زنقة شيشاوة	دبوح
اعبوش بنت مبارك بن سعيد	1913 من فاطمة بنت محمد	دوار للمياضلة العامر	83 درب الحبس المدينة	زكوطي
فاطمة بنت الجبالي بن محمد	1918 من الفالية بنت الطاهر	دوار اولاد بن سعيد العامر	7 درب من شامة الجريفات	السعدى
هنية بنت محمد بن احمد	1908 من كبورة بنت عامر	دوار اولاد سيدي واصل	27 زنقة العنية سيدي واصل	بوريج
الفايزة بنت مبارك بن بوشعيب	1923 من عائشة بنت كبور	دوار اولاد المياشي ثرة	درب مولاي الطيب حي سيدي واصل	زراد
حفيدة بنت محمد بن هدي	1938 من الفايزة بنت مبارك	دوار اولاد بوعمان ثرة	12 النوايل سيدي واصل	زراد
زهراء بنت المختار بن محمد	1918 من رقية بنت الحسين	دوار اهديل ب ش	60 زنقة بجرتيلة المدينة	ادريسي
دامي بنت عبد القادر بن الهاشمي	1916 من مينة الفاطمي	أسفنى	زنقة شيشاوة رقم 20 درب الصيني	بهاشمي
مباركة بنت بلخير بن محمد	1935 من رقية بنت مبارك	دوار اولاد الحاج لخوانة احمر	25 زنقة لكزيط حي وادي الباشا	الكندي
كبورة بنت محمد بن احمد	1908 من مينة بنت احسين	دوار الطوخية ناحية مراكش	طريق الجرف	بن احمد
حجوبة بنت محمد بن ابيه	1933 من زهراء بنت احمد	دوار لعابسة الشياظية ش	طريق الجرف	مصاد
احمد بن عمر بن حدوش	1913 من رقية بنت ج قدور	دوار لمسارة الناضور	9 زنقة مرشيش الرباط	وحداني
احمد بن الحاج الطاهر بن سعيد	1930 من فاطمة بنت المكي	أسفنى	81 زنقة السوق سيدي عبد الكريم	السملاني
كبورة بنت الهاشمي بن الجبالي	1932 من يزة بنت محمد	دوار اشهببات اولاد ب ج	11 زنقة عزوز الكورس	حاسب
احمد بن محمد بن الرحالي	1918 من عائشة بنت علي	أسفنى	زاوية سيدي واصل رقم 58 زنقة الجامع	الرحالي
طامو بنت عباس بن لحسن	1908 من زهراء بنت الطيب	دوار الزيدانية ب ش	12 الجبل الابيض وادي الباشا	الهبطي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
ريمة بنت عبد العزيز بن احمد الكوشى بن المهدي بن محمد كبور بن عبد القادر بن الدغوغى محمد بن محمد بن محمد محياد بن الحسين بن منصور	1907 من خديجة بنت عباس 1918 من الهاشمية احسين 1933 من فاطمة بنت هدى 1934 من زهراء بنت محمد 1923 من يامنة بنت الحسن	دوار الزيدانية ب ش دوار اولاد لعروسي العامر أسفى أسفى دوار ازلاك اكلاوة الشمالية اقليم مراكش	15 الجبل الابيض وادى الباشا 20 درب الحبس المدينة درب البيبر رقم 9 الرباط السكنى المنقرية 18 الكورس 36 زنقة الزويتى حى بياضة	الطائفى التيجي السلاسى الماسى بنمنصور
أم العبد بنت احمد بن قدور مبارك بنت احمد بن الشنوى فاطمة بنت مبارك بن الذويوش فاطمة بنت محمد بن حيدة حفيضة بنت مبارك بن محمد	1930 من اعبوش اعمارة 1908 من زهراء العلولى 1908 من امباركة بنت مبارك 1928 من خدوج بنت لحسن 1930 من مينة بنت الهاشمى	دوار لمعاشات دائرة الصويرة دوار اولاد العياشى شمرة دوار الكطيبات ب ش أسفى دوار لحميدات الربيعة	9 زنقة البيبر الرباط 44 زنقة الصويرة تراب الصينى 5 زنقة كئطال وادى الباشا 21 زنقة الصلح حى سيدى عبد الكريم 124 شارع علال ابن عبد الله حى الرباط	شنظورى شكلى بلعون بوزنار توات
دونا بنت حبيب وعينو المحجوبة بنت محمد بن المعطى	1906 من سلطانة اسحاق 1937 من فاطمة بنت احمد	أسفى دوار العراجة اولاد زيد ب ش	5 درب الحمام المدينة 54 زنقة الفضالى حى سيدى عبد الكريم	وعينو افروخ
فاطمة بنت الحسن بن احمد	1938 من فاطمة بنت العربي الزفرى	أسفى دوار الشويردات ب ش	زنقة الاضامى رقم 3 بياضة	الفرصاوى
ادريس بن يلال بن مبارك محمد بن محمد بن على	1928 من زهراء بنت سميد 1913 من العالية بنت محمد	أسفى دوار اولاد علي العامر دوار اولاد ميمون السحيم الربيعة	19 زنقة الطاهر سيدى واصل 106 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	المباركى شحيب
زهراء بنت عيسى بن العربي مبارك بنت لحسن بن علال رقية بنت على بن محياد زهراء بنت الهامى بن محمد فاطمة بنت عبد السلام بن الحسن	1913 من فاطمة بنت الفيتى 1935 من زيدة بنت سلام 1917 من فضيفة بنت محمد 1920 من منانة بنت ابريك 1926 من خديجة بنت الحسين	أسفى دوار الموينات الشياظمة ش أسفى دوار فنش احوزين مزوضة مكتب ايمين تانوت	16 زنقة شيشاوة تراب الصينى 72 درب الحبس حى المدينة 54 زنقة المستشفى حى الرباط معمل ج اعييد الجريفات الزنقة 4 الدار 18 حى مولاي الحسن	الفوتى مرزىكى السويسى حراش الحسناوى
عبدية بنت ابراهيم بن الحسين اشوية بنت عبد القادر بن محمد اعبوش بنت محمد بن محمد دامى بنت الطاهر بن عبد السلام أم العبد بنت كبور بن المختار خدوج بنت عباس بن الجيلالى زهراء بنت عزوز بن مبارك الوضاح بنت بوشميب بن الهاشمى فاطمة بنت امبارك بن ابراهيم عائشة بنت محمد بن دحان طامو بنت عبد الله بن البشير فاطمة بنت بوشنة بن قاسم	1930 من طامو بنت الطاهر 1925 من الطاهرة بنت الكورى 1913 من رقية بنت لحسن 1933 من رقية بنت على 1928 من زهراء بنت محمد 1938 من رقية بنت مبارك 1938 من رقية بنت قدور 1888 من رحمة بنت البشير 1932 من فاطمة بنت محمد 1938 من اعبوش بنت الهامى 1918 من خديجة بنت عبد الله 1918 من مسعودة المحجوب	دوار اولاد ابراهيم اولاد زيد ب ش دوار اولاد علي العامر دوار اولاد ميمون السحيم الربيعة أسفى دوار اشحاطة اولاد زيد ب ش دوار اولاد موسى العامر دوار الحجاج الكرعان العامر دوار اولاد موسى العامر دوار اولاد الزوين العامر الزراعتة دوار العامر دوار ليصاصرة الشياظمة ش دوار الريميتات الكيش دائرة احواز مراكش	135 زنقة المنظر الجميل حى بياضة معمل ج اعييد الجريفات طريق الجرف 102 زنقة زنقة الفينو حى سيدى عبد الكريم 14 زنقة بوعزة حى سيدى عبد الكريم معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات 6 زنقة المغنود الرباط	الربطى زلاك دهاش الجرى مسيس زبارى بنهبارك هشامى الحوزى الخالى عتابى جندورى
محمد بن ابراهيم بن محياد فاطمة بنت محمد بن احمد فاطمة بنت مبارك بن ابيه الغالية بنت هاشيم بن محمد خدوج بنت الجيلالى بن المعطى فاطمة بنت بوجعمة بن على موسى بن احمد بن قدور زهراء بنت محمد بن الطاهر مينة بنت عبد القادر بن محمد مبارك بنت محمد بن بوشميب منانة بنت الهاشمى بن على مبارك بن احمد بن خ كورة بنت البشير بن قدور محجوبة بنت محمد بن الطاهر احمد بن الجيلالى بن اعمارة خدوج بنت عبد الرحمان بن عبد الله بوجعمة بن محمد بن محمد رقية بنت على بن محمد زهراء بنت على بن لحسن مينة بنت بوجعمة بن على عائشة بنت عمر بن الطاهر فاطمة بنت اعمارة بن فضول زهراء بنت محمد بن احمد زحال بن ادريس بن محمد فاطمة بنت صالح بن احمد محجوبة بنت سلام بن انحبيب خدوج بنت الهاشمى بن مبارك فاطمة بنت عبد انكريم بن بوشميب خدوج بنت محمد بن ج سلام	1928 من كورة بنت علال 1928 من هنية بنت احمد 1915 من عزيزة بنت يحيى 1928 من الهاشمية بنت احمد 1912 من الهاشمية بنت محمد 1920 من محجوبة بنت قدور 1922 من خديجة بنت محمد 1915 من الفاوية بنت محمد 1925 من مباركة بنت الطاهر 1923 من عائشة بنت بوشميب 1913 من طامو بنت محمد 1919 من الفضفة بنت على 1903 من رقية بنت محمد 1920 من عيدة بنت الشنوى 1923 من زهراء بنت ابراهيم 1898 من زهراء بنت محمد 1930 من ميلودة عبد النبي 1885 من حفصة بنت احمد 1908 من فاطمة بنت محمد 1908 من فاطمة بنت محياد 1928 من الطاهرة بنت علال 1933 من محجوبة بنت سميد 1917 من رقية بنت الحو 1919 من التالية بنت المختار 1898 من يامنة بنت الهامى 1904 من الطاهرة بنت بوزيد 1918 من البانول بنت احمد 1928 من خنانة بنت الحسين 1917 من الفضفة بنت محمد	دوار لهدانجة ب ش دوار الطواهرة الشياظمة ش أسفى دوار لبجرات العامر أسفى أسفى دوار لكركرة العامر دوار اولاد بوحنان شمرة أسفى دوار لناصر دائرة الجديدة دوار اقراودة ش ج دوار الجبارات اولاد زيد ب ش دوار النيات اركان ب ج دوار اولاد جيدة ب ج دوار اعمارة دائرة الصويرة غاس دوار المعاشات الشياظمة ش دوار اولاد ابراهيم اولاد زيد ب ش دوار اصعالة ب ج بلحق جمعة اسحيم الربيعة دوار اولاد على ش ش أسفى دوار اولاد بوحنان شمرة أسفى دوار الطبايبة العامر أسفى دوار اولاد بن الجيلالى ب ج دوار اولاد احمدية ب ش أسفى	قبلاج طونيو الجرف طريق الجرف تخريبتت سيدى بوزيد معمل ج اعييد الجريفات برج موكة رقم 18 حى المدينة 18 درب برج موكة حى المدينة 13 زنقة سى عبد الله الكورس 2 زنقة الحضرى وادى الباشا 13 درب بن شامة الجريفات 9 زنقة الكى حى سيدى عبد الكريم النوابل سيدى عبد الكريم عرشان سيدى عبد الكريم معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات 8 زنقة الدوادى زاوية سيدى واصل 2 زنقة العقبة حى بياضة 17 زنقة المعاشى حى الكورس 15 زنقة السوق سيدى عبد الكريم 50 زنقة مرشيش حى الرباط 8 زنقة علال بسيدى واصل طريق الجرف 7 زنقة وزان حى تراب الصينى 3 زنقة الجامع الصغير المدينة 23 زنقة الكونيل دى كاسترى المدينة معمل ج اعييد الجريفات معمل ج اعييد الجريفات 155 زنقة المزوقة حى الرباط 4 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم 7 زنقة درقارة حى المدينة	الهيبطى زناق برعاش هواف ويطل بارودى الفيدقى غرنيط العزير الضواوى بنعلى الشاهى بنقدور خلوى فكار شقارى الطرونى غواز هماش مكى مكدنى فضولى البوعنانى الرقيبى اليزنى نعمان المنجاوى عفار بوهديدى



اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
مسعود بن محمد بن مبارك الجليلي بن محمد بن الجليلي محمد بن المهدي بن المحجوب خديجة بنت الجليلي بن علال اباركة بنت محمد بن حمادي محجوبة بنت اعماره بن سعيد زهرة بنت عبد الله بن الطاهر زينب بنت محمد بن الفليبي الحسين بن البشير بن محمد فاطمة بنت الحسين بن محمد زهراء بنت محمد بن قدور محمد بن الحبيب بن محمد بزة بنت عبد الرحمان بن الرحالي يامنة بنت محمد بن بوشعيب مباركة بنت علي بن فضول فاطمة بنت عبد القادر بن اعلى	1900 من زهراء بنت المعطي 1940 من عائشة بنت محمد 1932 من فاطمة عبد السلام 1918 من مباركة الحسين 1928 من الضاوية بنت علي 1920 من عائشة بنت حبان 1910 من الطاهرة بنت احمد 1922 من منانة بنت محمد 1924 من القايدة بنت قدور 1924 من خديجة بنت ابراهيم 1920 من الكبيرة بنت هدي 1937 من حليلة بنت هنية 1884 من طاهو بنت لمسيرى 1920 من فاطمة بنت كبور 1898 من محجوبة بنت احمد 1920 من كجورة بنت علال	دوار اولاد بوعائشة العامر دوار اولاد موسى العامر دوار احويرات دائرة الصويرة دورر النخيلرة العطر دوار اولاد هدي العامر أسفى دوار الدخيمات ب ج دوار السويريات ب ش دوار الناهرة العامر دوار الراحل ش ش أسفى دوار زراولة ب ج الطليعة مسكائة دائرة الصويرة دوار الرواغل العطر أسفى دوار لعامرة العامر	12 زنقة مسعود حى سيدى بوزيد زنقة رقية عرشان سيدى واصل 20 زنقة مكاس تراب الصيلى 16 زنقة منى الراضى سيدى واصل 7 زنقة ترقاوة المدينة 38 زنقة الدغوغى الكورس 7 زنقة تطوان الكورس 3 زنقة بوغوت الكورس 10 درب القايد الجريفات محل ج اعبيد الجريفات 11 زنقة الصغير الكورس شارخ الزيتونى منزل مرجا 6 زنقة اخليفة زاوية سيدى واصل النوايل سيدى واصل زنقة الكوشى حى الكورس زنقة البصرة رقم 21 حى سيدى عبد الكريم 64 درب الهاشمى سيدى واصل 40 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم 21 زنقة الرايس بياضة 11 زنقة الزمرانى حى سيدى عبد الكريم 20 زنقة ارموز تراب الصينى سانية زين العابدين 1 زنقة عيسى الكورس 46 زنقة عزوز الكورس 19 زنقة الدرقاوى الكورس طريق الجوف محل ج اعبيد الجريفات 25 زنقة الجامع الكورس دوار اسفى اعزيب الدرهمى زنقة بوجمة حى سيدى بوزيد اجنان سيدى بوزيد 47 زنقة بنزينة حى سيدى عبد الكريم 4 زنقة الخليفة زاوية سيدى واصل 28 درب حدو سانية زين العابدين 7 زنقة اسماعيل الكورس 5 زنقة المظاهر سيدى واصل	المداحى السليعى بلكاعة بنعلال البرزى حيكى عمار سواد حمر المويسرى بختاوى حرونى مزكور ورشان مريث المقيسى سنجاح اعبار الرحلى الشويب المعالي الفانى عصفي الويرى الميسى الضرونى حساب الكلخي المساعدي الخبواى السفرجلي غوبى الغرضاوى محصال روصاب رماد خري المحجوبى المحجوبى حسنان حدرابى الروصلب بنعللى العبدلاوى بنغانم ريكن الهروشى كوهلط لهلاب رماش الكبرى الكبرى كوحلى بلخير الكندى يلمكى بنعيم الواتاد التوزرى السيسى المسبى العابد بوسان
الطاهرة بنت محمد بن منصور خنانة بنت الحسين بن المعطي الكوشية بنت المحجوب بن محمد فاطمة بنت محمد بن علي الهاشمية بنت الحسين بن عيسى مينة بنت عبد النبي بن غانم عائشة بنت محمد بن ابيه الضاوية بنت عبد القادر بن المكى عائشة بنت قدور بن سعيد الجليلي بن اعماره بن محمد منانة بنت ابريك بن محمد فاتح بن هدي بن العربي فاطمة بنت احمد بن مبارك مينة بنت الحسن بن مبارك دامى بنت الحبيب بن الزركاكي فاطمة بنت محمد بن محمد فاطمة بنت مبارك بن محمد احمد بن الهاشمى بن الحسين رقية بنت ابريك بن ابيه زينب بنت احمد بن محمد خديجة بنت مبارك بن بوغزة فاطمة بنت مبارك بن المحجوب حبيبة بنت مبارك بن المحجوب خديجة بنت سعيد بن عبد الله فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمان فاطمة بنت محمد بن علي خديجة بنت الحسن بن اعلى غنو بنت محمد بن عبد الله	1899 من مسعودة بنت محمد 1909 من حليلة بنت الطاهر 1922 من زهراء بنت عمر 1910 من حليلة بنت الهاشمى 1908 من عائشة بنت اخليفة 1929 من شامية عبد القادر 1902 من منانة بنت محمد 1898 من الطاهرة بنت مبارك 1936 من رقية بنت بوشعيب 1926 من العالمة بنت مبارك 1900 من اعبوش بنت ابريك 1926 من كجورة بنت احمد 1907 من زهرة بنت احمد 1911 من محجوبة الجليلي 1927 من محجوبة بنت سعيد 1930 من حبيبة بنت احمد 1934 من الضاوية بنت علي 1924 من حادة بنت بوجمة 1918 من خديجة بنت مبارك 1898 من مباركة بنت محمد 1932 من هنية بنت محمد 1934 من هنية بنت محمد 1929 من فاطمة بنت محمد 1924 من حليلة بنت احمد 1920 من زهراء بنت محمد 1897 من اشرفية العياشى 1936 من عائشة بنت عزوز 1932 من مباركة بنت محمد 1917 من شامية بنت كبور 1932 من الباتول بنت محمد 1908 من زهراء بنت علال 1927 من العالمة بنت الطاهر 1920 من فاطمة بنت الحسن 1914 من اغضية بنت محمد 1986 من مباركة الجليلي 1938 من الضاوية بنت سعيد 1924 من فاطمة بنت محمد 1917 من هنية بنت الحسن 1909 من زهرة بنت حمو 1903 من رقية بنت احمد 1925 من رقية بنت محمد 1938 من فاطمة بنت محمد 1923 من طاهو بنت المامون 1920 من مينة بنت سالم 1917 من فاطمة المحجوب 1921 من عائشة بنت محمد	دوار صميرين دائرة احمر دوار اولاد احميدة ب ش دوار الهنداجة ب ش دوار الزوامرة ب ش دوار اشرامة ب ش أسفى دوار فدان الفصح رتانة دوار التواية العامر دوار الريافية ب ج دوار الزاوية العامر أسفى دوار احميرين دائرة الصويرة دوار لكراشية العامر أسفى دوار زاوية سيدى بوشنة دوار الهبولات ب ش دوار البيضان الربيمة دوار المزابة دائرة الصويرة أسفى دوار زاوية سيدى احمد او علي دائرة ايميتانوت أسفى دوار لعريشات ب ج دوار لعريشات ب ج أسفى دوار اولاد مالك شمرة دوار اشليحات العامر دوار اولاد مبارك ب ج دوار الكدية خميس الزمارة دوار اجماره ب ج دوار اولاد ماسعادة العامر دوار اولاد اسمعيل ب ج دوار البلات اولاد زيد ب ش دوار الشليف اولاد زيد ب ش أسفى دوار اولاد اعماره ب ج دوار لكلاسة الشياظمة ش طنجة دوار زاوية لكطبي اولاد الحاج دوار النواصرة اولاد زيد ب ش دوار سيدى مبارك العامر دوار اولاد عبد الله الربيمة دوار المزابة دائرة الصويرة باولاد زيد ب ش دائرة الصويرة دوار اولاد عزوز دائرة احمر دوار اولاد بن اعماره دائرة الصويرة أسفى أسفى	5 زنقة اسماعيل الكورس 13 زنقة لقييات الزاوية 13 زنقة لقييات الزاوية 7 زنقة بوعلام حى سيدى عبد الكريم النوايل سيدى عبد الكريم 13 النوايل سيدى واصل 6 زنقة العطارة الكورس 6 زنقة الدغوغى حى سيدى عبد الكريم زنقة ترحى سيدى عبد الكريم 20 زنقة اخواجه الرباط 24 زنقة الجامع الكورس زنقة بن الحاج سيدى بوزيد سيدى بوزيد رقم 35 درب الصومعة حى المدينة 37 زنقة حدو سانية زين العابدين 18 زنقة الشايفى سيدى واصل 23 زنقة طنجة تراب الصينى 5 زنقة السمالى سانية الجمره سانية زين العابدين 3 درب اعطاره المدينة 32 زنقة الجامع حى الكورس 20 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل 21 زنقة الطاهر سيدى واصل 65 زنقة بوعلام حى سيدى عبد الكريم 21 زنقة البرهوى زاوية سيدى واصل 41 زنقة عبد النبي الزاوية سيدى واصل 8 زنقة العيس المدينة	
مباركة بنت عبد السلام بن محمد	1921 من عائشة بنت محمد	أسفى	8 زنقة العيس المدينة	بوسان

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
اعبوش بنت احمد بن بوجيمة	1913 من فاطمة بنت علي	أسفى	11 زنقة خربوش الجريفات	البردى
عبد الله بن محمد بن العربي	1937 من محجوبة الجبلالي	دوار الرواونة الربيعة	لغفيرات سيدى واصل	النهرى
فاطمة بنت محمد بن سعيد	1914 من طامو بنت عباس	دوار الدحيمات دائرة الصويرة	اجنان سيدى بوزيد	ياده
فاطمة بنت الجبلالي بن مبارك	1900 من زهرة بنت عبد الله	دوار الطلوع الغربية	18 زنقة الكوشى الكورس	المباركى
فاطمة بنت محمد بن سعيد	1915 من زهرة بنت علال	دوار النواصرة ب ش	13 درب الزاوية المدينة	سبار
فاطمة بنت محمد بن سعيد	1913 من الهاشمية مبارك	أسفى	26 زنقة الكوشى الكورس	فتول
اعبوش بنت الحسن بن علي	1920 من ام العيد بنت علي	دوار الطليلات العامر	13 زنقة تانسيفت تراب الصينى	الفضايس
احمد بن علال بن عيش	1933 من فاطمة بنت الحسين	دوار اشلوح ثمة	زنقة النجارة بياضة	بنعشير
مباركة بنت عزوز بن احمد	1923 من زهرة بنت البشير	دوار لعزاعة دائرة احمر	1 زنقة المكي الزاوية	الندان
عوش بنت الجبلالي بن احمد	1928 من شامة بنت لحسن	أسفى	38 زنقة عمر الكورس	شطيم
هنية بنت الحسين بن البشير	1920 من حادة بنت حمو	دوار اكستان ش ش	23 زنقة طنجة تراب الصينى	الشويش
فاطمة بنت محمد بن محمد	1902 من رقية بنت الفاطمي	باولاد زيد ب ش	21 زنقة الطاهر الاووية	بلبشير
الياتوت بنت محمد بن مبارك	1910 من زبدة بنت مبارك	دوار المعاشات ب ج	9 زنقة الشمعيى الكورس	السودى
مباركة بنت محمد بن ميلود	1918 من زهرة بنت سالم	أسفى	32 زنقة الكوشى الكورس	بنميلود
حببية بنت محمد بن دحان	1936 من عائشة بنت هدى	دوار اولاد عبد الله الربيعة	3/32 زنقة الجامع الكورس	الغيناغى
كبور بن صالح بن احبيدة	1928 من محجوبة بنت محمد	دوار اولاد رحو العامر	6 زنقة الخليفة سيدى واصل	الشميشى
فاطمة بنت المحجوب بن X	1930 من هنية بنت بوشعيب	أسفى	4 زنقة ابرانكا حى سيدى عبد الكريم	زوال
فاطمة بنت محمد بن عمر	1887 من محجوبة بنت محمد	دوار الغزوانة ب ج	72 زنقة عمر الكورس	بركوك
عبد الكبير بن عمر بن احبيدة	1924 من زهرة بنت محمد	دوار اولاد بنوح العامر	55 زنقة لخصاصى الكورس	بنكرارة
زهرة بنت الهدى بن مبارك	1919 من عائشة بنت الطيب	دوار الريكاركة البخائرة ج	1 قرية الشمس اعزيت الدرعى	بنمبارك
الغالية بنت محمد بن محمد	1918 من خديجة بنت علي	دوار سيدى سعيد ش ش	4 البرهومي سيدى واصل	غزلان
محجوبة بنت احمد بن موح	1918 من هنية بنت عبد الله	دوار غابة سيدى بوالسلام دائرة الصويرة	1 زنقة عبد النبي الزاوية	العونى
محمد بن قدور بن محمد	1932 من حببية بنت المكي	دوار اولاد حمودى الربيعة	22 زنقة الكبير الكورس	مرييح
فاطمة بنت مبارك بن محمد	1925 من امباركة بنت احمد	دوار اولاد العياشى ثمة	الزنقة 10 الدار 18 حى سيدى عبد الكريم	بالكاس
حببية بنت العربي بن احمد	1923 من الطاهرة بنت سالم	أسفى	زنقة القبة رقم 15 سيدى واصل	الفهريشى
زهراء بنت ج دحان بن قدور	1910 من أمهاني بنت المدانى	دوار لنجاني ب ج	8 زنقة الشمعيى الكورس	الزعيبي
رقية بنت محمد بن الطاهر	1920 من فاطمة بنت علي	دوار اولاد داود الربيعة	5 زنقة الدفوغى سيدى عبد الكريم	المالكي
كبورة بنت محمد بن قدور	1916 من اعبوش بنت محمد الفهري	أسفى	9 زنقة السوقية حى المدينة	الزميدلى
الطاهرة بنت محمد بن بوشعيب	1923 من طامو بنت لحبيب	دوار الزعري اسحيم الربيعة	طريق الجرف	الرواح
محمد بن سعيد بن الحسين	1933 من هنية بنت محمد	دوار اولاد اشرفية ب ج	الزنقة 7 الدار 17 اعزيب الدرعى	بلاج
احمد بن محمد بن ابراهيم	1927 من اعبوش بنت محمد	أسفى	الزنقة 1 الدار 38 مولاي الحسن	الملازم
يزة بنت محمد بن سعيد	1889 من يزة بنت علي	دوار امينزلة مكتب اركانسة دائرة ابيمنتانوت	طريق الجرف	مزوض
موحي بن الحسن بن سعيد	1934 من يطو بنت باسو	دوار ايت المهدر قبيلة ايموين مكتب	26 السكنى المستعجلة حى الرباط	اشعو
حلبية بنت الحسن بن علال	1926 من مباركة بنت احمد	دوار السعيب المحارير ب ج	9 زنقة عزوز الكورس	سكمان
فاطمة بنت لحسن بن احمد	1918 من يزة بنت محمد	دوار العطارشة ب ج	بمعل كبور طريق الجرف	هافوف
عبد الله بن محمد بن ابراهيم	1918 من رقية بنت الحسين	مراكش	مصل ج اعبيد الجريفات	الزفلى
فاطمة بنت عبد الله بن ارحيم	1930 من هنية بنت حسن	دوار لبروكات ب ج	1 زنقة اسماعيل الكورس	فراطى
عبد الكريم بن عيسى بن مبارك	1937 من مباركة بنت احمد ابنيير	أسفى	زنقة قائيد الرحا رقم 3 بياضة	أبومجد
فاطمة بنت مبارك بن عباس	1927 من مباركة بنت المامون	دوار لتدارة العامر	2 زنقة عزوز الكورس	صايح
فاطمة بنت حبان بن العربي	1900 من الضاوية بنت الحسين	دوار الزناكطبة ب ج	19 زنقة تانسيفت تراب الصينى	صغر
فاطمة بنت الحسين بن مبارك	1898 من اعكيذة بنت محمد	دوار سيدى داود اهل اكلود دائرة تزنيث	طريق الجرف	عبابو
مينة بنت هزوز بن الطاهر	1925 من فاطمة بنت احمد	دوار اولاد الحاج المكي العامر	5 زنقة لمجبنى الكورس	الزراوى
خدوج بنت المحجوب بن عبد الرحمان	1922 من هنية بنت علال	دوار لهجامة ب ج	9 زنقة لمجبنى الكورس	نظيف
فاطمة بنت دحان بن عبد الله	1910 من مباركة بنت البشير	دوار اولاد الزعري الربيعة	1 زنقة سعيد الابيار	حاحى
مينة بنت لحبيب بن لحبيب	1938 من فاطمة بنت دحان حاحى	دوار اولاد الزعرة الربيعة	1 زنقة سعيد سيدى واصل	دعدوع
فاطمة بنت علال بن محمد	1920 من الطاهرة بنعيسى	دوار اولاد بوعلالة ب ج	21 زنقة البرهومي سيدى واصل	الكندى
عائشة بنت محمد بن ميلود	1908 من رقية بنت محمد	دوار الغزوانة الاغيات ب ج	33 زنقة البرهومي حى سيدى واصل	فتنار
فاطمة بنت محمد بن محمد	1899 من عائشة بنت محمد	دوار الغريبات ب ش	3 زنقة الماكرى الكورس	الهبطى
عبد القادر بن محمد بن العربي	1918 من رقية بنت الحاج اللهوى	دوار النجارة ش ش	16 النوايل سيدى واصل	اهروش
هنية بنت عبد الرحمان بن سعيد	1919 من خديجة بنت محمد	دوار الجليدات ب ش	اجنان سيدى بوزيد	السوتى
الهاشمية بنت الحسن بن عامر	1898 من فاطمة بنت بلاتيد	دوار عين مولاي التهامى	68 زنقة الجامع سيدى واصل	هوفاف
عائشة بنت عبد الله بن عبد القادر	1900 من فاطمة الهاشمى	دوار النورات ب ج	النوايل حى سيدى عبد الكريم	يطال
محجوبة بنت عبد القادر بن محمد	1903 من يامنة بنت علال	دوار التريمعات دائرة الجديدة	30 زنقة بن علي زاوية سيدى واصل	البلاج
زهرة بنت محمد بن عبد الله	1918 من الضاوية بنت سعيد	دوار المهايدى العامر	حى سيدى عبد الكريم	هرداد

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
حليمة بنت محمد بن احمد	1930 من مباركة بنت قدور	أسفنى	زنقة المنظر الجميل رقم 49 حى بياضة	رفقى
مسعود بن العربي بن علال	1908 من كلثوم بنت الطاهر	دوار زاوية اهديل دائرة الشمامية	زنقة شيشاوة تراب الصينى	يلعبادية
زينب بنت اعلى بن اسماعيل	1908 من رقية بنت على	دوار التلالسة ب ج	معمل كبور طريق الجرف	التريفى
مباركة بنت العربي بن اعمر	1920 من مينة بنت محمد	أسفنى	الزنقة 1 الدار 35 حى مولاي الحسن	كلاخ
هنية بنت محمد بن اخمد	1923 من يزة بنت الطاهر	دوار الزيدانية ب ش	16 زنقة المراضى سيدى واصل	غبنجاب
حبيبة بنت محمد بن كبور	1933 من خديجة لعروسى	دوار التلالسة ب ج	37 زنقة الجرمنى الزاوية	مساس
زهرة بنت الفاطمى بن بلعيد	1924 من هنية بنت مبارك	دوار العجاين ب ج	17 زنقة البليدة السانية	صولى
ادريس بن محمد بن محمد	1936 من رقية بنت محمد	دوار المتقدمين الشياظلة ش	63 زنقة المحيط تراب الصينى	قيصور
زهراء بنت التهامى بن احناد	1932 من الدهيبة بنت حيان	أسفنى	36 زنقة الشايفى الزاوية	جرير
فاطمة بنت عمر بن عبود	1909 من عائشة بنت الطاهر	دوار اولاد على ب ج	29 زنقة الطاهر سيدى واصل	دقرون
زهراء بنت التهامى بن احمد	1927 من خدة بنت عبد الله	دوار ركراكة ب ش	19 زنقة الفران اعزيب الدرعى	فنجير
زهراء بنت الحسين بن على	1928 من هشومة بنت عبد القادر	دوار اولاد سعيد ش ج	11 زنقة المكى سيدى واصل	سرساك
فاطمة بنت المحفوض بن عبد الله	1918 من هنية بنت الهاشمى	دوار اولاد موسى العامر	23 زنقة الجرمنى سيدى واصل	الفيسى
دامى بنت العياشى بن الفاطمى	1898 من يامنة بنت المحجوب	دوار اولاد موسى ب ج	29 زنقة الجرمنى الزاوية	الخوليف
مباركة بنت محمد بن محمد	1924 من فاطمة بنت الحاج صالح	أسفنى	8 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم	بابساد
كبورة بنت محمد بن مبارك	1838 من فاطمة بنت المحفوض	دوار لفلالة العامر	23 زنقة المجموعى زاوية سيدى واصل	كمرية
حليمة بنت العياشى بن على	1927 من الطاهرة بنت صالح	دورا اولاد على بنميسى ب ج	اجنان الزيتون اعزيب الدرعى	نادرى
مباركة بنت الطاهر بن العربي	1932 من مينة بنت محمد	أسفنى	4 زنقة سى مبارك سيدى واصل	الرقيبى
فاطمة بنت بلعيد بن الطاهر	1928 من محجوبة بنت عبد القادر	دوار الفريجات ب ج	12 زنقة الفران حى الكورس	عبيدات
حبيبة بنت عمر بن سعيد	1931 من منانة بنت كبور	دوار اهديل العامر	7 زنقة درقاوة المدينة	التويجر
فاطمة بنت كبور بن المحجوب	1916 من القايدة بنت عمر	أسفنى	زنقة المزوقة سيدى عبد الكريم	المحجوبى
مينة بنت محمد بن هدى	1933 من اغصينة بنت احمد	دوار اولاد غانم دائرة احمر	12 زنقة سى الراضى الزاوية	ريوم
الشعوية بنت عمر بن عبد الله	1922 من حدو بنت احمد	دوار امربات اولاد على دائرة احمر	11 زنقة البرهومي زاوية سيدى واصل	شهوآن
فاطمة بنت عبد القادر بن علال	1895 من عائشة بنت لحبيب	دوار ايت الخال ش ش	4 زنقة البرهومي زاوية سيدى واصل	مكار
زهراء بنت محمد بن الرركاكي	1938 من رقية بنت مبارك بقسيم	دوار اولاد غانم العامر	15 زنقة المكى الزاوية	المانى
الحسين بن عيد السلام بن الحسين	1909 من منانة بنت حمو	دوار اولاد بن داود الربيعية	33 زنقة الصويروى زاوية سيدى واصل	المنزهى
طامو بنت محمد بن المدانى	1913 من برنية بنت عمران	دوار اولاد اعمر الغربية	33 زنقة الصويروى زاوية سيدى واصل	همام
خدوج بنت محمد بن عبد الكريم	1905 من فاطمة بنت احمد	دوار اولاد بن العربي ب ش	8 زنقة الجرمنى سيدى واصل	الجيلالى
فاطمة بنت محمد بن الجيلالى	1930 من عائشة بنت ابراهيم	دوار اخلفين دائرة السرافنة	14 زنقة الشعيبي الكورس	شغاف
احمد بن الحبيب بن احمد	1903 من خديجة بنت محمد	دوار السميدات العامر	18 زنقة بوعزة سيدى عبد الكريم	الهمانى
خدوج بنت لحسن بن التهامى	1932 من زهراء بنت الجيلالى	دوار اولاد سيدى فارس ب ش	17 زنقة الزمورى بياضة	النبىكى
رقية بنت علال بن الجرارى	1918 من الطاهرة بنت اعمارة	دوار لخوادرة ش ش	48 زنقة سى الراضى زاوية سيدى واصل	الخضصر
فاطمة بنت عثمان بن ابراهيم	1920 من البتول بنت عبد الوهاب	دوار بير قاسم ش ش	التوايل سيدى عبد الكريم	كرارى
عائشة بنت محمد بن مبارك	1918 من فاطمة بنت خليفة	دوار لعبيدات ب ج	2 زنقة الجامع سيدى واصل	الموشام
فاطمة بنت العياشى بن محمد	1910 من الضاوية الهاشمى	دوار اولاد ج ب ج	سانية زين العابدين	درام
هنية بنت محمد بن الجيلالى	1921 من السالكة بنت المودن	دوار الطبقة ب ج	27 زنقة الجرمنى الزاوية	جلجال
حبيبة بنت محمد بن التهامى	1937 من طامو بنت محمد الشلح	دوار اجبارات ب ج	52 زنقة الحبس المدينة	الشاكر
فاطمة بنت محمد بن علال	1933 من هنية بنت حمو	دوار امزيلات ش ج	13 زنقة برغوت الكورس	بلاج
مباركة بنت الحسين بن ابراهيم	1932 من يزة بنت عزوز	أسفنى	درب الصومعة المدينة	القادري
يامنة بنت احمد بن هتون	1912 من فاطمة بنت اعلى	دوار اولاد ميلود ب ج	25 زنقة بوجمعة الكورس	بنهنون
فاطمة بنت المحجوب بن ميلود	1916 من زهراء بنت محمد	دوار اولاد على ش ش	الزنقة 25 التوايل سيدى واصل	ممنوق
الطاهرة بنت العياشى بن صالح	1913 من زهراء بنت المكى	أسفنى	73 زنقة عبد النبى سيدى واصل	بورموش
زهرة بنت الهاشمى بن حجوب	1902 من سلطانة الهاشمى	أسفنى	90 المسكنى المغربية سانية الجمرة	مهبل
فاطمة بنت محمد بن احمد	1927 من عائشة بنت احمد	دوار التناكة ثيرة	28 زنقة علال اعزيب الدرعى	بلغازى
ميلود بن عمر بن لحسن	1903 من البتول بنت محمد	دوار الباردية العامر	148 الدغوفى الكورس	سفار
فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمن	1922 من زهرة بنت سعيد	الصورة	13 زنقة القبة زاوية سيدى واصل	تراهى
حسن بن البشير بن محمد	1936 من منانة بنت لهنى	دوار اولاد امحارب العامر	24 زنقة شيشاوة تراب الصينى	بوخافر
الهاشمية بنت عمر بن سماح	1922 من طامو بنت عبد الرحمان	دوار اولاد بوزيد ب ج	49 زنقة الرركاكي حى الكورس	الطبايعى
مریم بنت المكى بن ادريس	1899 من محجوبة بنت محمد	دوار لبريكات ب ج	86 زنقة لخصاصى الكورس	نساس
التايكة بنت محمد بن احمد	1916 من فاطمة بنت بوشعيب	دوار اولاد اعمر ب ش	26 زنقة الكريان اعزيب الدرعى	الخلاوى
حبيبة بنت مبارك بن المحجوب	1878 من اعبوش بنت قدور	دوار اولاد جرار المحارب ب ج	86 زنقة لخصاصى الكورس	المكاوى
حبيبة بنت الحسن بن حمو	1911 من زهراء بنت بوبكر	دوار اولاد على المهدي العامر	9 زنقة السيلالى سانية زين العابدين	بنحمو
صالحة بنت احمد بن حمان	1900 من مباركة الشتيوى	أسفنى	18 درب البير حى الرياط	الحراب
فاطمة بنت مسعود بن فضول	1918 من زهراء بنت حمو	دوار لخوالفة دائرة احمر بالشمامية	23 زنقة الفران اعزيب الدرعى	التفاف

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم المائلى المختار او المقترح
رقية بنت محمد بن احمد	1923 من زهراء بنت بوغزة	دوار اولاد امطاع العامر	4 زنقة اسحايى سيدى واصل	غزرى
فاطمة بنت عبد القادر بن عبد الله	1936 من خدوج بنت محمد	أسفسى	زنقة الدغوغى رقم 52	الفاطحي
محجوبة بنت مبارك بن عمر	1930 من فاطمة بنت سلام	دوار الزيتية العامر	96 زنقة الدغوغى الكورس	خابورى
شامة بنت محمد بن احمد	1922 من عيدة بنت محمد	دوار التليمة ش ش	122 زنقة الدغوغى حى الكورس	حيبور
خدوج بنت قدور بن حيسون	1921 من حليلة بنت المامون	دوار امليفة ب ش	سيدي بوزيد	الكتامى
حليلة بنت عبد العزيز بن عبد المالك	1931 من اميوش بنت محمد	دوار لحامدة العامر	6 زنقة السلالى زين العابدين	المالكى
طامو بنت الذهبي بن مبارك	1931 من هشوية عبد الله	أسفسى	84 زنقة الدغوغى الكورس	بتمبارك
زهرة بنت احمد بن عبد الرحمان	1913 من هشوية بنت البشير	دوار لعوينات ش ش	12 زنقة البرهومي زاوية سيدى واصل	القبرى
محجوبة بنت الفاطمي بن البكى	1895 من فاطمة بنت محمد	دوار العجائين ب ج	62 زنقة الدغوغى الكورس	تغاف
اميووش بنت الجيلالى بن كبور	1930 من الهاشمية بنت جامع	دوار لحرش العامر	134 زنقة الدغوغى الكورس	نكات
محمد بن احمد بن العربي	1912 من هنية بنت حيدة	أسفسى	7 زنقة بيضاوة حى مولاى الحسن	الرتبى
فاطمة بنت غلال بن سعيد	1901 من الباتول بنت ادحيم	دوار اولاد بوهدو ش ش	2 زنقة الفياتى زاوية سيدى واصل	طويل
خديجة بنت لحسن بن رحال	1909 من مباركة بنت محمد	دوار لهبابلة الربيعة	الزنقة 6 الدار 11 سيدى عبد الكريم	الفران
عائشة بنت ادريس بن احمد	1933 من خدوج بنت الخضر	العامر دوار التمامرة	20 زنقة الفياتى زاوية سيدى واصل	معماعى
فاطمة بنت عزوز بن احمد	1928 من زهراء بنت الطبيب	دوار التمامرة العامر	36 زنقة الفران حى الكورس	دمانى
فاطمة بنت محمد بن الحسن	1916 من الطاهرة بنت مبارك	دوار اولاد عبة العامر	20 زنقة الفياتى سيدى واصل	كحك
يزة بنت حمو بن فراج	1898 من فاطمة بنت العربي	دوار اولاد بن القاضى ب ج	23 زنقة الجبل الابيض حى تراب الصينى	روسبى
فاطمة بنت بوشعيب بن عبد الله	1926 من عائشة بنت احمد	دوار الوردادى العامر	74 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	طميم
امباركة بنت الفاطمي بن عبد الله	1905 من رقية بنت امبارك	دوار البكاكرة ب ش	زنقة لعروسي حى سيدى بوزيد	الفضالى
احمد بن عبد الله بن ميلود	1938 من عائشة بنت العربي	دوار الصعادلة ش ش	6 زنقة سى التهامى حسى سيدى واصل	الدغلاش
حليلة بنت علال بن الطاهر	1924 من فاطمة بنت الحاج ادريس	أسفسى	زنقة بنتو 18 المدينة	شليوش
فاطمة بنت قدور بن احمد	1918 من خدوج بنت محمد	دوار الهوصات ب ج	4 زنقة الجلمع سيدى واصل	الشمداندى
بلخير بن مبارك بن بيهي	1929 من الناجمة بنت الحاج بسالل	أسفسى	درب الشقور رقم 24	البارودى
خدوج بنت دحمان بن ملال	1930 من عائشة بنت حمو	دوار اولاد ج عبد الرحمان ب ج	36 زنقة الفران حى الكورس	هربلى
المياشى بن عبد السلام بن علال	1937 من فاطمة بنت محمد	أسفسى	الزنقة 6 الدار 11 سيدى عبد الكريم	جروان
الهاشمية بنت اعبيد بن المحجوب	1924 من حليلة بنت الطاهر	دوار لهرامشة العامر	28 زنقة بوعلام سيدى عبد الكريم	زروب

## الإملاك العقارية

## 1 - مطالب التحفيظ (I)

## محافظة أكادير

## مطلب رقم 13821 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الرقيبات المختار بن محمد المغربي المزداد حوالي سنة 1913 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة سالكة بنت إحسن ، الساكن والمستقر ، 36 زنقة فاطمة الزهرة ارميلي باب دكالة مراكش .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الرقيبات »  
نوعه : متجر .

موقعه : ساحة بغيرنا رقم 19 افنى .

مساحته : 4.92 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن الحسين بن احمد ، شرقا السيد ابراهيم بن عدلى بن زيدى ، جنوبا ساحة بغيرنا وغربا السيد محمد بن الحسين بن زكى .

الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك : رسم ملكية رقم 114 بتاريخ 9 نونبر 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

## مطلب رقم 13822 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد بادوى حسن بن محمد بن على ، مغربى مزداد حوالي سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت حماد ؛

2 - السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالي سنة 1910 ، أرملة السيد محمد بن على ، كلاهما ساكنان ومستقران بشارع أيت الخمس رقم 94 افنى بصفتها طالبى التحفيظ على الشياخ بنسبة 7 أسهم من 8 لاول وسهم واحد من 8 للثانية الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بادوى » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ايت الخمس رقم 94 افنى .

(I) تقيمه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبالحكمة المختصة وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناجحة .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين الميينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

مساحته : I30,31 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد أحمد بن عبد الله بن بهسى ، شرقا السيد عبد الرحمان بن محمد ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا السيد رحال بن عمر بن إحسن .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 236 بتاريخ فاتح دجنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 - رسم ميراث عدلى المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1391 (2 يبرابر سنة 1972) .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

## مطلب رقم 13823 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد بادوى حسن بن محمد بن على ، المغربى المزداد حوالي سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت حماد ؛

2 - السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالي سنة 1910 أرملة السيد محمد بن على كلاهما ساكنان ومستقران بشارع ايت الخمس رقم 94 افنى بصفتها طالبى التحفيظ على الشياخ بنسبة 7 أسهم من ثمانية لاول وسهم واحد من ثمانية للثانية .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بادوى I » .  
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ابن خلدون رقم 43 افنى .

مساحته : 91,10 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد الحسين بن العربى بن عبد الله ، شرقا السيد محمد الغريسي ، جنوبا شارع ابن خلدون وغربا السيد احمد ابن بومارت .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 236 المؤرخ فى فاتح دجنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 - عقد ميراث عدلى المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1391 (2 يبرابر سنة 1972) ؛

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

## مطلب رقم 13824 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد حجوب محمد بن الحسين ، المغربى المزداد حوالي سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية

بالسيدة فاطمة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بزقة شفشاون رقم 34 افنى .  
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار لحارثي » .  
 نوعه : دار للسكنى مع متجر .  
 موقعه : زقة فاس رقم 4 افنى .  
 مساحته : 83,33 مترا مربعا .  
 حدوده : شمالا السيد جامع بن بشير ، شرقا زقة (م م ع) ، جنوبا السيدة محجوبة لعلوية وغربا السيد سالم بن مبارك .  
 الحقوق العينية : لاشيء .  
 أصل الملك : نسخة رسم ملكية رقم 203 بتاريخ 2 مايو 1968 المسلم من طرف الادارة الاسبانية .  
 ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13827 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .  
 طالب التحفيظ : السيد بوحريكة محمد بن بلعيد ، المغربي ، المزداد حوالى سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت العربي ، الساكن والمستقر بشارع ايت الخمس رقم I افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بوحريكة » .  
 نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زقة القنيطرة رقم 5 افنى .  
 مساحته : 83,33 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد محند الخباز ، شرقا السيدة محجوبة لعلوية ، جنوبا السيد المعلم الجراكشي وغربا زقة .  
 الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 187 بتاريخ 24 أبريل 1968 المسلم من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13828 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1929 أرملة السيد جامع بن حيسون ؛

2 - السيد بن حدادى محمد بن جامع بن حيسون ، المغربي ، المزداد سنة 1961 ، أعزب كلاهما ساكنان ومستقران بسيدى افنى زقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 بصفتهمما طالبى التحفيظ على الشياح بنسبة تسعة اسهام من ستة عشر سهما للاولى وسبعة اسهام من ستة عشر سهما للثانى .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار كلثومة » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زقة مليلية رقم I افنى .

مساحته : 61,29 مترا مربعا .

بالسيدة فاطمة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بزقة شفشاون رقم 34 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار حجوب III » .  
 نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ابن خلدون رقم 42 افنى .

مساحته : 89,27 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت علي سالم ، شرقا السيد لحسن ابن عبد السلام ، جنوبا ورثة السيد التهامي بن بكريم وغربا السيد فرجى بن فرجى المستوى .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 218 المؤرخ فى 17 شتنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية بافنى ؛

2 - عقد شراء عدلى المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1384 (16 شتنبر سنة 1964) .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13825 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد اعطار لحسن بن محمود بن عمر ، المغربي ، المزداد حوالى سنة 1925 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن والمستقر بزقة المرينيين رقم 4 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اعطار » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زقة المرينيين رقم 4 افنى .

مساحته : 158,78 مترا مربعا .

حدوده : شمالا ملك مخزنى ، شرقا ملك مخزنى ، جنوبا السيد الحاج عبد السلام كتامى وغربا زقة المرينيين .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 65 بتاريخ 7 يوليوز 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 - رسم شراء عدلى بتاريخ 29 رجب 1384 (4 دجنبر 1964) ؛

3 - رسم شراء عدلى بتاريخ 2 ذى الحجة 1385 (24 مارس 1966) .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13826 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الحارثى عمر بن الداودى بن رحال ، المغربي المزداد حوالى سنة 1914 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بزقة فاس رقم 4 افنى .

حدوده : شمالا زنقة مليلية ، شرقا السيد عمر بن سبي محمد شافي ، جنوبا السيدة عائشة بنت مبارك وغربا السيد عبد السلام ابن ابراهيم بن عبد السلام .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 56 المسلم من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 8 يوليوز 1953 :

2 - عقد ميراث عدلي مؤرخ في 26 ربيع الاول 1395 (9 أبريل سنة 1975) :

3 - عقد ميراث عدلي بتاريخ 21 ذي القعدة 1378 (30 مايو 1959) ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518-72.1 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13829 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغربية ، المزدادة حوالي سنة 1929 أرملة السيد جامع بن حيسون :

2 - السيد بن خدادى محمد بن جامع بن حيسون ، المغربي ، المزداد سنة 1961 ، كلاهما ساكنان ومستقران بسيدي افنى زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 ، بصفتها طالبي التحفيظ على الشياح سهم واحد من ثمانية أسهام للاولى وسبعة من ثمانية أسهام للثاني .  
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار جامع » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 افنى .

مساحته : 88,70 مترا مربعا .

حدوده : شمالا ساحة ، شرقا السيد امبارك البصير ، جنوبا زنقة ابو الخطوط وغربا السيد الحسين بن المحفوظ .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

1 - رسم ملكية رقم 17 مكرر المسلم من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 24 يونيو 1969 :

2 - عقد ميراث عدلي مؤرخ فى 26 ربيع الاول 1395 (9 أبريل سنة 1975) .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518-72.1 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افنى .

### مطلب رقم 13830 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد بيقتضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي المزداد حوالي سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الخير » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : ساحة الشهداء رقم II و II مكرر افنى .

مساحته : 120 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا السيد لشقر حسن ، جنوبا زنقة وغربا السيد ابراهيم بن سليمان اسياغ .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلي بتاريخ 28 ذي الحجة 1382 (23 مايو 1963) :

2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 12 شوال 1382 (8 مارس 1963) :

3 - عقد شراء عدلي بتاريخ 24 شوال 1367 (29 غشت 1948) ،

### مطلب رقم 13831 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد بيقتضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الهناء » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ابن سيناء رقم 25 افنى .

مساحته : 80 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا وجنوبا وغربا ورثة اعليات بن ميلود الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - عقد ميراث عدلي بتاريخ 14 شوال 1383 (28 يبرابر 1962) :

2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 3 رجب 1378 (13 يناير 1959) .

### مطلب رقم 13832 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد بيقتضارن مولاي محمد بن أحمد ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعادة » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع ايت نلس رقم 6 افنى .

مساحته : 80 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا السيد محمد بن مبارك ابن ابراهيم ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا شارع ايت نلس .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 25 جمادى الثانية 1380 (15 دجنبر 1960) .

### مطلب رقم 13833 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975 .

طالب التحفيظ : السيد بوصبايع مولاي لحسن بن علي بن لحسن المغربي ، المزداد حوالي سنة 1919 المتزوج حسب الشريعة

**مطلب رقم 13836 س**

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.  
طالب التحفيظ : السيد ازنالك محمد بن أحمد بن محمد ، المغربي ،  
المزاد حوالى سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزقة أسفى رقم ٤  
افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت ازنالك » .  
نوعه : دار للسكنى مع حانوت .  
موقعه : شارع محمد الخامس رقم 25 افنى .  
مساحته : 20 مترا مربعا .  
حدوده : شمالا السيد يحضيه بن محمد بن عبد الله ، شرقا  
شارع محمد الخامس ، جنوبا السيد يحضيه بن محمد بن عبد الله  
وغربا السيد محمد بن اليزيد المستاوى .  
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 4 ربيع الاول 1373  
(12 نونبر 1953) .

**مطلب رقم 13837 س**

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.  
طالب التحفيظ : السيد السعيدى أحمد بن سعيد بن الطاهر ،  
مغربي ، مزاد سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن والمستقر بزقة المدارس  
رقم 70 انزكان .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك السعيدى » .  
نوعه : ارض عارية للبناء .  
موقعه : اقليم أكادير ، دائرة انزكان ، الجماعة القروية لآيت ملول  
دوار العرب .  
مساحته : 200 مترا مربعا .  
حدوده : شمالا السيد عمر بن امحمد بن عياد ، شرقا  
السيد الحسين بن محمد بن الجيلالي ، جنوبا السيد الحسين  
ابن محمد بن الجيلالي وغربا الرسم العقارى رقم 2696 س .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك :

1 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 24 يناير 1974 ؛  
2 - صورة شمسية مطابقة للأصل لعقد استمرار بتاريخ  
28 مارس 1975 .

**مطلب رقم 13838 س**

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.  
طالب التحفيظ : السيد ماخلا الحاج أحمد بن محمد بن علي ،  
مغربي ، مزاد سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدتين احا بنت الحسين وزينب بنت عمر الساكن والمستقر  
ببيوكرة (مركز) .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماخلا II » .  
نوعه : ارض فلاحية .  
موقعه : اقليم أكادير ، دائرة بيوكرة ، المحل المدعو ادا امحمد  
مساحته : هكتار واحد وخمسة وعشرون آرا .

الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين الساكن والمستقر بزقة  
محمد بن عبد الله رقم 2 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت بوصبايع »  
نوعه : حانوت .  
موقعه : زقة الادارسة رقم 15 افنى .  
مساحته : 58 مترا مربعا .  
حدوده : شمالا السيد الحاج أحمد بوقشاب ، شرقا زقة (م م ع)  
جنوبا زقة (م م ع) وغربا السيد محمد جيل .  
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 4 ربيع الاول 1373  
(12 نونبر 1953) .

**مطلب رقم 13834 س**

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.  
طالب التحفيظ : السيد السعيدى عياد بن بشير بن اميزكات ،  
المغربي المزاد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة خديجة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بفندق اسويرت  
لوكا ساحة الشهداء رقم 7 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعيدى » .  
نوعه : دار للسكنى .  
موقعه : شارع مولاي يوسف رقم 27 افنى .  
مساحته : 100 مترا مربعا .  
حدوده : شمالا السيد لحسن بن محمد ، شرقا السيد  
المجاتى الكابراى ، جنوبا السيد ابراهيم بن صالح وغربا  
السيد ابراهيم بن صالح .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى بتاريخ 13 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) ؛  
2 - عقد شراء عدلى بتاريخ آخر ذى الحجة 1374 (19 غشت  
سنة 1955) .

**مطلب رقم 13835 س**

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.  
طالب التحفيظ : السيد ازنالك محمد بن أحمد بن محمد ، المغربي  
المزاد حوالى سنة 1928 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزقة أسفى  
رقم 6 افنى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ازنالك » .  
نوعه : دار للسكنى .  
موقعه : زقة اسفى رقم 6 افنى .  
مساحته : 90 مترا مربعا .  
حدوده : شمالا السيد أحمد بن علي اسبايو ، شرقا زقة (م م ع)  
جنوبا السيد محمد بن عبد اللوى وغربا السيد محمد بن أحمد الصباوى  
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 21 ذى القعدة 1382  
(16 ابريل 1963) .



**مطلب رقم 13841 س**

تاريخ التقييد : 5 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه  
السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى دولة 50 » .  
نوعه : دار للسكنى .  
موقعه : اقليم اكادير مدينة افنى  
مساحته : 2II مترا مربعا .

حدوده : شمالا عياد بن محمد بويد من جهة وسى ابراهيم  
ابن الحسين بن ابراهيم من الجهة الاخرى ، شرقا السيد أحمد بن محمد  
ابن أحمد من جهة و ابراهيم بن علي بن الحسن من الجهة الاخرى ، جنوبا  
زنقة الجنرال مولا وغربا السيد الحاج الحسن بن الطاهر بوقرفاوى .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك : شهادة بالملك رقم IIO بتاريخ 7 نونبر 1953  
المسلمة من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض  
كيفية تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

**مطلب رقم 13842 س**

تاريخ التقييد : 6 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ،  
مغربى ، مزاد سنة 1945 ، أعزب ، الساكن والمستقر بمركز تزنيث  
رقم 25 المدينة الجديدة .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض 2 » .  
نوعه : أرض عارية للبناء .  
موقعه : اقليم اكادير دائرة تزنيث حى افراع .  
مساحته : 24 آرا .

حدوده : شمالا ورثة الباشا الفاطمى ، شرقا ورثة الشريف مولاي  
الحسن ، جنوبا محمد بن سعيد اكشاش وغربا لدوشنان النائب  
عنه السيد أحمد بن الحاج بهى .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك :

I - عقد شراء عدلى بتاريخ I يناير 1974 ؛  
2 - عقد استمرار عدلى بتاريخ 23 رمضان 1394 (10 اكتوبر  
سنة 1974) ؛

**مطلب رقم 13843 س**

تاريخ التقييد : 6 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ،  
مغربى ، مزاد سنة 1945 ، أعزب الساكن بمركز تزنيث رقم 5  
المدينة الجديدة .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض I » .  
نوعه : أرض عارية للبناء .  
موقعه : اقليم اكادير مدينة تزنيث الحى افراع .  
مساحته : 34 آرا و IO سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد بن امبارك او فاتح ، شرقا  
السيد السمالي أحمد بن علي التيت ، جنوبا مقبرة وغربا السيد احمد  
امزال .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك :

I - عقد عرفى بتاريخ 3 يوليوز 1974 المستخرج من عقد ؛  
2 - استمرار عدلى بتاريخ 3 ذى القعدة 1394 (18 نونبر 1974)

**مطلب رقم 13839 س**

تاريخ التقييد : 29 ابريل 1975 .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه  
السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى الدولة 88 » .  
نوعه : ضيعة للمواشى .  
موقعه : افنى .  
مساحته : 9687,6I مترا مربعا .

حدوده : شمالا وادى افنى ، شرقا السيد بلقاسم بن لزواك ،  
جنوبا ملك مخزنى رقم 89 وغربا الطريق الداخلة من تزنيث الى افنى  
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم I169 بتاريخ 25 شتنبر 1967  
المسلم من طرف الادارة الاسبانية بافنى .  
ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض  
كيفية تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

**مطلب رقم 13840 س**

تاريخ التقييد : 5 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ :  
I - السيد فوكس محمد بن بوجمعة بن أحمد ، المغربى ،  
المزاد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة جميمة بنت حسن ، الساكن والمستقر بزنقة مكسنية رقم 14  
انزكان ؛  
2 - السيد بنسعيد ابراهيم بن الحسين ، المغربى ، المزاد  
حوالى سنة 1946 ، المتزوج بصفتها طالبى التحفيظ على الشيع  
بنسبة النصف لكل واحد منهما .  
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار السعادة » .  
نوعه : دار للسكنى .  
موقعه : دوار مسدورة دائرة انزكان قبيلة مسكينة .  
مساحته : 128 مترا مربعا .

حدوده : شمالا السيد المعلم الحسين بن بهى ، شرقا زنقة  
(م م ع) وغربا ورثة سى مبارك نايت اولحيان ، جنوبا السيد المعلم  
محمد الحجاجى .  
الحقوق العينية : لاشىء .  
أصل الملك :

I - رسم شراء عدلى بتاريخ 20 رمضان 1389 (فاتح دجنبر 1969)  
2 - رسم شراء عدلى بتاريخ 28 جمادى الثانية 1380 (17 دجنبر  
سنة 1960) .

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا مطلب رقم I2202 س ، جنوبا مطلب رقم I2202 س وغربا ورثة مولاي جامع الساكن بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

- 1 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 3 دجنبر 1974 ؛
- 2 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 2 نونبر 1973 ؛
- 3 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 23 يونيو 1973 ؛
- 4 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 28 مايو 1973 ؛
- 5 - عقد شراء بتاريخ 18 ربيع الاول 1393 (22 أبريل 1973) .

#### مطلب رقم 13846 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : فزو خير ابراهيم بن لحسن بن سعيد ، مغربي مزاد سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بنت محمد الساكن والمستقر 43 زنقة ابن بطوطة تالبورجت الجديدة اكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « توريرت انخيلة » .  
نوعه : أرض عارية مع منزل للسكنى .

موقعه : اقليم أكادير ، دائرة بيوكرة ، قيادة تنالت ، دوار اغير ايكراز .

مساحته : هكتاران اثنان و 80 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد ايت الحسن واحمد بن اسماعيل ، شرقا ورثة بلعيد بن صالح ، جنوبا وغربا طريق ذاهبة الى تاركة انتوشكة الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد بيع عدلي بتاريخ 16 رمضان 1383 (16 يونيو 1963) ؛
- 2 - عقد بيع عدلي بتاريخ 8 جمادى الاولى 1389 (23 يوليوز 1969) ؛
- 3 - عقد بيع عدلي بتاريخ 8 جمادى الاولى 1389 (23 يوليوز سنة 1969) .

#### مطلب رقم 13847 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلالي بن الحاج العربي السمسار مغربي ، مزاد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدرب أقة تارودانت رقم 272 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حرت الركيشي » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : مركز تارودانت درب أقة .

مساحته : 8 اارات و 84 سنتيارا .

حدوده : شمالا وشرقا طالب التحفيظ ، جنوبا المعلم عمر الكفاش وغربا ورثة أحمد بن الحاج علال .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد عدلي بتاريخ 9 ذي الحجة 1390 (5 يبرابر 1971) ؛
- 2 - عقد عدلي بتاريخ 8 صفر 1362 (أبريل 1945) .

حدوده : شمالا صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن ابن يوسف ، شرقا السيد ادا علي او الحاج ، جنوبا السيد ادرين ابراهيم والسيد اسباس امبارك وغربا السيد اد او حمو امبارك .  
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلي بتاريخ 28 ذي الحجة 1385 (9 ابريل 1967) ؛
- 2 - استمرار عدلي بتاريخ 23 رمضان 1394 (10 اكتوبر 1974) .

#### مطلب رقم 13844 س

تاريخ التقييد : 7 مايو 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد حيسون أحمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزاد سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت علي الساكن والمستقر عند السيد المعلم محمد 76 شارع المستشفى تزيت ؛

2 - السيد حيسون محمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزاد نحو سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، بصفتها طالبي التحفيظ على الشياخ بنسبة النصف لكل واحد منهما .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكر لغساسى » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مركز تزيت .

مساحته : 12 اارا .

حدوده : شمالا الحاج الجيلالي محمد الساكن بعين المكان ، شرقا الطريق الذاهبة الى الخميس ، جنوبا ادريزي وغربا الطريق الرئيسية .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - استمرار عدلي بتاريخ 8 جمادى الثانية 1388 (2 شتنبر سنة 1968) ؛

- 2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 30 شوال 1387 (30 يناير 1968) .

#### مطلب رقم 13845 س

تاريخ التقييد : 8 مايو 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد لحسن بن عبد الله بن سعيد المغربي ، المزاد سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مبارك الساكن والمستقر بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛

2 - السيد لحسن بن محمد بن مبارك ، المغربي ، المزاد سنة 1930 ، أعزب الساكن والمستقر بدوار مسدورة دائرة انزكان بصفتها طالبي التحفيظ على الشياخ لكل واحد منهما النصف .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العسرى » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : بدوار تراست ، دائرة انزكان ، المحل المدعو مسدورة .

مساحته : 184 مترا مربعا .

## مطلب رقم 13848 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلالي بن الحاج العربي السمسار مغربي ، مزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدوار أقا تارودانت رقم 272 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « إمبركي » .  
نوعه : مستودع .

موقعه : مركز تارودانت المحل المدعو « أسراك » .

مساحته : 24 مترا مربعا .

حدوده : شمالا ساحة اسراك ، شرقا السيد علي بن عبد الكريم ابن عيسى ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا طالب التحفيظ .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد عدلي بتاريخ 23 شوال 1394 (8 نونبر 1974) :

2 - عقد عدلي بتاريخ 17 صفر 1387 (27 مايو 1967) :

3 - عقد عدلي بتاريخ 3 شوال 1364 (29 شتنبر 1945) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ديال الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة في 13 مايو 1970 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 ابريل 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ديال الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س والكائن بدوار أيت علي بن حسون ، جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تليمة دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 - السيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي ؛

2 - السيدة العالية بنت الحاج منصور ؛

3 - السيدة الكادة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

4 - السيدة زهرة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

5 - السيدة فاطمة بنت أحمد ؛

6 - السيد بلعيد بن بريك بن الحافظ ؛

7 - السيد محمد بن بريك بن الحافظ ؛

8 - السيد سعيد بن بريك بن الحافظ ؛

9 - السيدة محجوبة بنت بريك بن الحافظ ؛

10 - السيدة فاطمة بنت بريك بن الحافظ ؛

11 - السيدة مباركة بنت بريك بن الحافظ ؛

12 - السيدة هنية بنت بريك بن الحافظ ، المذكورين سالفا

بخلاصة التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3002 بتاريخ 13 مايو 1970 طالبو التحفيظ على الشيعاء بنسبة :

2400 سهما من 7680 سهما للاول و 960 سهما من ذلك للثانية و 1080 سهما من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 270 سهما من ذلك للخامسة و 378 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثامن و 189 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة .

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء عدلي محرر بخط اليد بتاريخ 2 ابريل 1975 الذي بمقتضاه باع السيد محمد بن العياشي طالب التحفيظ الخامس

للسيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي طالب التحفيظ كذلك كافة حقوقه المشاعة المقدرة بـ 240 سهما من 7680 سهما والراجعة له في الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3053 المؤرخة في 5 مايو 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س الكائن بدوار بومية جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

(أ) تحت اسم « تاع الدار أولا » ولكافة القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) ذو مساحة قدرها هكتاران اثنان تقريبا في اسم :

1 - السيد محمد بن عبو بن محمد الديب ؛

2 - السيدة فطومة بنت عبو بن محمد بن محمد بن الديب ؛

3 - السيد بومهدى بن البشير ؛

4 - السيد عبد الرحمان بن بومهدى بن البشير ؛

5 - السيد حسن بن بومهدى بن البشير ؛

6 - السيد الطيب بن بومهدى بن البشير ؛

7 - السيدة صفية بنت بومهدى بن البشير ؛

8 - السيد العربي بن علي بن مبارك ؛

9 - السيد الحسن بن علي بن مبارك ؛

10 - السيد عيسى بن محمد بن علي ؛

11 - السيد عياد بن محمد بن علي ؛

12 - السيدة فاطمة بنت محمد بن علي ؛

13 - السيدة فطيم بنت العربي بن علي ؛

14 - السيد عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله ؛

15 - السيد موسى بن عبد الرحمان بن عبد الله ؛

16 - السيدة ام العيد بنت عبد الرحمان بن عبد الله ؛

17 - السيدة باكة بنت عبد الرحمان بن عبد الله ؛

18 - السيدة عكيمة بنت مبارك ، المذكورين سالفا بخلاصة

مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية رقم 3053 بتاريخ 5 مايو 1971 ، وكذا في اسم :

19 - السيد امارير العربي بن علي ، المزداد حوالي 1930 ، متزوج

حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيم بنت الحسن ؛

20 - السيد امارير الحسن بن علي ، المزداد حوالي 1940 ، متزوج

حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ؛

21 - السيد امارير عياد بن محمد ، مزداد حوالي 1950 ، أعزب ؛

22 - السيد امارير عيسى بن محمد ، المزداد حوالي سنة 1952 ،

أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار ايت امارير ، جماعة الكفيفات القروية ، قيلة اولاد تايمه دائرة انزكان ، طالبوا التحفيظ على الشيعاء بنسبة :

1007680 سهما من 2764800 سهما للاول و 503840 سهما من ذلك

للثانية و 85680 سهما من ذلك للثالث و 57120 سهما من ذلك لكل

واحد من الرابع والخامس والسادس و 28560 سهما من ذلك للسادسة

و 93240 سهما من ذلك للثامن و 91350 سهما من ذلك للتاسع

و 19026 سهما من ذلك لكل واحد من العاشر والحادي عشر و 9513

سهما من ذلك للثانية عشرة و 945 سهما من ذلك للثالثة عشرة

والمستقرة بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه دائرة انزكان .

II - تحت الاسم القديم والباقي (القطع I ، 2 ، 3) في اسم طالبة التحفيظ الاصلية .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذي بمقتضاه باعت السيدة محجوبة بنت بوشنة بن علي ، طالبة التحفيظ للسيدة فاطمة بنت بوشنة بن علي المذكورة كافة القطعة الرابعة للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم 11457 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة في 31 يناير 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم 11457 س والكائن بدوار الكراويت ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد بوهدود محمد بن بودلال ، المزداد حوالي 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؛

2 - السيد بوهدود الحاج عياد بن محمد المزداد حوالي 1923 .

المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نجات بنت سعيد كلا الاثني مغربيان ساكنان ومستقران بدوار الدلالات قيادة اولاد تايمه بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياح بنسبة النصف لكل واحد منهما وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور

وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 21 ابريل 1975 الذي بمقتضاه باع السيد سالم بن أحمد شوران طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ للسيدان بوهدود محمد بن بودلال وبوهدود الحاج عياد بن محمد كافة الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك علي اوبلا » مطلب رقم 13404 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يبرابر سنة 1975 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك علي اوبلا » مطلب رقم 13404 س الكائن بدائرة انزكان قيادة كسيمة مسكنة دوار بنسركاو تتابع في نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية رقم 3249 بتاريخ 5 يبرابر سنة 1975 وكذا في اسم السيد الفاتحة عبد الله بن ابراهيم المغربي المزداد نحو 1931 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو بلوك 7 رقم 27 .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد شراء عدلى بتاريخ 14 ذى الحجة 1394 (21 يناير 1975) بمقتضاه باع السيد ابراهيم بن علي بن بلا طالب التحفيظ الاول لابنه المذكور حقا مشاعا يقدر بـ 37 سهما يحدف من اسهمه البالغة 270 سهما من 320 التي يملكها في هذا الملك

المحافظ على الاملاك المقاربة والرهون باكادير ،

محمد المستغفر .

و 80640 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر و 40320 سهما من ذلك لكل واحدة من السادسة عشرة والسابعة عشرة و 8820 سهما من ذلك للثامنة عشرة و 120960 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين ؛

ب) تحت الاسم القديم ، والباقي (القطع رقم I ، 3 ، 4) في اسم نفس طالبي التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية المذكورة .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 13 دجنبر 1974 الذي بمقتضاه باع السيد البشير بن عيو بن محمد الديق بنسبة الربع الواحد لكل واحد منهم للسادة : امارير الحسين العربي ، امارير عيسى المذكورين ، كافة حقوقه المشاعة المقدره بـ 483840 سهما من 2764800 سهما والتي يملكها في القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3087 المؤرخة في 29 دجنبر 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س والكائن بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان ستجراً وتتابع من الآن فصاعدا :

I - تحت الاسم الجديد « ملك محجوبة » ولكافة القطعة الثانية رقم 6053 ذو مساحة قدرها 40 هكتارا تقريباً في اسم السيدة محجوبة بنت بوشنة بن علي ، مغربية ، مزودة حوالي 1920 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن عبيدة ، الساكنة والمستقرة بدوار الكراويت جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه دائرة انزكان .

II - تحت الاسم القديم والباقي (القطعتين I و 3) في اسم طالبة التحفيظ الاصلية .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذي بمقتضاه باعت السيدة فاطمة بنت بوشنة بن علي ، طالبة التحفيظ للسيدة محجوبة بنت بوشنة بن علي المذكورة ، كافة القطعة الثانية للملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك محجوبة » مطلب رقم 9277 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3092 المؤرخة في 2 يبرابر 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك محجوبة » مطلب رقم 9277 س والكائن بدوار الزراكفة جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه دائرة انزكان ستجراً وتتابع من الآن فصاعدا :

I - تحت الاسم الجديد : « ملك فاطمة » ولكافة القطعة الرابعة رقم 6100 ذو مساحة قدرها 45 هكتارا تقريباً في اسم السيدة فاطمة بنت بوشنة بن علي ، مغربية ، مزودة حوالي 1910 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج بويه بن امبارك ، الساكنة

## محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41819 ص

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالب التحفيظ :

I - السيد محمد بن محمد (فتح) المغربي ، المزداد سنة 1926 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1962 بالسيدة زهرة بنت المحجوب ؛

2 - السيدة زهرة بنت المحجوب ، المغربية ، المزدادة سنة 1942 بالدار البيضاء ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن محمد المذكور ، كلاهما ساكنون بالدار البيضاء حي سيدي عثمان درب خدوج حليمة الزنقة I رقم 28 بصفتها مالكين على الشياح بالتساوي بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السملالي » .

نوعه : أرض بها بناء .

موقعه : مدينة الدار البيضاء ، حي سيدي عثمان ، درب خدوج حليمة القطعة رقم 2I .

مساحته : 48 مترا مربعا .

حدوده : شمالا الملك العمومي البلدي ، شرقا القطعة رقم 22 ، جنوبا القطعة رقم 3I وغربا الملك العمومي البلدي ومن ورائه القطعة رقم 20 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : اتفاقية مؤرخة في 30 يوليوز 1956 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « جراتلو » مطلب رقم 41677 ص الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة في 4 صفر 1394 (27 يبرابر 1974) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 أبريل و 2 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جراتلو » مطلب رقم 41677 ص الكائن بعمالة الدار البيضاء ، مدينة الدار البيضاء حي سيدي عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 76 تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد حدراوى علال ، المغربي ، المزداد سنة 1942 بآسفي ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالدار البيضاء سنة 1962 بالسيدة حفيظة بنت امبارك ، الساكن بالدار البيضاء ، درب لحجر الزنقة I5 رقم 64 وذلك بمقتضى :

I - العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 - عقد عرفى مؤرخ في 14 أبريل و 2 مايو 1975 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،  
الطاهر غنام .

## محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1632 المؤرخة في 4 يبرابر 1944 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 شتنبر 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الكائن باولاد بوغريز تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 - السيد محمد بن مولاي ادريس بن محمد بن بوشعيب  
بنسبة 4320/756

2 - السيدة زهرة بنت عبد القادر بن امحمد بنسبة 4320/540

3 - السيدة عائشة بنت مولاي ادريس بن محمد بن بوشعيب  
بنسبة 4320/420

4 - السيد أحمد بن مولاي ادريس بن محمد بن بوشعيب  
بنسبة 4320/840

5 - السيد عبد الله بن مولاي ادريس بن محمد بن بوشعيب  
بنسبة 4320/420

6 - السيد بابا عبد الله بن بوشعيب بنسبة 4320/980

7 - السيد نشيد ادريس بن امحمد بن عبد القادر  
بنسبة 4320/84

8 - السيدة رقية بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 4320/35

9 - السيد محمد بن الضاوى بن مولاي ادريس بنسبة 4320/245  
وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا :

1 - عقد عرفى مؤرخ في 19 أبريل 1974 ؛

2 - عقد عرفى مؤرخ في 22 مارس 1974 ؛

3 - عقد عرفى مؤرخ في 8 يوليوز 1974 ؛

4 - عقد اراءة مؤرخ في 3 ربيع الثانى 1394 ؛

5 - عقد عدلى مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1394 (20 يوليوز 1974)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حيط المهيدم » مطلب رقم 16493 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2425 المؤرخة في 17 أبريل 1959 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « حيط المهيدم » مطلب رقم 16493 ج الواقع بأولاد افريج دوار اولاد الفقير على فرقة اولاد ابريك تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 - السيدة عائشة بنت الشراوى بن على ، مغربية ، مزداة سنة 1900 ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد بنسبة 3/24 ؛

2 - السيدة خديجة بنت عبد السلام بن محمد بن على المعطى ، مغربية ، مزداة سنة 1925 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد القادر بن عبد السلام بنسبة 7/24 ؛

3 - السيد بوغزة بن عبد السلام بن محمد بن على بن المعطى ، مغربى ، مزداة سنة 1923 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت على بنسبة 14/24 .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بمقتضى رسم عدلى مؤرخ في 17 ذى القعدة 1391 مضمنه وفاة السيد عبد السلام ابن محمد بن على بن المعطى عن ورثته المذكورين .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فرتميس » مطلب رقم 26563 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2657 المؤرخة في 27 شتنبر 1963 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 مايو 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فرتميس » مطلب رقم 26563 ج الكائن بدائرة اسفى قبيلة تمر ، فرقة اولاد الحاج ، دوار اولاد حبيبة ، تتابع في الاسم الخاص للسيد لكراتي بن العربي بن احبيبة العبدى التمرى ، وذلك لمساحة قدرها 10 هكتارات و 45 ارا عوضا عن 7 هكتارات كما سبق ان صرح بها على وجه التعريب عند ايداع المطلب المذكور .

- 1 - السيد تقيوب الجيلالي بن بوغزة بنسبة 4576/1050
- 2 - السيد تقيوب بوشعيب بن بوغزة بنسبة 4576/1050
- 3 - السيدة تقيوب أمينة بنت بوغزة بنسبة 4576/525
- 4 - السيدة تقيوب لكبيرة بنت بوغزة بنسبة 4576/524
- 5 - السيدة تقيوب خديجة بنت بوغزة بنسبة 4576/308
- 6 - السيدة تقيوب زهراء بنت بوغزة بنسبة 4576/308
- 7 - السيدة تقيوب فاطنة بنت بوغزة بنسبة 4576/308
- 8 - السيدة هنية بنت أحمد بن محمد السلطاني بنسبة 4576/286 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم II .

وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة في 3 ربيع الثاني 1363 (24 مارس 1944) و 12 شوال 1364 (27 يوليوز 1960) و 13 ذي القعدة 1394 (28 نونبر سنة 1974) مضمونه وفاة السيدة زهراء بنت الجيلالي وتقيوب امحمد وتقيوب أحمد .

المحافظ على الاملاك المقارية والرهون بالجديدة ،  
أحمد احسين .

## محافظة مراكش

### مطلب رقم 32367 م

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد العدلاني الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربي ، المولود حوالي 1949 بقبيلة الرحامنة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليز شارع مولاي الحسن عمارة بون صولاى (فيلا سفلية) الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجنان » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اجنان » .  
نوعه : أرض مفروسة بأشجار الرمان .  
موقعه : اقليم القلعة ، دائرة بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة اولاد اعكيل دوار كورزيزا .  
مساحته : هكتار واحد تقريبا .  
حدوده : شمالا طريق عمومية (م.م.ع) ، شرقا السيد احفيظ ابن محمد ، جنوبا اولاد على بن لحسن والحاج عباس بن الكيال ومن معه وغربا السيد الحاج عباس بن الكيال ومن معه ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شىء .  
أصل الملك :

- 1 - رسم شراء مثبت بتاريخ II شوال 1391 (29 نونبر 1971) ؛
- 2 - رسم استمرار مثبت بتاريخ 5 رمضان 1391 (25 أكتوبر سنة 1971) .

### مطلب رقم 32368 م

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد العدلاني الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربي ، المولود حوالي 1949 بقبيلة الرحامنة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليز شارع مولاي الحسن عمارة بون صولاى (فيلا سفلية) الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد اظهور » .

وذلك بمقتضى :

- 1 - الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى أربع رسوم عدلية مؤرخة في :
- 1 - 28 رجب 1357 (24 أكتوبر 1938) ؛
- 2 - 5 محرم 1360 (فاتح أبريل 1942) ؛
- 3 - 14 محرم 1361 (31 يناير 1942) ؛
- 4 - 18 ذى الحجة 1361 (26 دجنبر 1942) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « النيل اولا » مطلب رقم 30981 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2851 المؤرخة في 21 يونه 1967 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 نونبر 1969 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « النيل اولا » مطلب رقم 30981 ج الكائن بسيدى بنور ، طريق خميس الزمامرة تجرى من الآن فصاعدا لمساحة قدرها 17 ارا و 73 سنتيارا عوضا عن ارا واحد مصرح به غلطا عند وضع المطلب .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه سابقا وكذا :  
بمقتضى اربعة عقود عدلية مؤرخة في 4 ذى القعدة 1387 (3 يبرابر 1968) وعقد عرفى مؤرخ في 7 يبرابر 1955 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « داية حمري » مطلب رقم 40147 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 مارس 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 أبريل 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « داية حمري » مطلب رقم 40147 ج الكائن بدائرة ازموور بير الجديد دوار السلطنة تتابع من الآن فصاعدا في اسم الاشخاص الاتى ذكرهم :

- 1 - السيد تقيوب الجيلالي بن بوغزة بنسبة 4576/973
- 2 - السيد تقيوب بوشعيب بن بوغزة بنسبة 4576/973
- 3 - السيدة تقيوب أمينة بنت بوغزة بنسبة 4576/525
- 4 - السيدة تقيوب لكبيرة بنت بوغزة بنسبة 4576/525
- 5 - السيدة تقيوب خديجة بنت بوغزة بنسبة 4576/524
- 6 - السيدة تقيوب زهراء بنت بوغزة بنسبة 4576/308
- 7 - السيدة تقيوب فاطنة بنت بوغزة بنسبة 4576/308
- 8 - السيدة هنية بنت أحمد بن امحمد بنسبة 4576/286
- 9 - السيد أحمد بن محمد العرس بنسبة 4576/154 ،  
كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم II .

وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة في 3 ربيع الثاني 1363 (24 مارس 1944) و 12 شوال سنة 1364 (27 يوليوز 1960) و 13 ذو القعدة 1394 (28 نونبر 1974) مضمونه وفاة السيدة زهراء بنت الجيلالي وتقيوب امحمد وتقيوب أحمد .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ضاية حمري 1 » مطلب رقم 40148 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 يونه سنة 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 أبريل 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية حمري 1 » مطلب رقم 40148 ج الكائن بدائرة ازموور بير الجديد دوار السلطنة تتابع من الآن فصاعدا في اسم الاشخاص الاتى ذكرهم :

محمد بن حسن المذكور وعلى بن الحسين ، كل المجاورين المذكورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 21 ربيع الثاني 1391 (15 يونيو 1971) .

### مطلب رقم 32371 م

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975 .  
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت محمد بن بوغزة لصفير ، المغربية ، المزدادة حوالي 1947 بمكناس ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1970 بالسيد رودا توفيق فيرناندا ، الساكنة والجايلة محل المخابرة معها 136 شارع محمد الخامس مراكش كيلين الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « درع الكبير » .  
الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « درع الكبير » .  
نوعه : أرض مغروسة بأشجار الزيتون بها بئر ودار .  
موقعه : اقليم القلعة دائرة سيدي بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار أولاد شاوف .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .  
حدوده : شمالا السيد أحمد بن سالم والسيدة حيدة بن أعيش والسيد الجيلالي بن حيدة ، شرقا السيد الحاج محمد الشاوي والسيد أحمد السناكي ، جنوبا الصنابي ومن معه والسيد ابراهيم بن امبارك والسيد محمد بن مبارك وغربا السيد علال الدرويكي والسيد بوجمعة ابن حيدة ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : ان هذا الملك يترتب عليه حق ماء قدره 8 لترات في الثانية .  
أصل الملك :

1 - رسمين مثبتين بتاريخ 10 ذي القعدة 1390 (يناير 1971) و 18 ذو القعدة 1390 (16 يناير 1971) ؛  
2 - ملكيتين مثبتتين بتاريخ 23 شعبان 1363 (غشت 1944) .  
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،  
محمد العيسى .

## محافظة طنجة

### مطلب رقم 10564 ط

تاريخ التقييد : 10 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجراي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بنفس البلدة ، الساكن بالمعراش المصلي القديمة رقم 15 .  
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الاسماعلية » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : اقليم تطوان دائرة اصيلة جماعة خميس الساحل ، المعجل المدعو « مرج بني عمار » .  
مساحته : 20 هكتارا تقريبا .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد اظهور » .  
نوعه : أرض فلاحية مغروسة بأشجار الزيتون .  
موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة أولاد اكييل دوار كورزيز .  
مساحته : 3 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد صالح بن العسري ومن معه ، شرقا السيد محمد بن محمد بن الزادي ، جنوبا طريق (م.ك.ع) وغربا السيد عيسى بن عبد السلام ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

1 - رسم شراء مثبت بتاريخ 27 ربيع الثاني 1394 (20 مارس سنة 1974) ؛  
2 - رسم استمرار مثبت بنفس التاريخ .

### مطلب رقم 32369 م

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد العجيلي محمد بن أحمد ، المغربي ، المولود حوالي 1930 بقبيلة احمر ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية باليوسفية حوالي سنة 1956 بالسيدة حليلة بنت عبد السلام ، الساكن باليوسفية ، فرقة الراية ، زنقة 14 رقم 5 .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك العجيلي » .  
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العجيلي » .  
نوعه : أرض مع بناء للسكنى .  
موقعه : اقليم اسفي دائرة الشماعية ملحقة إيوسفية قرية الراية الدار رقم 5 .  
مساحته : 85 سنتيارا .

حدوده : شمالا احيدة بن بوغزة ، شرقا اشهدية زهرة ، جنوبا وغربا طريق عمومية (م.م.ع) كل المجاورين المذكورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 8 ربيع الثاني 1391 (2 يونيو 1971) .

### مطلب رقم 32370 م

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد بوزاغار محمد بن علي ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1935 بقبيلة اوريكة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1955 بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار تمزنديفت ، فرقة تيمنكار قبيلة اوريكة دائرة أحواز مراكش .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان الصخرة » .  
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الصخرة » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : اقليم مراكش دائرة أحواز مراكش قبيلة اوريكة فرقة تيمنكار دوار تمزنديفت .  
مساحته : 20 ارا .

حدوده : شمالا الوادي (م.م.ع) شرقا طريق عمومية (م.م.ع) جنوبا عبد السلام بن محمد بن أحمد بيسوك ومحمد بن حسن وغربا

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1388 (19 شتنبر 1968).

#### مطلب رقم 10567 ط

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.  
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).  
 الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دهاى شرف العقاب »  
 نوعه : أرض عارية.  
 موقعه : طنجة ، جماعة اكزناية ، مدمش شرف العقاب.  
 مساحته : 26 هكتارا و 50 اارا و 51 سنتيارا تقريبا.  
 حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الرسم العقارى رقم I0226 ط وغربا عبد اللطيف محمد بوحساين ، حى القصبية رقم 73 طنجة وعبد الله ولد رجاج بدمش اشراقة فحص طنجة ، المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة ، زنقة كوخاس ثم عبد القادر المريني ، زنقة السكة رقم 35 طنجة والسيد أحمد بوسلهام زنقة السكة رقم 37 طنجة والمكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة المذكور.  
 الحقوق العينية : لا شىء.  
 أصل الملك : التقييد بسجلات املاك الدولة تحت رقم IOI/طان/رو

#### مطلب رقم 10568 ط

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.  
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).  
 الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « غدير السلطان ».  
 نوعه : أرض فلاحية بها بناء.  
 موقعه : طنجة جماعة كزناية ، قبيلة الفحص ، مدمش شرف العقاب.  
 مساحته : 141 هكتارا و 68 اارا و 50 سنتيارا تقريبا.  
 حدوده :

القطعة الاولى : شمالا الرسوم العقارية رقم 3411 ط و 187 ط و 156 ط ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا طريق عمومية والرسم العقارى رقم 2143 ط وغربا الرسم العقارى رقم 9498 ط ؛  
 القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية والرسم العقارى رقم 156 ط والمساحة ، ومحمد الحسن والغسال بزقة الناصرية رقم 20 طنجة ، والرسم العقارى رقم 7132 ط وورثة أحمد بن حمان بدمش اشراقة فحص طنجة ، على المسوسى بدمش قنوعة فحص طنجة ، قاسم اشراقاوى بدمش اشراقة فحص طنجة ، أحمد السوسى بدمش اشراقة (فحص طنجة) ، شرقا ورثة الحاج عبد السلام بن عبد الصادق النائب عنهم السيد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصادق بدمش مغوغة الكبيرة فحص طنجة ، أحمد بوبوط بدمش دار ازهيرو فحص طنجة ، محمد العيى بدمش دار ازهيرو فحص طنجة ، محمد بن الحسن الغزال ، زنقة الناصرية رقم 20 طنجة ، الحسين الشواطى بدمش الدعيدعات فحص طنجة ووادى النسرة ، جنوبا وادى النسرة والرسم العقارى رقم 72 ط وغربا الطريق القديمة المؤدية من الرباط الى طنجة.  
 الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : التقييد بسجلات املاك الدولة تحت رقم IO8/طان/رو

حدوده : شمالا الخندق والسيد ولد احميدو الساكن بدمشس موكاف جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليماني ، دائرة اصيلة اقليم تطوان ، شرقا مقطع الريح وكذلك مرجة العليقة وطريق عمومية ، جنوبا واد اشريوار وغربا واد اشريوار المذكور والسيد التهامى الساكن بدمش القريمة جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليماني اقليم تطوان.  
 الحقوق العينية : لا شىء.  
 أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1373 (6 نونبر سنة 1954).

#### مطلب رقم 10565 ط

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975.  
 طالبو التحفيظ :  
 1 - السيد الحاج عمر بن محمد بوغزد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1929 بدمش بوهوت من قبيلة بنى عمارت (اقليم الحسيمة) المتزوج سنة 1954 بالمكان المذكور ؛  
 2 - السيدة الوازنة بنت سلام البهوتى ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1936 بدمش بوهوت من قبيلة بنى عمارت (اقليم الحسيمة) ؛  
 3 - السيد محمد بن الحاج عمر بوغزد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1958 بالمدش المذكور ، الاعزب ، كلهم مقيمون بطنجة طريق كسطيا عمارة 20 الشقة رقم I ، بوصفهم مالكين على الشيوع سوية بينهم.  
 الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوغزد ».  
 نوعه : أرض بها بناء.  
 موقعه : طنجة ، طريق إنجلترا رقم 66.  
 مساحته : 5 اارات تقريبا.  
 حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الرسم العقارى رقم I247 ط وغربا الرسم العقارى رقم I625 ط.  
 الحقوق العينية : لا شىء.  
 أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ فى 17 رمضان 1394 (4 أكتوبر سنة 1974).

#### مطلب رقم 10566 ط

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975.  
 طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بنعبد الله ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1941 بطنجة ، المتزوج بالسيدة خنانة بنت الجيلالى سنة 1961 المقيم بنفس البلدة ، حى قال فلورى ، النهج رقم 63 ، الدار رقم 6.  
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعبد الله ».  
 نوعه : أرض عارية.  
 موقعه : طنجة ، المدش الجديد.  
 مساحته : 55 سنتيارا تقريبا.  
 حدوده : شمالا السيد المختار الطريد بالمدش الجديد ، نهج رقم 64 ، الدار رقم 33 ، شرقا وغربا السيد على بن أبون نهج رقم 59 الدار رقم 13 ، جنوبا طريق عمومية.  
 الحقوق العينية : لا شىء.



**مطلب رقم 10569 ط**

تاريخ التقييد : 14 مايو 1975.

طالب التحفيظ :

1 - السيد عبد السلام بن التجاني العلوي ، المغربي الجنسية ،  
المزاد سنة 1947 بتوجطات ، (اقليم مكناس) المتزوج سنة 1972  
بتطوان :

2 - زوجته السيدة آسية بنت الحاج أحمد العسري ، المغربية  
الجنسية ، المزادة سنة 1952 بتطوان ، كلاهما مقيمان بمركز  
الاشغال الفلاحية بالملايين (اقليم تطوان) وذلك بوصفهما مالكيين  
على الشياخ مناصفة بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اجباله ، جماعة الملايين المحل  
المدعو « حوز المضيق طريق سبتة ».

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا السيد محمد الحساني وغربا  
السيد أحمد العبوري السوسي « ربيع » الساكنان باغنيوات ، جماعة  
الملايين ، حوز المضيق ، قيادة الفنيديق ، اقليم تطوان.  
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي بتاريخ 8 ذي القعدة 1394 (23 نونبر 1974)

**مطلب رقم 10570 ط**

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدي بن أحمد بن محمد الزكوي ،  
المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة  
فظومة بنت محمد العيدي سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة  
بالرميلات الجبل الكبير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة I ».

نوعه : أرض بها بناء طفيف.

موقعه : طنجة الرميلات ، المحل المدعو « عين افرسيو ».

مساحته : 7 اارات و 22 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيدة رحمة بنت السيد  
حمان ، المقيمة بطنجة بالرميلات مقهى أحمد اللغميش ، جنوبا السيد  
محمد المصوري بالرميلات قرب مقهى اللغميش وغربا السيد  
عبد السلام الزكوي بالرميلات قرب مقهى اللغميش المذكور.  
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 27 محرم 1391 (25 مارس 1971)

**مطلب رقم 10571 ط**

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدي بن أحمد بن محمد الزكوي ،  
المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة  
فظومة بنت محمد العيدي سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة  
بالرميلات الجبل الكبير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : طنجة الرميلات ، المحل المدعو « عين افرسيو ».

مساحته : 15 اارا و 97 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام الزكوي ، المقيم بالرميلات  
طنجة ، شرقا السيد محمد المغوغى ، المقيم عند السيد احمد الزواي  
بادارة الهندسة بطنجة ، جنوبا السيدة فاطمة الزكوي ، المقيمة  
بالرميلات بطنجة وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 27 محرم 1391 (25 مارس 1971)

الحفاظ على الاملاك المقارية والرهون بطنجة ،

عبد الغفور الفقاي.